أنوار الفقاهة

كتاب الحج

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الحج

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – كتاب الحج

اشاره

نـام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الحـج موضوع: فقه اسـتدلالى نويسـنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

كتاب الحج

و هو بكسر الحاء و فتحها لغه القصد المخصوص إلى بيت الله بمكه مع أو مناسك مخصوصه عنده فى أزمنه مخصوصه و أماكن مخصوصه أو هو نفس الأفعال المؤداه بتلك الأماكن فى تلك الأزمنه و بناء على وضع العبادات للصـحيح يؤخذ فيها على الوجه الصـحيح و وجوبه من ضـروريات الإسـلام و منكره كافر مرتد أن كان من المسـلمين و تولد بينهم و لا يكفر تاركه إجماعاً و ما ورد من ذلك محمول على المبالغه و يجب بأصل الشرع على المسـتطيع مره واحـده للأخبار و الإجماع بقسـميه و ظاهر الكتاب يـدل عليه و ما ورد فى بعض الأخبار و أفتى به بعض القـدماء من وجوبه فى كل مقام على المسـتطيع مطرح لشـذوذه أو محمول على الندب المؤكد أو على العموم البدنى

بالنسـبه إلى أفراد المسـتطيعين أو العموم البدنى بالنسـبه إلى أفراد السـنين بمعنى أنه يجب عليهم التأديه فى كل عام إذا ما يؤدوه فى الأـول ففى الثـانى و هكـذا فـإذا أدوه فى أى عـام كـان فرضـاً عليهم أو الوجوب كفايه كى لا يخلو البيت من طائف و الكل حسن و ان كان بعضـها أقرب من بعض و وجوبه فورى للإجماع و الأخبار الناهيه عن حـج النيابه للمسـتطيع و النافيه للعـذر عمن يسر فى الحج للمؤخر من أن ترك شريعه من شرائع الإسلام و ليس من المؤقت بل يجب أداؤه على الدوام فى كل عام و أن أثم بالتأخير و يجب التأهب لمقـدماته عند ضـيق الوقت إلا عن فعلها و لو من أول السـنه بل و لو من قبل سـنتين و وجوب المقدمات أن لم يقتضـها الخطاب اللفظى يقتضيها الخطاب العقلى التابع له و ألا فالإجماع على الظاهر فيجوز حينئذ نيه الوجوب فيها و ربما يقال بوجوبها موسـعاً فتصح نيه الوجوب لها فى حال السعه و على كل حال فهل تتضـيق عند أول مسير القوافل فلا يجوز التأخير أو عند آخرها مع احتمال أو رآها أو عند أولها إذا لم تثق بآخرها و إلّا جاز للتأخير إذا وثق و على جواز التأخير فهل يستقر الحج بذمته عند أولها بحيث لو لم يتمكن من آخرها انكشف ثبوت الحج فى ذمته ابتداء و لا يستقر إلا

[فى معنى الحج]

بآخرها و أن تمكنه من السفر معها مع حصول باقى الشرائط أستقر عليه وجوب الحج و ألا سقط وجوه أقربها جواز التأخير إلى أخر الرفقه إذا أحتمل إمكان المسير معهم و استقراره بادل الرفقه حتى لو لم يتمكن من المسير مع أخرهم و قد تمكن من المسير مع أولهم فلم يفعل كان ممن أستقر عليه الحج و وجب عليه الأداء فى العام القابل استناداً إلى الأصل فى جواز التأخير و إلى عمومات الأدله فى استقراء الحج و قد يجب الحج بالأسباب الصادره من المكان من نذر أو عهد أو يمين أو إفساد لواجب أو مندوب و يتكرر بتكرر السبب و يندب الحج لغير من وجب عليه من مملوك أو قاصد الاستطاعه أو مؤدّ للواجب الذى عليه كل ذلك للأخبار و الإجماع

القول فى حج الإسلام

اشاره

و فيه مطالب.

أحدها: لا يجب حجه الإسلام على غير العاقل من صبى أو مجنون

إجماعاً من المسلمين نعم يصح الحج من الصبى المميز كسائر عباداته للأخبار و الإجماع و الأصح أن عبادته شرعيه لا تمرينيه و يشترط فى صحه أذن الولى لأنه تصرف بدنى غير معتاد و مالى و هما متوقفان على أذن الولى و للولى أن يأذن مع المصلحه له بذلك بل يكفى عدم المفسده لأنه بذل مال فى مثوبه يجوز حمل الصبى عليها و يحتمل صحه فعل الصبى من دون أذن من الولى على ما إذا لم يستلزم تصرفاً مالياً و لكن توقيفيه للعباده تقضى بالتوقف على الأذن اقتصاراً على المورد اليقين فى الصحه لها نعم يتعين القول باشتراط إذن الأبوين حجه للبالغ فى الحج المندوب للكتاب و السنه الأمره بطاعتها و الناهيه عن مخالفتها و أذيتها و رفع الصوت عليهما و أنهما إذا أمر بالخروج من الأهل و المال لزم أتباعهما و أن الجهاد يسقط عند نهيهما سيما لو كان فى الحج خطر و ضرر و مشقه بحيث يؤذيهما الخروج إليه و سيما نهى الوالد فإنه له الامتياز على الأم و لا يبعد وجوب تقديم قوله و أن أحتمل العكس لمكان الرقه و يجب على الولى مع أذنه غرامه النفقه الزائده على الحضر لأنها غرامه أدخلها على الصبى بسبب أذنه له و لأن وجوب غرامه النفقه أولى من وجوب كفاره الصيد اللازمه للولى الدال عليها الصحيح أو مساويه لها مع احتمال كونها فى مال الصبى لأنه نفع يعود إليه و إنفاق لمصلحته فيخرج

من ماله و غرامه الکفاره لو قلنا بها فللدلیل و الأولویه و المساواه ممنوعتان هذا کله لو کان الولی إجباریاً أو کان غیره مع المصلحه أما لو کان مع عدم المصلحه بالنسبه إلی غیر الولی الإجباری أو مع المفسده بالنسبه إلی الولی الإجباری فلا شک فی ثبوت غرامه النفقه الزائده علیه و لو أفسد حجه وجب علیه القضاء بعد بلوغه کما إذا جامع قبل الوقف عمداً فی الفرج و لا یصح منه حال الصبا و لا تجب نفقه الحج علی الولی لتسببه عن أذنه لضعف السبب عن الضمان و یجب علی الولی الهدی من ماله فإن عجز أمر الصبی بالصبی أو صام أو بدله للأمر بالذبح عنه و الأمر بالعدم لمن لم یجد الهدی عنه و هل یجوز أمره بالصوم مع قدره الولی علی الهدی لأنه بمنزله الفاجر الذی فرضه الصوم و لقوله یذبح عن الصغار و یصوم الکبار أو لا یجوز لقوله فی الخبر و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم و لأنه لو جاز صومه مع قدره الولی علی الهدی لجاز صوم الولی عمن لا یمیز مع قدرته علی الهدی و اللازم تنفیه الأخبار و الأقوی الأول و الأخیر أحوط و لو فعل الصبی ما یوجب الکفاره أو الفداء علی الکامل احتمل لزومه مطلقاً فی مال الولی المتسببه عن لذته فکان کالنفقه الزائده و لقوله (علیه السلام) فإن قتل صیدا فعلی أبیه و أحتمل عدم لزومه مطلقاً أما ما یلزم فی العمد فلأنه لا عمد للصبی و أما ما یلزم مطلقاً فللأصل و رفع القلم عن النامی خروج البالغ العاقل و بقی الباقی و أحتمل التفصیل بین ما یلزم مطلقاً فعلی الولی و بین ما یلزم فی حاله العمد فقط فلا یلزم أحد و أحتمل التفصیل بین ما یلزم مطلقاً فیلزم فی مال الصبی و بین ما یلزم فی حاله العمد ففی مال المولی و أحتمل التفصیل بین الأول فما ذکرناه و بین الثانی فلا یلزم أحد وجوه أقواها الثالث للخبر المتقدم فی الأول و أصاله البراءه فی الثانی و دعوی أن عمد الصبی خطأ غیر مسموعه إلا فی الجنایات دون هذه المقامات و المراد بالولی هنا الأب و الجد له إجماعاً منقولًا و شهره محصله و الأقوی إلحاق الوصی و الحاکم الشرعی بهما مع وجود المصلحه فی حجتهما بل یکفی عدم المفسده لأنه فی نفسه صلاح للطفل و الحق جمع بولی المال الأم لروایه عبد الله بن سنان عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حیث أجاز لها الحج بابنها الصغیر و صحح بعضهم هذه

الروايه لكن الأصل و الاحتياط يقضيان بالعدم و يمكن أن تحمل الروايه على أن إجازه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أذن لها و هو الولى الحقيقى و تسرى بعضهم إلى جواز الإحرام بالصبى من الأجانب لإطلاق بعض الأخبار و هو ضعيف لظهور الأخبار فى الولى و لحرمه التصرف من غيره فيه و لقوله (عليه السلام) فليصم عنه وليه و حمله على متولى الإحرام بعيد و الصبيه هاهنا كالصبى لاشتراكهما فى الأحكام إلا ما خرج بالدليل و لقوله (عليه السلام) و كذلك الصبيه إذا طمثت يعنى فى إعاده الحج بعد أيام الصفر.

ثانيها: إذا أدرك الصبى اختيارى المشعر

أجزأه عن حجه الإسلام للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و لإشعار الأخبار الوارده فى أجزاء حج العبد المعتق إذا أدرك ذلك عن حج الإسلام و للأخبار الداله على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و لأنه من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه فالوقت صالح لإنشاء الإحرام فكذا صالح لانقلابه على أن الصبى قد أحرم من مكه و أتى بما على الحاج من الأفعال فلا يكون أسوأ حالًا ممن أحرم بعرفات و لم يدرك إلا المشعر و لو كمل قبل فجر النحر و أمكنه إدراك اضطرارى عرفه مضى إليه و أن كان قد وقف به قبل الإكمال و قد بقى وقت الوقوف عاد إليه ما دام وقت اختيارى المشعر باق و لو قدم الطواف و السعى أحتمل وجوب العود إليه للاحتياط و أحتمل عدمه للأصل و معنى الأجزاء أنه يكون فرضه حجه الإسلام و لا يجوز له تأخيرها و لو أهمل استقرت فى ذمته و لكن هل يجب عليه تحديد النيه على وجه الوجوب لأن لكل امرئ ما نوى و لوجوب نيه الوجه أو لا يجب للأصل و لعدم وجوب فيه الوجه كفايه التقرب و لو وجبت فى الابتداء فلا نسلم وجوبها فى الاستدامه و الأول أحوط نعم لا يبعد وجوب تعيين أنها حجه الإسلام لترددها بين حجه الإسلام و المندوبه و تعيين نوع شرط فى النيه و لو أتم بنيه الندب زاعماً عدم البلوغ فتبين بلوغه بعد ذلك حق الحج احتملت الصحه و الأجزاء عن حجه الإسلام لتعينها فى الواقع فينصرف إليها العمل المتقرب به و تقع نيه الندب لغواً لمكان الاشتباه و أحتمل صحتها ندباً و عدم أجزائها عن حجه الإسلام لعدم وقوع غير المنوى عن المنوى لأن حجه الإسلام و الحج المندوب نوعان متغايران و أحتمل بطلانها لوقوع

المندوب فى غير محله و عدم إمكان وقوع الواجب وجوه أوجهها و أحوطها الوسط و يشترط فى أجزائها عن حجه الإسلام الاستطاعه للأفعال الباقيه قطعاً لأن شرط حجه الإسلام الاستطاعه و القدره على الزاد و الراحله قطعاً و لكن هل يشترط الاستطاعه بجميع أفعال الحج من مكه أو يشترط الاستطاعه من بلده بمعنى أنه يملك الزاد و الراحله سابقاً فى بلده و ليس المانع إلا البلوغ أو بمعنى أنه بقدر أنه مستطيع من بلده حال البلوغ أو لا يشترط شى ء منها ظاهر الفتوى و نسب إلى المشهور و النصوص الوارده فى العبد المعتق عدم الاشتراط و الاحتياط أو اصاله عدم الأجزاء إلا فالمتيقن يقضى بلزومها من بلده و فى الاكتفاء بها من مكه قوه و إذا نوى الوجوب فالأحوط أنه ينويه ببقيه إحرامه و بباقى أفعاله المتلبس بها و المتجدده و ظاهر الفتوى و النصوص الوارده فى العبد عدم الفرق بين حج التمتع و غيره لأن عمره التمتع مقدمه فيقع كلها و لكن الاحتياط و الاقتصار على مورد اليقين يقضيان باختصاص الأجزاء فى غيره لأن عمره التمتع مقدمه فتقع كلها بنيه الندب و من البعيد إجراؤها مع جمله من أفعال الحج عن الحج الواجب و حينئذ فيأتى بعمره مفرده فى العام أو بعده و قيل يأتى بعمره التمتع و يسقط الترتيب فى حج التمتع و هو بعيد هنا إذا كان فرضه التمتع و ما أتى به أيضاً كذلك و أما لو كان فرضه التمتع و المأتى به الأفراد أو كان فرضه الأفراد فكذلك فى لزوم الإتيان بعمره مفرده و يكون فى الأول عادلًا عن فرضه إلى الأفراد ضروره و أما لو كان فرضه الأفراد و الذى أتى به التمتع فهل يبقى عليه و يجزى عنه الأفراد كمن عدل عن الأفراد إلى التمتع ضروره أو يعدل بنيته إلى الأفراد أو ينقلب حجه مفرده قهراً أقواها أحد الأخيرين و عليه عمره حينئذ و فى الأجزاء عن حج الإسلام فى هذه المقامات نظر للأصل و عدم الداعى إلى العدول مخالفته الأصل لأن وجوب أداء حجه الإسلام فى ذلك العام و الحال هذه محل نظر فى المقام.

ثالثها: الصبى غير المميز يحج به الأب و الجد مع عدم المفسده

و الوصى و الحاكم مع المصلحه و الأم على وجه و مثله الصبيه و فى إلحاق المجنون بهما قول لا يخلو عن قوه فيحرم بهما الولى بمعنى أنه ينوى الإحرام عنهما فيفعل بهما ما يفعل المحرم و يكون

الصبی محرم حینئذ لأنه یحرم عنهما بمعنی أنه یحرم و ینوی بإحرامه عن إحرام الصبی علی الأظهر و یلبی عنهما و یحضرهما المواقف و کلما أحسنه الصبی فعله هو و ما لا یحسنه فعله عنه و یتولی النیه الولی علی کل حال و یجوز أن ینوب عن الولی غیره و فی الکل أو البعض مع أذن الولی له و علیه أن یحضره المطاف و المسعی و الموقفین و الجمار و یطوف به أن لم یقدر علی المشی سواء کان طائفاً لنفسه أو لا- و له أن یحمله علی دابه یقودها أو یسوقها و الأحوط لزوم الطهاره علی الطائف به و أن لم یکن طائفاً لنفسه و الأفضل أن یفعل به صوره الطهاره بل هو أولی بالاحتیاط لأن الصبی هو الطائف و للأمر بغسله للإحرام فی بعض الأخبار و یجزی طواف واحد عن الحامل و المحمول للإجماع المنقول و الخبر المرآه تطوف بالصبی و تسعی به یجزی عنهما قال و مثله السعی و یصلی عن الصبی أن لم یمکنه الصلاه و ألا حمله علیها و یذبح الهدی عنه من ماله لا من مال الصبی و من لم یجد هدیاً فلیصم عنه ولیه و علی الولی الغرامه من نفقه زائده علی الحضر و من فدیه تلزم فی العمد و الخطأ أو تلزم فی العمد فقط لو تعمدها الصبی فی وجه تقدم وجهه و یرمی عنه الولی بیده أو یجعل ید الصبی آله للرمی و أکثر هذه الأحکام بل کلها دلت علیه الأخبار منطوقاً و مفهوماً و کلام الأصحاب و لو أدرک المشعر بالغاً غیر ممیز أو عاقلًا و کانا مجنونان فالأقوی الاجتزاء بحجهما کما تقدم فی الممیز لعموم من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و فی القول بعدم الاجتزاء به قوه لأن فعله کلا فعل فلا یجزی عن الواجب و المقطوع به عن الإجماع هو أجزاء فعل الممیز دون غیره.

رابعها: یشترط فی وجوب حجه الإسلام الحریه

إجماعاً فلا تجب علی المملوک و یصح منه مع أذن الولی و لا یجزیه عن حجه الإسلام بالإجماع و الأخبار نعم لو أدرک عرفه أو اختیاری المشعر معتقاً أجزأه عن حجه الإسلام بالإجماع و النصوص کالصحیح فی العبد المعتق یوم عرفه قال إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج و ما ورد فی الخبر أن العبد إذا حج به موالیه فقد قضی حجه الإسلام محمول علی ما إذا أدرک أحد الموقفین معتقاً أو علی أنه یجزیه ما لم یعتق لقوله فی الصحیح المملوک أن

حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل فإن عتق فعلیه الحج و الآخر العبد إذا حج به فقد قضـی حجه الإسـلام حتی بعتق و یشترط فی أجزاء حجه عن حج الإسـلام اسـتطاعته من زاد و راحله أو من شـرب و عدم مشـقه لا تتحمل عاده لبقیه الأفعال التی علیه من حین العتق و هل یشترط اسـتطاعته سابقاً بمعنی القعده عن الحج علی نحو الاسـتطاعه الشـرعیه ما عدا الحریه أو یشترط استطاعته بالفعل عند عتقه من مکه أومن بلده تقدیراً بأن یتمکن من المال بهبه أو معاوضه أو لا یشترط وجوه أوجهها عدم اشتراط شـی ء من ذلک لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب فی الأجزاء من دون تفصیل و لأن الاستطاعه مع القول بإحاله ملک العبد غیر معقول إلا علی وجه البـذل مع إذن المولی أو بـذل المولی و تنزیل الأخبار علی هـذه الصوره بعیـد کل البعد و مسـتقر الحج فی ذمته لو أهمل و یجری علیه حکم تجدیـد النیه من لزوم نیه الوجه أو بنیته نوع حـج الإسـلام علی نحو ما قدمناه فی الصبی الممیز و العبد المـأذون یجب علیه القضـاء لو أفسـد حجه و علی السـید أن یـأذن له فی ذلـک لأـن الأـذن فی الحـج إذن فی لوازمه و لقوله فی الصـحیح کلما أصاب العبد المحرم فی إحرامه فهو علی السـید إذا أذن فی الأحرام و لأن القضاء تسـبب وجوبه عن إذنه فی سببه فیلزمه الأـذن فیه و قـد یؤیـد أیضـاً بأن القضاء فرض الفاسـد عفویه و لکنه ضـعیف و لا قلنا به و یحتمل عـدم لزومه علی المولی فینظر أرادته بعد عتقه للأصل و لأن الأذن متعلق مما ساغ شـرعاً لا بما فعله عصیاناً و لأن القضاء أنما یجب بأمر جدید فلا یتناوله الأذن و وجوبه علیه مع عـدم إذن المولی مشـکوک به و الأول أقوی و أحوط و لو فعل العبـد ما یوجب الکفاره فإن فدی السـید عنه فلا کلام و الا وجب علیه الصـیام لعموم الدلیل الدال علی أن العاجز علیه الصوم و یحمل الصـحیح المتقدم علی إذن المولی له به بالصوم أو علی الندب مع احتمال لزوم الفدیه علی السید للصحیح المتقدم و احتمال التخییر بین الفدیه و أمره بالصیام جمعاً بین الصـحیح المتقدم و خبر ابن أبی عمران عن عبد أصاب صیداً و هو محرم هل علی مولاه شی ء من الفداء فقال لا شی ء علی مولاه قوی و یحتمل الفرق بین إذن المولی بالجنایه فتلزم المولی الفـدیه و بین عـدمه فیلزم العبـد الصوم جمعاً بین الخبرین و هل للمولی منع العبد من الصوم لصدوره

بسبب منه غير مأذون به فيشک فی تعلق الأمر به و ليس له منعه لظاهر الصحيح المتقدم و لأن الكفاره من لوازم المأذون به و لتعلق الخطاب به الناشئ من عموم الدليل و دعوى تخصيصه بمنع المولى خلاف الظاهر قطعاً كما يلزم العبد الصوم بدل الهدى قطعاً سواء أذن له فيه أم لم يأذن و سواء منعه أو لا و لو أفسد العبد حجه قبل الوقوف بالجماع و أعتق بعد الموقفين لزمه البدنه و الإكمال و القضاء كالحر و حجه الإسلام أن كان مستطيعاً و هل يقدم القضاء على حجه الإسلام أو يقدمها على القضاء وجهان تقدم سبب القضاء على سبب حجه الإسلام حتى أنه يشک فی استقرارها قبل فعل القضاء و من أهميه حجه الإسلام و الأمر بها فوراً و الأظهر الأول و لو أعتق العبد قبل المشعر بعد الافساد و القضاء هنا يجزى عن حجه الإسلام و لا يجوز الرجوع من المولى بعد الأذن بالحرام لدخول العبد فيه دخولًا صحيحاً شرعياً فلا يتحلل إِلا بمحلل شرعى و مثله لو رجع و لما يعلم المولى العبد حق أحرم على الظاهر و يكون حكم الإحرام حكم الصلاه الموسعه أو النافله مع إذن المولى و رجوعه فی أثنائها لقوله تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ) سوره البقره آيه (١٩۶) مع احتمال جواز الرجوع من المولى فی الأخير لانكشاف وقوع الإحرام من العبد بغير إذن واقعاً و هو جيد إلا أن الأول أقوى و العبد لو هاياه مولاه فأحرم بتوبته انعقد إحرامه أن علم بسعه توبته لإحرامه و كذا إذا تجدد القصور لعارض إلا إذا أمكن تأخيرها إلى توبه أخرى و لم يفت باستمرار إحرامه أحتمل إليها حق من حقوق المولى فلا يبعد عدم جواز تحليل المولى له و أن علم العبد قصور توبته عن إحرامه أحتمل جواز إحرامه لأن غايته التحليل إذا حبس و من الحبس تحليل المولى و أحتمل عدمه لأقدامه على عمل يعلم عدم اتمامه و جواز إحرامه مشروط بعدم الحضر و الضرر و منه السفر على المولى فی زمن توبته و ألا فلا يجوز له الإحرام رعايه لحق المولى الواجب بالنص و الإجماع بل الأحوط ترک الإحرام فی نوبته و أن علم السعه و لم يكن ضرر و لا خطر فالعبد لا يقدر على شی ء و لعموم قوله (عليه السلام) لا حج له و لا عمره و لا شی ء و عموم فتوى الأصحاب باشتراط الإذن للعبد.

خامسها: يشترط فى حج الإسلام الاستطاعه

إجماعاً محصلًا و منقولًا و كتاباً و سنه و قد فسرت فى بعض الأخبار بالزاد و الراحله و فى بعضها فحلا فى سربه صحيحاً فى بدنه له زاد و راحله و فى بعضها الزاد و الراحله مع الصحه و فى بعضها الصحه فى بدنه و القدره فى ماله و فى بعضها القوه فى البدن و اليسار فى المال و فى بعضها الاستطاعه الزاد و الراحله ليس استطاعه البدن و على كل حال فالمراد بالاستطاعه فى الكتاب و السنه و الإجماع معنى خاص و لم يبق على إطلاقها بحيث يراد بها المعنى الفعل أو العرفى قطعاً فهى أما مجمل و بيانه فى الأخبار و كلام الأصحاب أو مطلق منصرف إلى الفرد المعهود فى لسان الشارع و عمله و عمل أصحابه و إلى السيره المألوفه و الطريقه المعهوده من الإماميه لأن الاستطاعه فى الآيه الكريمه مطلق و أن كان المستطيع عاماً و لا شك أن المعهود قولًا و فعلًا من زمن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أن حجه الإسلام لا تدور مدار القدره العقليه أو العرفيه بل لا بد من آمر آخر ورائه فهو المراد بالإطلاق و لما كان ما فى الأخبار و كلام الأصحاب و المعهود من الآيه و أصحابهم كالمجمل لعدم إراده المطلقات فى بيانها على إطلاقها من جهه أن الزاد هل يراد به عينه أو ثمنه و أنه هل يلزم شراؤه و لو بثمن مضر بالحال و أكثر من ثمن المثل أو لا يلزم و أن الراحله هل يعتبر فيها المناسبه فى الشرف و الصفه أو يكفى المناسبه فى القوه و الضعف و أن القدره على استدانتهما كافيه فى الاستطاعه و لأن الدين المقابل لهما مانع أم لا و لأن الدار و الخادم و الثياب و أوانى البيت و الحلى و الكتب العلميه هل يستثنى أم لا و أن الزاد و الراحله فى العود هل تعتبر أم لا و أن نفقه العيال هل تعتبر أم لا و أن نفقه العيال هل تستثنى أم لا و أن الرجوع كفايه هل يعتبر أم لا و أن تخليه السرب بالنسبه إلى الخوف على المال هل تعتبر أم لا قليلهُ أو كثيرهُ المضر و غير المضر أم لا و أن عدم المهانه و الذل على نفسه أو على عرضه هل تعتبر أم لا و أنه لو قدر على مشى بعض الطريق دون بعض هل يعتبر أم لا ـ و أنه لو قدر على المال بالسؤال هل يجب أم لا و أن القريب إلى مكه أو من كان فيها هل يشترط له القدره على الراحله أم لا ـ و أن الاحتياج إلى حمل الماء و علف الدواب من كان بعيد هل يرفع حكم الاستطاعه أم لا و أن الاحتياج ابنه أو صله

أرحامه أو إكرام ضيوفه هل هو مانع أم لا و هل القدره على اكتساب الزاد و الراحله بصنعه أو حرمه أو إيجار نفسه لعمل داخل فى الاستطاعه أم لا و أن من قصرت أعيان ماله من الاستطاعه فهل يجب عليه الرجوع إلى المنافع لو أمكن وفاءها لو أجراها سنيناً أم لا و إِن من كانت عنده دور متعدده موقوفه يمكنه الاستطاعه بثمن منافعها فهل يجب إيجارها أم لا و إِن من كان عنده بستان أو عقاراً أو حمام معدها للتعيش بمنافعها فهل هو مستطيع بها و يجب بيعها عليه أم لا إلى غير ذلك فإذا تحقق إجمال الاستطاعه و عدم وفاء الأخبار ببيانها و كان وجوب الحج معلقاً عليها لاشتراط تحققها فى وجوبها و كان المشروط عدم عند عدم العلم بشرطه لزم عند عدم العلم بشرطه لزم عند وجوب الحج عند الشك فى تحققها و عدم القطع بحصولها و كذا لو كان معناها القدره من دون مشقه كقوله لاـ أستطيع النظر إلى أماكن و لن تستطيع معى صبرا لكان أيضاً مقارباً للمعنى الشرعى فيلزم مما ذكرناه حينئذٍ ملك الزاد و الراحله عيناً و قيمه للذهاب و الإياب أن كان له وطن محقق و أن لم يكن له وطن فالإياب إلى ما يريدان يتوطنه و أن لم يكن كذلك و أراد الوطن بمكه فلاـ يعتبر الإياب مع الإياب و أن يكن زائداً عن حاجته و حاجه مثله شرفاً و صفه من مسكن و ثياب بذله و تجمل و عبد خدمه أو فرس ركوب لا يمكنه ركوبها للحج و نفقه عيال واجبه أو مندوبه و إكرام ضيوف و مصانعه ظلمه وصله أرحام معتاده له و صدقات مندوبه كذلك و بدل على استثناء المسكن و الخادم و الثياب المحتاج إليها و نفقه العيال و فرس ركوب فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و يدل على استثناء النفقه خبر أبى الربيع و فيه لأن كان لمن له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنون به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا أذن فقيل له فما السبيل فقال السعه فى المال إذا كان بحج ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله و فى أخر فى الاستطاعه و أن يكون الإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع من حجه و يدل على استثناء حلى المرأه أنها بمنزله الكسوه لها و لكن لاـ كل الحلى بل الحلى المعتاد لهن غالباً و ألا يلزم سقوط الحج عن النساء غالباً و يدل على استثناء الكتب العلميه أن الأمور الأخرويه أهم من الأمور الدنيويه و يدل على استثناء الصلاه

و الصدقات و إكرام الضيوف جريان السيره على عدم استثنائها و عدم الأمر بتركها و المحاسبه فيها و شده الحاجه إليها و حديث لا أضرار وارده اليسير نعم لو زادت قيمه الدار و العبد و الفرس عما يحتاج إليها أو تناسب حاله و أمكن بيعها و شراء غيرها كان لازماً عليه بيعها و إنفاق ما زاد فى الحج و يلحق بما ذكرنا أثاث البيت من الفرش و الأوانى و الرحى للسيره و نفى العسر و يجب بيع الأعيان و استئجار غيرها لإطلاق الفتوى و لزوم الضرريه و لا بد فى الراحله من المناسبه له قوه و ضعفاً فلو أفتقر إلى محمل أو كنيسه اعتبرت القدره عليهما و لا يعتبر فى الركوب الشرف و الصفه للأخبار الداله على أنهم (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ركبوا الحمير و الزوامل و لقوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج إلى غير ذلك نعم لو أصابه انحطاط حقيقى أو حصلت بسببه سخريه أو استهزاء سقط عنه لزوم ركوبه و القادر على المشى إذا لم يقدر على الراحله بملك عين أو منفعه غير مستطيع و كذا لو قدر على ركوب بعض الطريق و مشى بعض و الظاهر أنه لا يتفاوت بين قريب المسافه و بعيدها نعم لو كان قريباً جداً كالمكى بحيث لا يحتاج عاده إلى الركوب أمكن القول بسقوط الراحله فى حقه و لزوم المشى و لكن الأقوى الاحتياج إليه للمضى إلى عرفات لو أدنى الحل و العود لإطلاق الروايه و الفتوى باشتراط الزاد و الراحله و بعض أصحابنا قرب ثبوت الاستطاعه على من قدر على المشى فى جميع الطريق أو بعضه للأخبار المستفيضه الداله على وجوب حجه الإسلام من إطلاق المشى من المسلمين و خص أخبار الزاد و الراحله المؤيده بالإجماع بقسميه على الظاهر و بالأصول و القواعد فلا بد من طرحها أو حملها على القريب أو على من استقر الحج فى ذمته أو على الندب أو على التقيه لفتوى بعض علمائنا بذلك هو الوجه و لو توقف شراء الزاد و الراحله على بذل ثمن يضر بالحال لم يجب للشك فى حصول الاستطاعه و صدق عدم القدره عليهما عرفاً و لو توقف على بذل ثمن أزيد من ثمن المثل فوجهان أحوطهما ثبوت الاستطاعه مع القدره عليه و لو كان عليه دين حال أو مؤجلًا يطالبه به الغريم أو ديناً خالقياً كخمس أو زكاه أو مخلوقياً لا يكون مستطيعاً للشك فى ثبوتها مع تحقق

الدين لأن تعلق حق المخلوق مقدم هنا على حق الخالق و وفائه أهم بنظر الشارع و مما ذكرنا بعلم أنه لا يجب الاستقراض للحج و لو بأجل متأخر أو من غريم مطالب إلا إذا كان عنده ما لا يريد بيعه فإنه يجب عليه استقراض مقابله له و لو كان عنده مال لا يبتاع و لا يؤجر لعارض من العوارض فهل يجب الاستقراض عليه لصدق الاستطاعه أو لا يجب لأصاله عدم الوجوب و لما فى الفرض من الكلفه و المشقه و لأن الظاهر أن المراد بالاستطاعه كونها بماله فعلًا وجهان أقواهما الثانى و من كان له على أخر دين مؤجلًا أو حال لا يمكن اقتضاؤه فى تلك السنه فالأظهر عدم لزوم الاقتراض فى مقابله و عدم تحقق الاستطاعه إلا بعد اقتضائه و من كان عنده مال قد تعلق به حق رهانه أو جنايه أو خيار لغيره أو كان مبيناً على الرد عند حلول أجل الثمن و دفع النفع كما يقع اليوم لم يكن مالكه مستطيعاً و مال بعض أصحابنا إلى لزوم الحج على من كان عليه دين مؤجل أو حال لا يطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج استناداً إلى شمول إطلاق المستطيع له و إلى الصحيح عن رجل عليه دين عليه أن يحج قال أن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و هو ضعيف لأن الاطلاق موهون بما قدمناه من كونه كالمجمل و لأن الروايه مرهونه باشتمالها على ما لا ـ نقول به من لزوم المشى على القادر عليه و بأنها لم تتضمن أن الدين منقص لثمن الزاد و الراحله فلعله المديون مالك للوفائيه أو لأثمانهما و بأن الجواب ليس منه تصريح بلزوم الحج على المديون و ما ورد فى أخبار متعدده من الافتراض و عدم منافاه الدين له محمول على حج الندب بل هو الظاهر منها و فى بعضها أن الحج يعنى على وفاء الدين و أنه يوفر بالدعاء لوفائه فى الحج و أنه من كان عنده مال و عليه حج أنفقه فى الحج دون الدين كله محمول على تأكد الندب و المراد بالاستطاعه الزاد و الراحله الاستطاعه من بلده أو ما توطنه و لو كان مسافراً فلا يبعد أن الاستطاعه لا تتحقق إلا بالقدره على الرجوع إلى بلده و السفر منها إلى مكه و لا يكفى استطاعته منها إلى مكه و فى كفايه استطاعته من بلده تقديراً إلى مكه فى بلده دون الوصول إليها وجه يوافقه الاحتياط و بعضهم اكتفى بالاستطاعه من أى مكان و لو من الميقات فعلى ذلك فمن حج ندباً و استطاع لباقى قطع

المسافه و باقی الأفعال و من المیقات کان مستطیعاً و وجبت علیه حجه الإسلام و هو بعید جداً و ما ورد فی الخبر المعتبر أن الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن و غیرها من البلدان فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد أ یجزیه ذلک عن حجه الإسلام قال نعم یراد به أن المستطیع سابقاً لو قطع الطریق بغیر الحج لا یلزم تجدید الذهاب بل یجزیه ما قطعه لأن قطع الطریق مقدمه و یکفی حصولها کیف اتفق جمعاً بینه و بین ما دل علی اشتراط الاستطاعه الظاهر کونه من بلد المکلف أو مما توطنه و من أضطر إلی التزویج استثنی له المهر المعتاد لا وسط النساء و من کانت له أرباح من التجارات و کان لا یفی بالحج إلا رأس المال أو الربح بأجمعه بحیث لو أخرج خمسه لم یمکنه الحج فالظاهر لزوم الحج علیه و یسقط الخمس لأن الحج من المؤنه مندوبه و واجبه فإذا خرج المندوب من المؤن تعلق الوجوب به لصیرورته مستطیعاً حینئذٍ مع احتمال عدم الوجوب لتوقف الاستطاعه علی عدم تعلق الخمس الموقوف علی تعلق الخطاب بالحج الموقوف علی الاستطاعه فیدور فیسقط وجوب الحج و لکن الأول أقوی و من کان له رأس مال فینتفع بربحه أو غله یتعیش منها فهل یجب إنفاقه فی الحج إذا کفاه ذهاباً و إیاباً و کفی عیاله و فضل منه شی ء بعد رجوعه علی القول باشتراط ذلک أخذ بظاهر الفتوی و النصوص أو لا یجب لحدیث الیسر و نفی الضرار و للشک فی الاستطاعه و لقوله (علیه السلام) فی خبر الأعمش و أن یکون للانسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع إلیه من حجه و لقوله فی خبر أبی الربیع هلک الناس إذا کان من له زاد و راحله لا یملک غیرهما أو مقدار ذلک مما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس فقد وجب علیه أن یحج بذلک ثمّ یرجع فیسأل الذی یکفیه لقد هلک أذن قیل له فما السبیل قال السعه فی المال و هو أن یکون معه ما یحج ببعضه و یبقی بعضاً یقوت به نفسه و عیاله و ظاهرها استثناء رأس المال و شبهه مما یکون ربحه و نماؤُهُ لا یزید علی قوته المعتاد نعم لو زاد رأس المال و شبهه علی کفایه نمائهما لما بقوته و عیاله علی نحو القوت المعتاد وجب صرفه فی الحج.

سادسها: و يلزم فى الاستطاعه أيضاً إمكان السير ذهاباً و إياباً

بأن يكون صحيحاً فى بدنه غير مريض أو ضعيف أو كبير لعجز عن السفر أو الركوب أو عن الحركه العنيفه لضيق الوقت و يتضرر بذلك ضرر معتاد للإجماع بقسميه و لقوله (عليه السلام) من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً و لا يدخل فى المريض الأعمى و الأصم و الأعرج بل يجب عليهم فإن افتقروا إلى قائد و مترجم و حامل وجب عليهم بذله كما يجب بذل الدواء من المريض إذا كان فى استعماله قوه لركوبه و لسفره فلو لم يمكنهم بذله لقله المال أو لم يمكنهم تحصيله سقطت الاستطاعه فى حقهم و من تضرر بالركوب دون المشى و كان مالكاً للراحله فلا يبعد تحقق الاستطاعه بالنسبه إليه فيجب عليه المشى حينئذٍ و نقصان العقل و شبهه ليس من الأمراض بل يجب عليه و على الولى أن يبعث معه مرشداً أو حافظاً للمال عن تفريطه به و أجرته و ما يحتاج إليه من مال السفيه و جزء من استطاعته فلو قصر المال عنها فلا يبعد سقوط الاستطاعه فى حقه و من إمكان المسير تخليه السرب و هو الطريق بأن يكون أمناً فيه على نفسه و ماله و عرضه ذهاباً و إياباً من قتل أو جرح أو تعد على عرض أو نهب مال أو سرقته من إنسان أو حيوان و لم يكن له طريق آخر يأمن فيه من بر أو بحر و لو بعد و إذا كان مستطيعاً له فإنه يسقط عنه فرض الحج للإجماع المنقول و فتوى الفحول و نفى الضرار و العسر و الحرج و إراده اليسر خصوصاً الأخبار كالخبر المتقدم و غيره الدال على اشتراط كونه صحيحاً فى بدنه مخلا سربه و غير ذلك و الامرأه و الرجل سواء فى ذلك فلو خافت المرأه على بضعها سقط عنها فرض الحج و لو أمكنها رفع ما تخاف منه بمصاحبه محرم لها لزم عليها و كانت مؤنثه جزء من استطاعتها و لا يلزمها مصاحبه المحرم مع عدم الحاجه إليه لفتوى الأصحاب و للأخبار الداله على أن الامرأه لو أرادت أن يحملها الأجنبى كان له حملها لأن المؤمن محرم المؤمنه و على أن المرأه لو أرادت الحج تحج و أن لم يكن معها محرم و على أن المرآه تحج بغير ولى إذا كانت مع ثقاه و لو منعها الزوج من حج الإسلام لم يجب عليها أجابته لفتوى الأصحاب و لأنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق

و للأخبار الخاصه الداله على أنه لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و فى بعضها و لا كرامه تحج أن شاءت نعم يشترط أذنه فى المندوب قطعاً لتعلق حقه الواجب بها فيقدم على الندب و لفتوى الأصحاب و الأخبار الخاصه الداله على أن الزوج له أن يمنع الزوجه عن الحج إذا حجت حجه الإسلام و لو أرادت حجه الإسلام فأدعى الزوج عليها الخوف عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينه و مع فقدهما يقدم قولها و فى توقفه على اليمين لكونها كالمنكره لأنها لو اعترفت لنفعه اعترافها وجه قوى و يحتمل العدم للأصل و لاختصاص يمين المنكر بالحقوق الماليه و شبهها و هل للزوج منعها باطناً إذا قطع بالخوف عليها إلا أنه أمر يعود إليه أو ليس له لتكليفها ظاهراً بالحج فلا سلطان له عليها فيه وجهان أقواها الأول و أحوطهما الأخير و يشترط فى الخوف المسقط أن يكون خوفاً معتداً به يجرى على أواسط الناس فلا عبره بالمتهور و لا عبره بالجبان إلا أن يكون الجبن داء يخش من مخالفته ذهاب العقل أو حصول السقم و يشترط فى المخوف منه أن يكون شيئاً مضراً بجرح جزئى أو حدث مرض جزئى أو ذهاب مال قليل غير مضر بالحال و لو كان فى النضر لأن ذلك لا ينافى تخليه السرب نعم لو كان المال المتلوف كثيراً بحيث يلزمه منه الإجحاف به و أن لم يكن مضراً فلا يبعد سقوط فرض الحج حينئذ لفقدان شرط تخليه السرب و لا فرق فى الخوف على المال بين أن يكون المأخوذ نهباً أو سرقه أو غصباً أو ضياعاً أو غير ذلك مما شابه ذلك نعم لو كان فى الطريق عدو يمنع الحجاج من الذهاب إلا أن يأخذ منهم مالًا كما يفعله حكام الجور اليوم حيث أنهم يصدون من حج إلا أن يدفع لهم مالهم و كذا ما تفعله الأعراب فإن كان دفعه مضراً بالحال و لو حال السفر سقط فرض الحج و أن لم يكن مضراً بل كان مجحفاً لكثرته وجهان أحدهما سقوط فرض الحج لعدم تخليه السرب عرفاً و لكون الدفع إعانه على الإثم و لأنه فى معنى الأخذ غيله و قهراً و لأن العدو مانع و لا يجب دفع المانع و الثانى عدم السقوط لتحقق الاستطاعه و لأن دفع هذا المانع كشراء الزاد و الراحله من مقدمات الوجود لا الوجوب و لأن المقصود الطاعه و الإعانه على الإثم إنما جاءت بالعارض فلا مانع و لمنع عدم تخليه السرب لإمكانه ببذل المال و لا نسلم أن كل مال

مبذول ينافى تخليه السرب بل ذلک المأخوذ بغضاضه و مهانه و مشقه على النفس و لأن الثابت فى بذله اختياراً هو الثواب الدائم و فى أخـذه قهراً للثواب المنقطع كما هو الظاهر فى الفعلين و للسـيره المعلومه فى ارتكاب ذلک فى واجب أو منـدوب من دون إنكار أحـد من أهل العلم على فعله فالأخير أظهر و أحوط و لو افتقر دفع العـدو الذى يخاف منه على النفس أو المال أو العرض فالأظهر وجوبه ما لم يضـر بالحال مع احتمال سقوط الاستطاعه لعدم تخليه السرب و كذا لو أفتقر العدو إلى قتال مع ظن السلامه فإن الأقوى لزومه و مع احتمال سقوطه لعدم تخليه السرب و مع ظن عدم السلامه فلا شک فى السقوط.

سابعها: و من شرائط الاستطاعه أيضاً أتساع الوقت لقطع الطريق و المسافه و أداء المناسک

فلو ضاق الوقت عنهما سـقط عنه الحج فى ذلک العام و لم يقض عنه للإجماع المنقول و فتوى الفحول و من شـرائط الاسـتطاعه عـدم التقيه ابتداء فى حجه أو الخوف من سـلطان أو ظالم يمنعه عن الحج أو الخوف على ماله و عرضه بعده و كذا لو خاف من حدوث فتنه على المسـلمين أو ضـرر على المؤمنين يحدث بسـفره عنهم فإنه يسقط بذلک فرض الحج لعموم الأدله و خصوصها الـدال على ذلـک و من شـرائط الاسـتطاعه عـدم تقـدم حق لاـزم خـالقى أو مخلوقى يضـاد الحـج إلا ما كان مؤدياً لفوات تعلق الخطاب بعـد اجتماع الشـرائط كنـذر عـدم السـفر أو عدم الخروج أو صوم الدهر أو زياره كل يوم أو غير ذلک فإن الظاهر عدم سقوط الحـج بذلک و لو سـقط الحج به لم يبق حج المسـتطيع إلا و يمكن إسـقاطه و هو بعيد كل البعد و لا يمنع الجهل بحكم الاسـتطاعه أو بموضـعها أو بقدر المال الذى هو عنده عن وجوب حجه الإسلام و لو علم بعد ذلک يتحقق الاستطاعه و لو انتفت الاستطاعه عند العلم على الأقوى و الأظهر خلافاً لما نقل عن بعض من تأخر و يشعر بذلک ثبوت الحج على الكافر و المخالف و سقوطه بالإسـلام و الايمان نعم قد يقال بسقوطه بالنسبه إلى النوم المستوعب زمن الاستطاعه لعدم تحققها و فى إلحاق النسيان و السهو وجه قوى أيضاً إلا أن الأقوى خلافه لأن الظاهر أن خطاب الحج من قبيل الأسباب بالنسبه إلى الاستطاعه.

ثامنها: الأقوى اشتراط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه

كصنعه أو حرفه أو بضاعه أو عقار أو بستان أو رأس مال مما يكون فيه الكفايه عاده له بعد رجوعه و لا يحوجه إلى سؤال و ذله و مهانه إلى أن يستعد لأمره و يسعى لمطالبه و يجلس للبيع و الشراء و الاكتساب و يتسهل عليه أبواب الرزق و لا يحدد بالأيديه و الألسنه و لا دونها و الدليل عليه فتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و نسب لأكثر المتقدمين و للأكثر و للإجماع المنقول و للأخبار المعتبره المنجبره بما ذكرناه كقوله فى المرسل بعد تفسير الاستطاعه بالزاد و الراحله و نفقه من يلزم نفقته قال و الرجوع إلى كفايه أما من مال أو ضياع أو حرفه و فى آخر و أن يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجه و فى ثالث إذا كان من له زاد و راحله لا يملكه و غيرهما و مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب أن يحج بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك أذن فقيل له فما السبيل عندك فقال السعه فى المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى بعضاً يقوت به نفسه و عياله لقوله فيسأل الناس بكفه و قوله يقوت به نفسه و عياله ظاهران أن فى اشتراط الرجوع إلى كفايه لأن قوت نفسه بالبعض لازم لرجوعه و سنده و دلالته منجبران بفتوى الأصحاب و بإجمال الاستطاعه و بعمومات رفع الحرج و إراده اليسر بل الظاهر من الاستطاعه إراده القدره السهله الحصول كما يقال أستطيع صداقته و لا أستطيعها و قوله لن تستطيع معى صبراً و مع عدم الرجوع إلى كفايه يصدق أنه لا يستطيع الحج و قيل و نسب لأكثر المتأخرين عدم الاشتراط لإطلاق الأدله كتاباً و سنه باشتراط الاستطاعه و كفايه الزاد و الراحله و تخليه السرب و الصحه فى وجوب الحج و فيه أن الاستطاعه مجمله أو كالمجمله و الأخبار كذلك و لئن سلم فهى مخصوصه بما ذكرناه و الظاهر أن الرجوع إلى الحقوق العامه من اخماس أو زكاه أو صلاه مضنون حصولها لكونه من أهل العلم و الشرف أو ممن يدفع له ذلك كالرجوع إلى كفايه.

تاسعها: لا يستطيع الرجل من مال ولده

و لا يجوز له الأكل منه و لا يجوز له التصرف فيه مع المفسده و لو أخذ منه بعنوان القرض أو بنيه الانفاق على نفسه جاز كل ذلك لعموم حرمه التصرف بمال الغير من غير أذنه و لفتوى جل الأصحاب و للأخبار

الخاصه المانعه من أخذ الوالد مال ولده إلا على وجه القرض أو الانفاق على نفسه عند الضروره أو تقويم الجاريه عليه عند إراده وطئها المعتبره و المنجبره بالقواعد و كلام الأصحاب فلا يعارضها ما ورد فى الصحيح أن الوالد يحج من مال ابنه أو ينفق منه لشذوذه و قله العامل به و هو محمول على القرض ما لم يعد استقرار حجه الإسلام فى ذمته و على الانفاق منه فرضاً أو عند الاضطرار و كذا ما ورد فى الأخبار و فيها الصحيح من جواز الأكل من مال الابن و من جواز الأخذ منه ما شاء و جواز أن يقع على جاريه ابنه و جواز عتقه لمملوك ابنه و أن مال الولد لأبيه و أن الوالد له أن يتناول من مال ولده و بدنه و ليس للولد كذلك إلى غير ذلك كله شاذ مطرح أو محمول على كون مال الوالد و أضيف للولد لأدنى ملابسه أو يحمل بعضها على الاضطرار أو بعضها على التقيه أو بعضها على الأخذ فى مقابله إنفاقه عليه إلى غير ذلك.

عاشرها: من استقرت عليه حجه الإسلام فمنعه مانع منها

من ضرر أو عدو أو خوف أو كبر أو سلطان أو ضعف أو عرج أو عمى أو شبه ذلك وجبت عليه الاستنابه عنه من ماله إذا يئس من البرءِ للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و للأخبار الخاصه الداله على الحكم الثانى فإنها تدل بإطلاقها و بأولويه على هذا الحكم و لما كان الحكم مخالفاً للقواعد أقتصر فيه على الظاهر من الفتوى و كلام الأصحاب و هو ما كان البرء ميئوساً منه عاده مضافاً إلى نص المشهور و الإجماع المنقول و لو مات أجزى عنه ذلك لاتفاق الأصحاب و لأن حصول الامتثال يقضى بالأجزاء و لو برأ أعاد لظاهر الإجماع المنقول و فتوى الفحول و لأن الحج له تعلق بالمال و البدن فإذا أمكن الإعاده بالبدن لزمه ذلك و للاحتياط أيضاً و يحتمل القول بالعدم للأجزاء بحصول الامتثال و لخلو الأخبار من وجوب الإعاده و من ظاهر الأخبار الداله على أن حجه الإسلام فى العمر مره ينصرف حينئذٍ وجوب الإعاده فى الفتوى و الإجماع المنقول إلى الصوره الثانيه كما هو الظاهر من موردها و لما لم يستقر عليه حجه الإسلام لمانع غير المال كأن يكون مستطيعاً للمال و لكنه ممنوع لمرض أو عدو أو عرض أو كبر أو ضعف أو خوف فالأقوى وجوب الاستنابه عليه من ماله ما لم يكن مضراً بحاله و لا تعاد له حجه من ماله بعد موته و يعيد

فی حیاته إذا زال العارض هـذا کله إذا لم یرج زوال العذر و لو رجا زواله لم تجب علیه الاستنابه و استحبت فی حقه کل ذلک لفتوی الکثیر من الأصحاب و للإجماعات المنقوله فی الباب و للاحتیاط و لأنه لا یسقط المیسور من إیقاع الحج بماله بالمعسور من إیقاعه ببدنه و للأخبار الأمره بالاستنابه کالصحیح أن کان موسراً و حال بینه و بین الحج مرض أو خطر أمر بعذره الله تعالی فیه فإن علیه أن یحج من ماله ضروره لا مال له و فیه أن علیاً (علیه السلام) رأی شیخاً لم یحج قطعاً و لم یطق الحج من کبره فأمر أن یجهز رجلًا فیحـج عنه و نحوه آخر و فی ثـالث لو أن رجلًا أراد الحـج فعرض له مرض أو خـالطه سـقم فلم یسـتطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه إلی غیر ذلک من الأخبار المنجبره بالاحتیاط و فتوی الأخبار و قیل بعدم الوجوب للأصل و لفقـد الاسـتطاعه المشترطه بإمکان السـیر المعلق وجوب الحـج علیها فینتفی بانتفائها و فی الخبر أنی کثیر المال ففرطت فی الحج حتی کبر سـنی فقال تسـتطیع الحج قال لا فقال علی (علیه السلام) أنشئت فجهز رجلًا ثمّ أبعثه یحج مکانک و نحوه آخر و ظاهر التعلیق بالمشـیه علی من اسـتقرت علیه یقضـی بالاسـتحباب علی من لم تسـتقر علیه بـالطریق الأـولی و للأـمر فی الصـحیح الأول لتجهیز الضـروره و لاـ یمکن حمله علی الوجوب لعـدم القائـل باختصاصه بالضـروره فلیحمل علی النـدب أو الجواز لأنه خیر من اسـتعمال اللفـظ الواحـد معنیه معاً و لظهور الأخبار الأخیره فمن اسـتقرت فی ذمته الحـج و لیس الکلام فیه و فی الجمیع ضـعف لانقطاع الأصل و تخصـیص الأخبار الداله علی اشتراط تخلیه السـرب و الصـحه فی الاسـتطاعه بما باشره المکلف بنفسه بالأخبار المتقدمه المعتبره المنجبره بما ذکرناه و لأن الضـروره بعدم قیام الدلیل علی عدم لزوم تخصـیصه به لا یدل علی الندب فی النیابه و غایه ما یلزم اسـتعمال الأمر فی القدر المشترک فتکون قرینه الوجوب فی الاسـتنابه غیره من الأدله و لأن التعلیق علی المشیَه لا یدل علی الندب و کثیر ما یسـتعمل فی الواجب علی أن التعلیق علی المشـیَه وارد فیمن أستقر الحج فی ذمته و القول بالندب فیه ضعیف جداً مخالفاً لمشـهور الفتاوی و النصوص فیحمل علی التعلیق علی التحریض علی الفعل و حمل المخاطب علی المشیه و بما ذکرنا ظهر ضعف

ما مال إِليه بعض المتأخرين من ندب الاستنابه و حمل بعض الأخبار الآمره على الجواز فوقوعها فی مقام توهم الحصر كما أفتى به بعض العامه أو بعضها على الندب بقرينه تعليقها على المشيئَه و بعضها على التقيه و بعضها على من استقر الحج فی ذمته و حمل الإجماع المنقول على الجواز أيضاً فی مقابله المانع حتى تسرى إلى تقريب ندب النيابه على من أستقر الحج فی ذمته أيضاً للخبر المتقدم المشتمل على التعليق بالمشيئَه و لإطلاق الأمر بالنيابه لمن كان يرجو البرء و غيره و راجی البرء يندب فی حقه النيابه عند الأصحاب خلافاً للشهيد (رحمه الله) حيث حكم بوجوبها و لكن على التراخی بخلاف غير الراجی فإنه تجب عليه فوراً فإذا كانت النيابه مندوبه لراجی البرء دار الأمر حينئذٍ بين تقييد الروايات بغير الراجی و بين حملها على الندب و الأخير أولى لكثرته و وجه ضعف ما قاله أن التخطی عما دل عليه الإجماع المنقول و فتوى الكثير من الفحول و نطقت به جمله من الأخبار بمثل هذه المناقشات بعيد عن أهل الأنظار.

حادی عشرها: من حج و أرتكب الضرر من مرض و شبهه أو الخوف

أو تلف المال أو بذل العرض أو قتال العدو حتى وصل سالماً إلى الميقات فإن انقطع عنه ذلك قبل التلبس بأفعال الحج احتملت صحه حجته حجه إسلام لحصول الاستطاعه من بلده إلى رجوعه حتى لو منعه عدو من الرجوع أو خاف على ماله أو عرضه عند رجوعه سقطت الاستطاعه فی حقه و حينئذ فلو خاطر و أقدم على الحج لم تحتسب له حجه الإسلام و هذا الأخير أقوى نعم لو خاطر فأقدم فتبين له خطأ ظنه بالمرض أو الخوف فلا يبعد هنا صحه حجته حجه إسلاميه و قد تبنى المسأله على أن هذه الشرائط من المرض و العدو و أخذ المال هل تدور مدار الواقع أو مدار الظن فی حصول الاستطاعه و عدمها و الأظهر أنها تختلف فمنها ما يدور حكمها مدار الواقع كالمرض المظنون حالًا و شبهه و منها ما يدور حكمها مدار الخوف كالخوف من العدو و شبهه أما لو لم يصل سالماً كما إذا وقع بما خشی منه أو استمر الخوف إلى أداء المناسك فالظاهر أن حجه لا يجزی عن حجه الإسلام بل ربما يكون حجه منهياً عنه فی بعض المقامات فلا يجزی عن المندوب أيضاً فضلًا عن حجه الإسلام.

ثانی عشرها: من أفراد الاستطاعه حکماً أو اسماً و حکماً من بذلت له الاستطاعه

من زاد و راحله و نفقه و عیال ذهاباً و إیاباً کان یقول له حج و علی نفقتک ذهاباً و إیاباً و راحلتک و نفقه عیالک کذلک أو لک هذا تحج به و هذا لنفقه عیالک أو غیر ذلک مما یدل علی بذل الراحله و النفقه له و لعیاله قولًا و فعلًا لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و للأخبار و منها الصحیح فإن عرض علیه الحج فاستحیی قال هو ممن یستطیع الحج لم یستحِ و لو علی حمار اجدع و فی آخر فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أ هو ممن یستطیع إلیه سبیلًا فقال نعم ما شأنه یستحیا و لو علی حمار ابتر و فیها فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیفعل فی أحدهما و فی الآخر فلیحج و هو محمول علی الندب أو علی ما بعد استقرار الوجوب و یلحق بالبذل ما لو حج به بعض إخوانه معرضاً علیه ذلک قولًا و فعلًا بحیث یظهر له انه من أضیافه و من المتکلفین به بعد ان دفع نفقه عیاله لفتوی الأصحاب و للصحیح رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه هل یجزی ذلک عنه عن حجه الإسلام أو هی ناقصه قال بل هی حجه تامه و یجری حجه فی المقامین عن حجه الإسلام لظاهر الأخبار المتقدمه و للتصریح فی الأخیر و لأن حصول الامتثال قاض بالأجزاء و لأن حجه الإسلام إنما تجب فی العمر مره خلافاً لشاذ و لفتوی المشهور نقلًا و تحصیلًا بل و لظاهر الإجماع المنقول خلافاً للشیخ فی الاستبصار فیعید مع الیسار للأمر بها فی بعض الأخبار بعد الیسار مع النص فیها بأن حجته الأولی حجه إسلامیه تامه و فی بعضها و کذلک الناصب و حمل التامه فی الأخبار علی التام فی القول للمندوب کما ورد أن حجه الأجیر تامه و حمل إطلاق حجه الإسلام علیها علی التجویز لأنها أول حجه حجها کما ورد ان الرجل یحج عن غیره بجزیه عن حجه الإسلام و الکل ضعیف لضعف سند الأخبار و قصورها عن معارضه ما قدمنا فلتحمل علی الندب کما یشعر به الأمر بإعاده الناصب الذی یندب فی حقه الإعاده و لبعد حمل التمام و حمل حجه الإسلام علی ما ذکره بل هو ارتکاب خلاف الظاهر من غیر داع إلیه عما فهم المشهور من غیر باعث علیه و قد تحمل روایات الإعاده علی کون الحجه مستأجراً بها أو تحمل

على نقصان البـذل و لا بأس بهما فی مقام الحمل و ظاهر اطلاق النص و الفتوی عـدم منافات الـدین لوجوب الحـج بالبـذل و لا بأس بهما فی مقام الحمل و عدم الفرق فی البذل بین ملکه للمبذول و عدمه و بین وصفه بیده أو بید الباذل و بین الالتزام به بنذر و شـبهه و بین عـدمه و بین القول بلزوم اسـتمرار البـذل علی البـاذل عنـد التلبس بالعمـل من المبـذول و بین عـدمه و بین الوثوق بالباذل و بین عـدمه و بین بـذل نفس الزاد و الراحله و بین بـذل أثمانها و بین قبول المبـذول له و بین عـدمه فی اسـتقرار وجوب الحـج علیه و بین البذل بصـیغه الإیقاع أو بصـیغه العقد کالهبه و شـبهها إذا کان مقیداً بالحج نعم لو وهب ما لم یعین مصـرفه فی الحـج لم یجب القبول قطعـاً لعـدم وجوب الاکتسـاب و تحمل المنه فی مقـدمات الواجب المشـروط بل ربما یقال بعـدم وجوب قبول الهبه مطلقاً و لو کانت مقیده بصـرفها فی الحج لما ذکرناه و المتیقن من الفتوی و النص هو الاستطاعه بالبذل و هو من قبیل الإیقاعات و الإباحات من الاکتسابات و لکن الأقوی وجوب القبول کما أنه یقوی القول باشتراط الوثوق بالباذل لانصراف الأدله إلیه و للزوم العسـر و الحرج لولاـه و الظـاهر أنه لا یجب علی الباذل الاسـتمرار علی البـذل ما لم یکن منـذوراً له أو موصـی به له للأصل فیجوز له العـدول فینکشف عـدم اسـتطاعه المبذول له حینئذٍ و احتمال وجوب الاسـتمرار لحدیث الاضـرار بعید عن أهل الأنظار و لزوم تعلیق الواجب بغیر الواجب لا مانع منه عقلًا و لا شرعاً نعم لو قیل بلزوم مئونه الرجوع بعد الفسخ علیه لکانَ موجهاً سیمـا إذا لم یکن للمبـذول له مـا یرجع به و هـل یشترط فی البـذل أن یکون فی بلـده أو یکفی من أی مکـان و لو من المیقـات وجهـان أقواهمـا الأـول و أحوطهمـا الأخیر نعم یشترط فی البـذل اسـتکمال باقی الشـرائط المشترطه فی الاسـتطاعه و یشترط فیه مناسـبه حال المبذول له و حال نفقه عیاله من شـرف وضـعه و احتیاج الدواء أو غذاء خاص أو آلات سفر خاصه و غیر ذلک إلا الرکوب فالظاهر لزوم الرکوب و لو علی حمار أبتر ما لم یکن مُضـرّاً ببدنه أو مؤدیاً للاسـتهزاء و السـخریه به و من بذل بعضاً من المال یکمل به ما عنـده للاسـتطاعه وجب علی المبـذول له الحـج أیضاً إلا أن وفاء الـدین هاهنا معتبر علی الظاهر و کذا الرجوع إلی کفایه بخلاف بذل جمیع الاستطاعه فإنه لا

يعتبر فيهما ذلك على الظاهر من الفتاوى و النصوص و لو كان الباذل كافراً أو من أهل الخلاف أو من الحكام الـذين فى القبول منهم مهانه و غضاضه فلا يبعد عدم وجوب القبول و من استؤجر بما يستطيع به أو بما يكمل ما يستطيع به وجبت عليه حجه الإسلام و من ذلك ما لو استؤجر بما يستطيع به أو شرط له ما يستطيع به وجبت عليه حجه الاسلام و من ذلك ما لو استؤجر للمعونه فى سفر الحج فإنه يجب عليه الحج تلك السنه و أن كان قطع الطريق لما استؤجر عليه من المعونه و أوجب عليه بالإجاره و ذلك لأن المقصود من قطع الطريق حصوله كيف اتفق بعد ثبوت الاستطاعه سواء نواه للحج أو لغيره و سواء نواه لمحرم أو لمحلل و سواء وقع منه اختياراً أو اضطراراً و هاهنا قد تحققت له الاستطاعه من بلده لأن المفروض أنه مالك لها من بلده و لزوم قطع المسافه عليه بسبب آخر لا ينافى أداء ما يوجب عليه و نظير ذلك من نذر قطع المسافه فقط فاستطاع فإن له أن يحج حجه الإسلام بعد قطع الطريق المنذور و يدل على ذلك قوله (عليه السلام) فيمن يمر مجتازاً باليمن أو غيرها فيدرك الناس بمكه و يحج معهم أ يجزيه ذلك عن حجه الإسلام قال نعم و قوله (عليه السلام) حجه الأجير تامه و حجه الجمال تامه و قوله (عليه السلام) فيمن يكرى إبله إلى مكه و هو كرى أو يحمل عليها التجاره فيصيب مالًا فيحج أ تكون حجته تامه أو ناقصه قال فى الجواب نعم حجته تامه و لا فرق فى الأجزاء بين المسير إلى مكه و إلى الميقات و منه إلى مكه أو منها إلى مكه أو منها إلى عرفات أو منها إلى مكه.

ثالث عشرها: من حج متسكعاً

لم يجز عن حجه الإسلام بالإجماع بقسميه و لأصاله عدم أجزاء المندوب عن الواجب و لتعليق وجوب الحج بالاستطاعه فينتفى بانتفائها و الأخبار الخاصه و فيها لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع و كذا من حج نائباً بإجاره أو غيرها لم يجزئه عن حجه الإسلام للأصل و لو نواه عنهما ايضاً لأصاله عدم التداخل و على ذلك فتوى الأصحاب و الخبر من حج عنه إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج و غيره من الأخبار المشعره بذلك نعم ورد ما يعارض ذلك و لكنه لشذوذه

ما أولَ كقوله فى الصحيح حج الضروره يجزى عنه و يراد به يجزى عنه فى النيابه أو ترتيب الثواب أو إلى أن تستطيع و قوله فى آخر رجل حج عن غيره أ يجزيه ذلك عن حجه الإسلام قال نعم يراد به يجزى المنوب عنه أو يجزيه إلى أن يستطيع و فى ثالث رجل ليس مال حج عنه رجل أو حجه رجل ثمّ أصاب مالًا هل عليه الحج قال يجزى عنه هما يراد به حج تبرعاً عن رجل و أحجه رجل يعنى استأجره و يجزى عنهما أى عن النائب فى النيابه عن المنوب أو عن المنوب عنهما عنه أو يراد به حج عن رجل نيابه و أحجه غيره استطاعه و يجزى عنهما أى عن المنوب عنه فى الأول و عن نفسه فى الثانى و فى رابع فيمن حج عن أمه قال و هى له حجه يراد به إلى أن يستطيع أو أنها تحتسب له فى الثواب.

رابع عشرها: من شرائط الحج الإسلام

إجماعاً و نصاً لعدم قبول عباده الكفار كتاباً و سنه و إجماعاً و لكن شرط الإسلام شرط حجه لا شرط وجوب لأن الحق أن الكفار مخاطبون بالفروع لعموم الخطاب لكل الخطاب لكل مكلف خلافاً لبعض أصحابنا استناداً لتصدير الخطاب بالمسلمين و المؤمنين و ليسعَ منهم و فيه أن العام لا يحمل على الخاص مع اتحاد موجبها و المرتد مخاطب ايضاً و أن لم يصح منه لأنه قد فوت الشرط على نفسه باختياره و ما بالاختيار لا ينافى الاختيار و لا نريد بخطابه الخطاب الحقيقى لامتناعه فمن يعلم بعدم حصوله بل أجراء أحكام الخطاب عليه من العصيان بتركه و العقاب عليه و يحتمل أن المرتد يخاطب حقيقه و تصح منه العبادات باطناً إذا تاب عن الكفر و أن لم تقبل توبته ظاهراً ثمّ أن الكافر لو أسلم بعد فقد الاستطاعه لم يجب عليه الحج لأن الإسلام يجب ما قبله و كذا لو استمرت الاستطاعه إلى حين الإسلام و فقد شرط من شروطها قبل وقت الحج فلو مات قبل وقته لم يفض عنه و لا يعتد بإحرامه حال كفره بل يجب عليه إعادته من الميقات أو مكه فإن لم يمكنه أحرم من موضعه و لو بالمشعر إذا أدركه و تم حجه إذا كان مستطيعاً مما عدا مانع الكفر و من أحرم فارتد لا عن فطره أو حج فارتد كذلك ثمّ تاب بعدهما لم يعد ما تقدم و ما دل على الإحباط مخصوص بمن استمر على الكفر حتى مات و فى الخبر ما يدل على

قبول الأعمال الصالحه الواقعه قبل الارتداد إذا تاب عن ردته و لو استطاع المرتد ثمّ ارتفعت الاستطاعه ثمّ أسلم فهل الإسلام يجب ما قبله هاهنا كالكفر الأصلى أو لا يجب للأصل و انصراف ذلک للإسلام عن الكفر الأصلى فيبقى المرتد داخل تحت عمومات الأدله وجهان أقواها الأول و أحوطها الأخير فلو مات مرتداً فهل يخرج من ماله ما يقضى عنه به لعموم الأدله أو لا يخرج لعدم الفائده فى إيصال الثواب إليه لامتناعه بالنسبه إليه وجهان و الأخير أقوى و مثله لو استطاع المسلم فارتد بعد استطاعته فمات مرتداً فإن الأقوى عدم لزوم القضاء من ماله.

خامس عشرها: من شروط حج الإسلام الإيمان

و هو شرط صحته لا يقبل الله العمل بدونه إجماعاً و نصاً إلا أن المخالف و من بحكمه على الأظهر لا يبعد ما فعله من العبادات حال خلافه لطفاً منه و كرماً للنصوص الداله على عدم إعاده عباره المخالف إلا الذكاه و النصوص المتكثره الداله على عدم إعاده الحج خصوصاً و لفتوى الأصحاب إلا- أن فى النصوص أن الإعاده أحب و فى بعضها الأمر بالإعاده و كله محمول على الندب كما فهمه الأصحاب و دلت عليه روايات الباب و استثنى الأصحاب من ذلک ما لو أخل المخالف و من بحكمه من أهل البدع و الآراء و الفرق حتى النواصب بركن من أركان الحج عندنا فإنه بعيد لعدم وقوع الحج منه حينئذٍ و لا صوره و قيد بعضهم الركن بالركن عندهم و أن لم يكن ركناً عندنا لفساده عندهم حينئذٍ فلا تؤثر فيه الصحه و ربما يقيد الركن بما يكون ركناً عندنا أو عندهم أو يقيد بما يكون ركناً عندنا و عندهم و الجميع لا يخلو من أشكال إلا أن الأقوى فيما كان ركناً عندهم الإعاده و فى غيره احتياطاً كما أن الأقوى الإعاده على من حج فى زمن الخلاف حجه دون حجهم و أما من حج من الإماميه حجهم و لو كان جهلًا فلا شک فى وجوب الإعاده.

سادس عشرها: من مات فى حجه أو عمرته بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ عنه استقر عليه أم لم يستقر عليه مات محرماً أو محلًا بين النسكين مات فى الحل أو فى الحرم لفتوى الأصحاب و لا صحيح آخر ليس فيمن خرج حاجّاً حجه الإسلام فمات

الطریق فقال أن مات فی الحرم فقد أجزأَت عنه و أن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه و منطوقه شامل لمن استقر الحج فی ذمته و من لم یستقر و لکنه خاص بمن مات فی الحرم إلا أن قوله و أن مات دون الحرم مما یشعر بأن مات بعد دخوله فی غیره بمنزله من مات فیه و صحیح یزید عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل و له نفقه و زاد فمات فی الطریق فقال أن کان صروره ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأه عن حجه الإسلام و أن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل نفقته و زاده حجه الإسلام و أن فضل من ذلک شی ء فهو للورثه و مفهوم قوله أن یحرم مقید بمنطق قوله و أن مات دون محرم فلیقض عنه ولیه لقوه المنطوق و من هنا ظهر ضعف القول بالاجتزاء بالإحرام و أن لم یدخل الحرم کما نسب للشیخ و ابن إدریس و لو مات بین النسکین أجزأ عنهما و لکن فی الأجزاء عن النسک الذی لم یحرم بعد فیه نظر و تأمل و الاحتیاط غیر خفی.

سابع عشرها: من استقر الحج أو العمره فی ذمته

وجب علیه الفعل ما دام حیّاً و یسمی قضاء سواء بقیت الاستطاعه أم تلفت و من لم یستقر علیه فلا شی ء علیه و الأخبار الوارده فی لزوم القضاء علی من کان علیه حجه الإسلام ظاهره فیمن خوطب بها و استقرت علیه و ما ورد فی صحیح ضریس و صحیح برید فیمن خرج حاجّاً فمات أن علیه حجه الإسلام من ماله محمول علی ذلک ایضاً لفهم الأصحاب و لأن الغالب فیمن یحج ابنه یحج بعد عام الاستطاعه و یحصل الاستقرار بمضی زمان علیه یمکن فیه إدراک جمیع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط سواء کانت الأفعال أرکاناً أم لا و لکن اعتبار مضی زمان یدرک یمکن فیه إدراک الأرکان خاصه و هو مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوفان و السعی و یمکن اعتبار مضی زمان یدرک فیه الإحرام و دخول الحرم لأنه حج بالنسبه إلی من یموت بعد إدراکها و یمکن الفرق بین من یموت بعد مضی زمان یدرک فیه و بین من یحصل له عارض آخر و هو حی و هو الأقوی و یجب أن یقضی عن المیت من صلبه بترکته لفتوی الأصحاب و لقوله (علیه السلام) یقضی عن الرجل حجه الإسلام من جمیع ماله و قوله (علیه السلام) فی آخر عن حجه الإسلام قال یحج عنه من صلب ماله و ما ورد من مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یترک إلا بقدر

الحجه فورثته أحق بما ترک محمول علی من لم یستطع و لو لم یخلف ما لا أستحب لولیه الحج عنه بنفسه أو بماله للأخبار و فتوی الأصحاب و الاعتبار و لو قصر مال المیت عن الحج و العمره من المیقات وجب صرفه فی أحدهما إلی سبیل التخییر للتساوی فی الاستقرار مع احتمال تقدیم الحج لکونه أهم فی نظر الشارع مطلقاً و احتمال تقدیمه عمن علیه الأفراد أو القِران خاصه و تقدیم العمره عمن علیه المتعه و التخییر لمن علیه المتعه و التخییر لمن علیه أحد الأنواع علی سبیل للتخییر و أحتمل سقوطها معاً عمن علیه التمتع لدخول العمره فی حجه و أظهر الاحتمالات الثانی و أن قصر عن الجمیع بأن لا یفی بأحدهما مطلقاً سقط الإخراج و عاد المال میراثاً مع احتمال وجوب صرفه فی الطواف و الصلاه لمکان التعبد بهما منفردین و لو کان علی المیت دین و ضاقت الترکه عن أداء الدین و الحج وزع علیهما لأن الحج دین و لا یتفاوت بین کون الدین لمخلوق لو کان الخالق کنذر و خمس و زکاه فإن وسع ما یخص الحج بأحد المنسکین خاصه دون غیره وجب فعله و أن وسع أحدهما جاءت الاحتمالات المتقدمه و یجب التوزیع بالنسبه فلو کان ما یسع الحج ثلث أو ما علیه من الدین ثلثان قسمت ترکته ثلثین و ثلثا و هل یجب القضاء من ماله من أقرب الأماکن إلی المیقات کما أختاره الأکثر نقلًا بل تحصیلًا و نقل علیه الإجماع و أیده الاعتبار لأن المسیر واجب من باب المقدمه یراد مجرد حصوله فلو سار إلی المیقات لا بنیه الحج أو بنیه غیره و کان مستطیعاً فحج أجزأه ذلک و کذا لو استطاع من بلده فی غیر بلده لم یجب علیه قصد بلده بل یجزیه الحج مما استطاع منه و فی الخبر الصحیح عن رجل أعطی رجلًا حجه یحج عنه من الکوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه و الصحیح الأخر عن رجل أوصی أن یحج عنه حجه الإسلام فلم یبلغ جمیع ما ترک إلا خمسین درهماً قال یحج عنه من بعض الأوقات التی وقت رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما یشعر بذلک حیث أنه أطلق تمام الحج فی الأول و أطلق الأمر بالحج فی الثانی من دون استفصال عن إمکان الحج عنه بذلک من البلد أو غیره مما هو اقرب من المیقات و تضعیفه بجواز کون عدم إمکان الحج بذلک من غیر المیقات معلوماً فی ذلک الزمان لو استقل فی الاستدلال

و لكنه مؤيداً لما قدمناه من الدليل و قيل يقضى عنه من بلده مع السعه فى تركته و ألا فما أمكن لوجوب قطع الطريق عليه و لزوم نفقه الطريق فى ماله فى حياته فاستقر هذا الوجوب عليه بعد موته و لدعوى بن إدريس تواتر أخبارنا به و يضعف الأول بأن قطع الطريق و لزوم نفقته على الحى كان من باب المقدمه حيث لا يمكن سواه و لو أمكن غير ذلك لم يلزم و هاهنا بعد موته كذلك ألا يلزم عليه عند إمكان تحصيله من دون ذلك و يلزم عليه لو توقف على ذلك إذ لو تعسر الاستئجار من الميقات لزوم الإخراج من البلد من صلب التركه على القول الأول أيضاً و يضعف الثانى إنكار المحقق و غيره و ورد خبر فى ذلك و لو شاذ فضلًا عن التواتر نعم قد يؤيد هذا القول بروايه احمد بن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله أن لم يسعه ماله فمنزله و أن لم يسعه ماله فمن الكوفه فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه و الصحيح الأخر و أن أوصى أن يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت و الثالث عن رجل أوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فليعطِ من الموضع الذى يحج عنه و الرابع المتقدم فيمن لا يبلغ جميع ما ترك الا خمسين و الخامس المرورى فى مستطرفات السرائر عن رجل مات فى الطريق أو أوصى بحجه و ما بقى فهو لك فاختلف أصحابنا فقال بعضهم يحج من الوقت و قال بعضهم يحج من حيث مات فقال (عليه السلام) يحج عنه من حيث مات و لكن غير خفى أن هذه الأخبار موردها الوصيه بالحج و الظاهر أن الوصيه بالحج الواجب و المندوب منصرف إلى الحج من البلد كما هو متعارف اليوم

و أن الأول محتمل لإراده قدر مخصوص عينيه للحج من قوله على قدر ماله سيما و لو قرئت ما له بفتح اللام لأن الذى له هو ما عينه للحج فإنه يجب الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث إجماعاً و أن التقيد فى الأخيرين بعدم بلوغ المال ما يسع الحج فى كلام الراوى لا فى كلام الإمام (عليه السلام) و دعوى أن التقيد يشعر بفهم الرواه أن القضاء فى البلد لو سلم لا يكون حجه يستند إليه بالجمله فمحل المسأله هو ما إذا علم اشتغال ذمته يحج إسلام من إقرار على نفسه أو بنيته أو غيرهما أطلق فيها

الوصیه أو نص علی البلد فإن الظاهر من ذلک إراده الحج من بلده أما ظهوراً عرفیاً و أما قضاء لهذه الأخبار الداله علی الإخراج من البلد عند الوصیه بالحج و یبقی الأول علی الأصول و القواعد القاضیه ببراءه الذمه من وجوب الإخراج من البلد و علی ظواهر الأخبار الآمره بقضاء الحج عن المیت مطلقاً لأن الحج هو الأفعال المخصوصه من غیر دخول المسافه فالقول بوجوب الإخراج من المیقات هو الأظهر و یؤیده قوله فی الصحیح فیمن یموت و علیه خمسمائه درهم من الزکاه و علیه حج إسلام و لم یخلف سوی ثلاثمائه درهم و قد أوصی بالحج و الزکاه أنه یحج عنه من أقرب ما یکون و یرد الباقی فی الزکاه و فی روایه زکریا بن أدم عن رجل مات و أوصی بحجه أ یجزیه أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه فقال أ کان دون المیقات فلا بأس ثمّ المراد بالبلد هو بلد الاستیطان کما هو الظاهر من إطلاق النص و الفتوی مع احتمال إراده بلد الموت کما دلت علیه روایه السرائر و صرح به بعض الأصحاب و أما احتمال إراده بلد الاستطاعه فهو بعید کل البعد و یمکن حمل روایه السرائر علی من مات فی طریق الحج قاصداً له ثمّ أن بعض أصحابنا أطلق القول بوجوب الحج من البلد و ظاهره أنه لو لم یتمکن منه سقط وجوب الإخراج و أن تمکن من المیقات أو مما دونه و هو بعید عن ظاهر الفتاوی و النصوص الداله علی وجوب الإخراج من المیقات لمن لم یتمکن من البلد و بعض المتأخرین قدم لزوم خراج الحج من المیقات علی جمیع الدیون للروایه المتقدمه الداله علی تقدیمه علی الزکاه من غیر تفصیل و لا ذکر للتوزیع بالنسبه و قریب منها روایه أخری و هو حسن مراعاه لإطلاق الروایتین التعدی عما علیه الأصحاب مشکل فحملها علی أن إخراج قدر ما یحج عنه من المیقات مما یساوی القدر عند توزیعه علیها هو الوجه.

القول فی حج النذر و شبهه

اشاره

و فیه أمور:

أحدها: لا یصح النذر من الصبی ممیزاً و لا من المجنون حال جنونه

و لا من المغمی علیه و لا من الغافل و الساهی و السکران و الملجأ إلی النذر و الناذر تقیه للإجماع بقسمیه و لرفع القلم عن جمیع ما ذکرناه و لا یصح من العبد إلا بأذن مولاه لفتوی الأصحاب

و لقوله (علیه السلام) فی المروی فی قرب الإسناد لیس علی المملوک نـذر إلاـ أن یأذن له سیده و لقوله تعالی: (لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ) و للأخبار المتکثره الداله علی أنه لا یمین لمملوک مع سیده و فی بعضها مع مالکه بناء علی إراده الأعم منه و من النذر کما فهم الأصحاب أما علی الحقیقه أو المجاز المقرن بقرینه فهم الأصحاب و عملهم أو بناء علی مساواه النذر له فی الحکم کما هو المسلم عند الأصحاب و أن لم یشمله الاسم أو للاستقراء الدال علی المساواه فی کثیر من الأحکام أو لأن إطلاق الیمین علیه صریحاً فی بعض الأخبار و إطلاقه علیه أیضاً فی بعض أخر مما یکون قرینه علی إراده أحدهما من الأخر و الظاهر أن أذن المولی شرط فی الصحه لاـ شرط فی اللزوم لأـن الظاهر من الأخبار إراده نفی الصحه لأنها أقرب المجازات بعد تعذر إراده الحقیقه و هل یشترط سبقها فی الصحه أو یکفی لحوقها لا یبعد الأول لبعد سریان الفضولی فی مثل النذر و لو أذن له فی النذر فنذر لزم فی حقه و لا طاعه لمولاه حینئذٍ فی معصیه خالقه و هل یجب علی المولی بذل الحموله له و النفقه لتسبب الوجوب عن أذنه أو لاـ یجب للأصل وجهان أوجههما الثانی إلا إذا قلنا أن العبد بملک فالظاهر لزوم الأذن علیه فی الانفاق من ماله و لو قیل بوجوب تمکینه مما یتوقف الواجب علیه من تحصیل المال جمعنا معه و شبهها کان قویاً و لو بذل للعبد باذل فالظاهر وجوب إجابته علیه و کذا لا یصح نذر الزوجه من دون أذن الزوج دواماً أو متعه للأخبار النافیه لیمین الزوجه مع الزوج و الظاهر شموله للنذر کما قدمنا و للخبر المصرح بأنه لا نذر للمرأه فی مالها إلا بأذن زوجها و فیه استثناء الحج و بر الوالدین و الظاهر إراده الحج الواجب بقرینه المقام و لاـ یلزم من أذن الزوج للزوجه فی الحج المندوب أذنه فی النذر له بل یفتقر نذرها له إلی أذن أخری و یحتمل القول بأن أذن الزوج شرط فی لزوم نذرها لا فی صحته فیحکم بصحه نذرها إلا أن للزوج حله کما أنه لو منع ابتداء لم ینعقد قطعاً و تحمل الأخبار الداله علی نفی یمین الزوجه مع الزوج علی اللزوم و لکنه بعید لأن نفی الصحه أقرب و لا یلزم تفکیک تسلط النفی بین دخوله علی المملوک فیراد به الصحه و بین دخوله علی الزوج فیراد اللزوم.

ثانیا و هو بعید و کذا لا یصح نذر الولد مع وجود الوالد للأخبار النافیه لیمین الولد مع الوالد الشامل للنذر علی العجز المتقدم ذکره و الظاهر إلحاق الوالده أیضاً لمساواتها للوالد فی الاحترام أو التأکید علی طاعتهما و برهما و لما فی بعض الأخبار من ذکر الوالدین و لقرب احتمال إراده ما یشمل الوالده من لفظ الوالد و یقوی هنا احتمال توقف لزوم النذر علی أذنهما فیحکم بصحته من دون أذنهما إلا أن لهما حله و هو قریب للاعتبار بعید عن ظواهر الأخبار و أقرب منه التفصیل بین الیمین فیشترط الأذن فی صحته للأخبار و بین النذر فله حله و العهد کالنذر فی الأحکام و لا یشترط فی حج النذر الاستطاعه الشرعیه بل یراعی عدم المرجوحیه و الاستطاعه العرفیه و الظاهر اشتراط الإسلام فی النذر و العهد دون الیمین لاشتراط القربه فی الأولین و قد یمنع اشتراط الإسلام فیهما و اشتراط القربه أیضاً و یمنع کونهما عباده.

ثانیها: ناذر الحج أما أن ینذره مطلقاً غیر مقید بوقت

فلا یجب فیه البدار و کان لفاعله الخیار إلا إذا ظن الفوت و منه ظن الموت فإنه یتضیق به و لو قیل بجواز التأخیر ما لم یؤدی إلی الإهمال و التهاون عرفاً لکان حسناً و الأحوط البدار للمنذور تخلصاً من شبه وجوب النذر من شبهه شمول الأخبار الناهیه عن تسویغ الحج للحج المنذور ثمّ أن هذا المنذور أن لم یتمکن من أدائه حتی مات أو غصب فلا شی ء علیه و أن تمکن من أدائه فلم یفعل حتی مات أو غصب وجب القضاء لأمر جدید من ماله فی الأول الاستنابه عنه ما دام حیّاً فی الثانی أما لزوم القضاء عند موته فالظاهر أنه إجماعی لأنه حق مالی تعلق به فیجب أَداؤه عنه و منع ذلک استناداً للأصل و افتقار القضاء لأمر جدید ضعیف فی جنب ما لم یتسالم علیه الأصحاب و أشعرت به بعض الأخبار الآتیه أن شاء الله تعالی فی الباب و أما وجوب استنابه المغصوب بعد استقرار النذر علیه فذهب إلیه جمله من الأصحاب و یؤیده الاحتیاط و عموم لا یسقط ما لا یدرک و لأن الحج له تعلق بالمال و البدن فبعد استقراره لو فات أحدهما لا یفوت الأخر و هو قوی نعم لو وقع منه النذر حال کونه مغصوباً فإن نوی الاستنابه حال النذر لزومه ذلک و ألا توقع المکنه و لا یجب علیه الاستنابه للأصل و عدم تعلق الخطاب به و الحمل

على حجه الإسلام قياس و أفتى بعضهم بالوجوب و هو أحوط و أما أن ينذره مقيداً بوقت خاص فيجب عليه أداءه فيه أن تمكن من ذلك فإن لم يفعل بعد تمكنه حتى مات أو غصب وجب القضاء من ماله فى الأول كما ذكر لما ذكرنا و الاستنابه فى الثانى على نحو ما ذكرنا و أن لم يتمكن سقط وجوب النذر و احتمال وجوب الاستنابه للممنوع يساعده الاحتياط كما قدمنا نعم يبقى الكلام فى لزوم إخراج الحج عن الناذر بعد موته إذا استقر عليه الوجوب قبله هل هو من الأصل لأنه حق مالى تعلق به و له شوب بالبدن و كل حق مالى يخرج من الأصل أما الصغرى فوجدانيه للفرق الظاهر بينه و بين الصلاه و الصوم و غيرهما من العبادات من حيثيه اشتماله على مال و توقفه على المال بخلاف غيره و هذا أمر ظاهر يدركه أهل الشرع و العرف و حكم الفقهاء به كاشف عن تحققه و أما أن كل مالى يجب إخراجه من الأصل فقد دل عليه الأخبار و كلام الأصحاب و فى الخبر فيمن فرط فى زكاته أنه بمنزله الدين يخرج من جميع المال و ذهب جمع من أصحابنا إلى لزوم إخراج الحج المنذور إذا حصل التفريط به من الثلث للصحاح منها عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن رجلًا فمات فى الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترك مالًا إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر أنما هو دين عليه و منها فيمن نذر ليحجن ابنه فمات الأب فقال هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه فإن احجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه أو حمله معه للحج و الحج معه فعلى الأول هو دين مال محض فإذا وجب خروجه من الثلث وجب فى الحج المنذور خروجه منه بالطريق الأولى و على الثانى فهو عائد لنذر الحج و قد صرح الإمام بخروجه من الثلث و هو حسن قوى لو لا أعراض المتأخرين عن العمل بمضمونها مع صراحتها و صحتها و اطلاعهم عليها حتى أن بعضهم حملها على وقوع النذر فى مرض الموت أو أخر على وقوعه التزاماً بغير صيغته و ثالث على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق له الموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر و يكون الأمر بآخر أنه من الثلث وارداً على الاستحباب

و تخصيص الثلث مراعاه للوارث و لو كان على ناذر الحج المفرط فيه حجه إسلام فمات قسمت التركه بينهما أن لم يترك ما لا يفى إلا ـ بهما و ألا أخذ من التركه مال يسع بهما و كان للورثه الباقى و لو اتسعت التركه أحدهما خاصه قدمت حجه الإسلام لأهميتها بنظر الشارع و يستحب للولى قضاء المنذور و لو اتسعت بحجه الإسلام و الحجه المنذوره مع ترك العمره للأولى فالأظهر تقديم حجه الإسلام مع عمرتها و لو اتسعت حجه الإسلام من الميقات و المنذوره من البلد أو بالعكس فالظاهر أن النذر أن تقيد من البلد كانت المنذوره من البلد و حجه الإسلام من الميقات و أن لم يتقيد أحتمل التخيير و أحتمل تقديم بلديه حجه الإسلام و أحتمل تقديم بلديه الحجه المنذوره لانصراف النذر إلى بلد الناذر.

ثالثها: ناذر الحج أن نذر حجه الإسلام انعقد نذره للزوم النذر على الواجب

و فائدته تأكيد الوجوب و لزوم الكفاره عند المخافه و لا تفاوت بين نذره بعد الاستطاعه أو قبلها إلا أنه لو لم يكن مستطيعاً لا يجب عليه تحصيل الاستطاعه إلا إذا قصد بالنذر تحصيلها مع احتمال أن النذر بحجه الإسلام يصيرها واجباً مطلقاً فيجب تحصيل مقدمتها و أن نذر غيرها لم يتداخلا للأصل و للاتفاق فإن كان حال النذر مستطيعاً و كان النذر مطلقاً أو مقيداً بغير سنه الاستطاعه وجب تقديم حجه الإسلام لمعذوريتها وسعه مقابلتها و أن كان مقيداً نسبه الاستطاعه لغوا النذر من أصله أن قصدها مع بقاء الاستطاعه و أن قصدها مع فقدها ففقدها تلك السنه صح النذر و لزمته حجه النذر حينئذٍ و أن خلا عن القصد فوجهان أقواهما سقوط النذر و أحوطهما عدمه و أن كان حال النذر غير مستطيع وجبت المنذوره خاصه بشرط القدره العرفيه دون الاستطاعه الشرعيه فإنها ليست شرطاً فى غير حجه الإسلام خلافاً للشهيد فى الدروس و وجهه غير واضح و أن حصلت الاستطاعه الشرعيه بعد النذر قبل الإتيان بالمنذور فإن كانت مطلقه أو مقيده بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه خصوصاً أو عموماً وجب تقديم حجه الإسلام لما مر خلافاً للدروس فقدم المنذوره و وجهه غير واضح و أن كانت مقيده بسنه الاستطاعه ففى تقديم المنذوره أو حجه الإسلام وجهان ينشئان من عدم تحقق

الاستطاعه فی تلک السنه لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی و من انحلال النذر لمعارضه ما هو أهم و أقدم بنظر الشارع و الأول هو الأقوی و علیه فیعتبر فی وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعه إلی السنه الثانیه و أن نـذر الناذر حجّاً مطلقاً خالیاً عن قید حج الإسلام و عن قید غیره فالأظهر لزوم حج النذر علیه مستقلًا سواء کان مستطیعاً أو لا لأصاله عدم التداخل و لفتوی الأکثر نقلًا بل تحصیلًا و للاحتیاط و لظاهر الإجماع المنقول بلفظ عندنا و لبعض الأخبار المرسله فی الخلاف و قیل بأجزاء کل منهما عن الأخری لصدق الامتثال و هو ضعیف بما ذکرنا و قیل یجزی أن یحج بنیه النذر عن حجه الإسلام دون العکس استناداً فی الأول للصحیحین عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله الحرام فمشی هل یجزی عن حجه الإسلام قال نعم و فی أحدهما قلت أ رأیت أن حج عن غیره و لم یکن له مال و قد نذر أن یحج ماشیاً أ یجزیه عنه ذلک من مشیه قال نعم بدعوی ظهور إراده نذر الحج ماشیاً من نـذر المشی فی الحج لاستعماله فیه عرفاً و لفهم جل الأصحاب منه ذلک لدلاله السؤال فی الثانی علیه و استناداً فی الثانی للأصل و هو فیه حسن معتضد بفتوی الأصحاب و فی الأول ضعیف لضعف الروایتین عن مقاومه ما قدمنا لاحتمال کون السؤال عن أن المشی المنذور إذا تعقبه حج الإسلام فهل یجزی أم لا بد من مشی آخر و أن المشی المنذور مطلقاً أو المنذور فیرجح مطلقاً أو فی حج الإسلام هل یجزی عن الرکوب أو لا یجزی أو أن الناذر لحجه الإسلام ماشیاً لو نوی المنـذوره دون حجه الإسلام فهل تجزی أم لا و أن الناذر لحج الإسلام ماشیاً هل یجزیه ذلک أو لا بد من الرکوب و مع قیام هذه الاحتمالات یصعق الرکون إلیهما فی مقابله ما قدمناه من الأدله.

رابعها: ینعقد نذر المشی إلی الحج

و لو قلنا أن الرکوب أفضل لرجحانه فی نفسه فینعقد علیه النـذر و لاـ ینافیه کون غیره أرجح منه و یدل علی انعقاده فتوی الأصحاب و ظاهر الاتفاق المنقول فی الباب و عمومات الأدله و خصوصاتها کالموثق عن رجل نذر أن یمشی حافیاً إلی بیت الله تعالی فلیمش فإذا تعب فلیرکب خلافاً للفاضل فأدعی صحه النـذر للحج دون لزوم المشی فیه و ضعفه ظاهر و أما ما ورد فی الصحیح عن

رجل نذر أن یمشـی إلی مکه حافیاً فقال أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) خرج حاجّاً فنظر إلی امرأه تمشی بین الإبل فقال من هـذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نـذرت أن تمشـی حافیه إلی مکه فقال (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یا عقبه أنطلق إلی أختک فمرها أن ترکب فإن الله غنی عن مشـیها و حفاها فشاذ محمول علی العجز أو النسخ أو قوه ستر ما یجب ستره أو أن نفس الحفا مرجوح لأنه مضـر بالبدن ثمّ أنه یجب الرجوع فیما یلام المشـی فیه إلی عرف الناذر فی البدء و المنتهی و الظاهر أن عرف الیوم یقضـی بالمشـی من البلـد و الظاهر من الأخبار أنه فی ذلک الیوم کـذلک و لو خلینا و ظاهر اللفظ لمکان المقتضـی النـذر ماشیاً أن یکون مبـدأ أول أفعـال الحـج و أخره أخر أفعـاله الواجبه و هی رمی الجمـار و مـا ورد من تحدیـد أخره بالإفـاضه من عرفات فشاذ محمول علی ما إذا فاض و رمی أو کون المشـی تطوعاً لا منـذوراً لکثره الأخبار الـداله علی أن من علیه المشـی إذا رمی الجمره زار البیت راکبـاً و لاـ شـی ء علیه و أنه إذا رمی الجمره انقطع مشـیه و ذهب جمع من أصـحابنا إلی أن أخره طواف النسـاء و الأـقوی ما قـدمناه و لا یجوز لناذر المشـی أن یقصـد طریقاً لا یتیسـر له المشـی فیه کلًا أو بعضاً کرکوب بحر أو نهر مع قـدرته علی طریق یمشـی فیه و لو مشـی فعرض له فی طریقه مـاء لا یعلم من نهر أو بحر و لا یمکنه العـدول عنه عبر فی السـفینه قطعـاً و یقوم فی مواضع العبور و جریـا لعموم لا یسـقط لأن الواجب القیام و الحرکه فانتفاء الأخیر لا یقض بانتفاء الأول و لروایه السـکونی الآمره بالقیام فی المعبر علی من نذر المشی إلی بیت الله المنجبره بفتوی الأکثر نقلًا أو تحصیلًا أو استحباباً کما أفتی به جمع من فقهائنا استضـعافاً لدلاله العموم المتقدم و لسـند الروایه عن إثبات الوجوب و یبقی الاسـتحباب یتسامح فیه ما لا یتسامح فی الواجب و الأول أقوی و علیه فهل یختص الحکم بنذر المشـی إلی الحج أو إلی البیت أو یعم کل شـی ء منذور ظاهر العموم المتقدم و الاحتیاط هو الثانی و أن علم بالماء حین النذر سقط القیام فی المعبر لعدم القصد بنذر المشی إلیه و لو قصده کان نذر غیر المقـدور و هو باطل و لو رکب فی الطریق أجمع ناذر الحـج ماشـیاً مختاراً فإن کان نـذر الحـج ماشـیاً أعاده و أن کان النذر مطلقاً تحصیلًا بقدر الامکان و لا کفاره و أن کان معیناً قضاه أن طاق و سعی راکباً لبطلانهما

بتوجه النهى إليهما سيما لو نوى بفعله الوفاء بالنذر و أن لم يطف و سعى راكباً فهل يجب عليه القضاء اليوم لعدم الإتيان به على وجهه أداء فيجب عليه القضاء لأن حجه وقع فاسداً و الحج الفاسد موجب للإعاده و لفتوى الأكثر نقلًا أو تحصيلًا و للاحتياط أو لا يجب للأصل و لأن فوت الأداء لا يستلزم القضاء و القضاء يحتاج إلى أمر جديد و ليس فليس و لأن الإفساد الموجب للإعاده هو ما كان للإخلال بجزء أو شرط أو صفه لا الصادر من عدم مطابقه المنذور بل الظاهر أن ما لا يطابق المنذور ليس بفاسد بنفسه إلا- إذا نوى به الوفاء غايته أنه لا يقع وفاء أحدهما غير الأخر بل ربما يقال أنه لو نوى الوفاء به لا يفسد لتعلق النهى بأمر خارج حينئذٍ فتجب الكفاره على من نفى بنذره و يصح حجه على هذا القول و هذا القول قريب للنظر إلا أن الأول أقوى و عليه فالظاهر أنه يجب أن يقضيه ماشياً لا راكباً لأن القضاء يتبع الأداء إلا مع العجز عن المشى فيقضيه راكباً و أن تعلق النذر بالمشى فى حج معين أحتمل إفساد الحج عند وقوعه بغير الصفه و لزوم الكفاره و أحتمل صحه الحج و لزوم الكفاره و أحتمل فساده و لزوم الكفاره أن نوى الوفاء به و صحته و لزوم الكفاره أن لم ينو الوفاء و هذا الأخير أقوى و من نذر المشى فى طريق الحج دون أفعاله فالإخلال به لا يستلزم الإخلال بالحج قطعاً و لو ركب بعضاً من الطريق و مشى بعضاً مختاراً قيل أنه يقضى الحج و يمشى ما ركب و له أن يركب ما مشاه لأن الواجب عليه قطع المسافه ماشياً و قد حصل بالتلفيق و لما عن الشهيد أن به أثر لا يبلغ لأخذ العمل به و يضعف الأول بالمنع من حصول الحج ماشياً و التلفيق فلا يخرج عن العهده و يضعف الثانى افراد من نقله يضعفه و قيل يقضيه ماشياً و هو الأوجه للإخلال بالصفه المشترطه فى يقين الخروج من العهده و لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره حيث كان قادراً عليه عند النذر بزعمه فعجز عنه كلًا أو بعضاً و قد حدث عجزه فى سنه النذر قبل استقرار المنذور عليه لأنه لو استقر عليه ففرط فيه لزمه القضاء على كل حال بما أمكن و لا يجرى فيه الخلاف الأتى إن شاء الله تعالى و قيل يركب و يسوق بدنه للصحيحين فى أحدهما عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى فعجز قال فليركب و ليس بدنه و فى الثانى عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز

عن ذلک فلم یطقه قال فلیرکب و لیسق الهدی و یضعفه احتمال ورود الأخبار مورد من نذر المشی فی حج لازم فاستطاع و نحوها لا ـ فیمن نذر الحج ماشیاً و لا شک فی وجوب الرکوب فی الأول و احتمال أن یسوق البدنه للندب بل هو الظاهر کما یشعر به الأخبار الآتیه و قیل و یرکب و لا یسوق للصحیح فیمن نذر أن یمشی إلی بیت الله و قد تعب قال إذا تعب رکب و ترک البیان فی مقامه دلیل علی عدمه و للخبر الأخر و فیه بعد قوله احب أن تذبح بقره فقال أ شی ء واجب فعله فقال لا من جعل لله علیه شیئاً فبلغ جهده فلیس علیه شی ء و بحمل الأمر فی الأولین علی الندب و یکون الأخیران قرینه علیه و قیل أن کان النذر مطلقاً توقع المکنه لوجوب تحصیل الواجب مهما أمکن و أن کان معیناً سقط الحج لمکان العجز عن القید و المقید و عدم عدمه و یضعفه إطلاق الأخبار الآمره بالرکوب من دون استفصال بین القدره فی زمن متأخر و بین عدمها و بین النذر المطلق و بین عدمه و قیل أن حصل العجز قبل التلبس بالإحرام فیجزی فیه التفصیل المتقدم و أن حصل بعد لزوم الإکمال فی النذر المطلق سقوط المنذور فی المعین للزوم العسر و الحرج المنفیین بتوقع المکنه و الإعاده و یضعفه ما یظهر من نفی الخلاف من بعضهم فی لزوم توقع المکنه فی الواجب المطلق و قیل کالتفصیل الأول إلا أنه فی النذر المعین یلزم علیه الرکوب عند العجز أو یلزم علیه الرکوب کالنذر أو مطلقاً و یضعفها أن انحلال النذر عند العجز عن المنذور و أقرب للقواعد و ربما یقال أن العجز إذا کان من البلد فإن کان النذر مطلقاً و ساق فوقع المکنه فان أیسر أو کان النذر معیناً أنحل النذر و أن کان العجز فی أثناء الطریق رکب مطلقاً و ساق بدنه وجوباً أو استحباباً ثمّ أن انحلال النذر إنما یکون فی أصل الحج لا فی المشی فقط لانتفاء المقید بانتفاء

قیده إلا ـ إذا فهم من حال نذر الحج ماشیاً إراده فعل الموصوف و الصفه بحیث یکون کل منهما مناطاً للنذر لأنه أراد فعل الموصوف من حیث هو متصف بوصف و بالجمله فرق بین نذر المشی فی الحج و بین نذر الحج و المشی فیه و بین نذر المشی حاجّاً فیه فإن لکل واحده من هذه الصیغ حکماً علی حده و الأقوی فی النظر أن من نذر الحج فعجز عنه توقع المکنه فإن أیسر أو کان نذره معیناً لزم علیه

أصل الحـج و ركب كل الطريق أو بعضه و ساق بـدنه و هو يوافق الأخبار و الاحتياط و الأحوط قضاء الحـج راكباً لو تمكن بعد ذلك.

القول فی حج النيابه

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: يشترط فی النائب العقل و التمييز

فلاـ تصـح نيابه المجنون و لا غير المميز إجماعاً و يشترط فيه البلوغ بمعنى عـدم الخروج عن العهـده بنيابته من وصـى أو ولى أو مغصوب لعـدم الاعتمـاد على قوله أو فعله نعم لو علم أنه حـج حجّاً صـحيحاً عن المنوب عنه قوى القول بأجزائه عن المنوب عنه لكون عباداته شـرعيه على الأصح و لا تصح نيابه الكافر عن كافر أو مسـلم لعدم صـحه عباداته شـرعاً و لا نيابه غير الاثنى عشريه لعدم صـحه عباداتهم و لو نابوا عن موش فأمنوا و لم يخلو بركن عندهم أو عندنا احتملت الصحه فی النيابه حينئذٍ بناء على صحه عملهم إذا استبصـر و أحتمل عـدمها لعدم العلم بالصـحه غايته سـقوط الإعاده و لعلها لطفاً و كرماً لا لصـحتها فی نفسـها و القول بصـحه نيابتهم مطلقاً لصـحه عباداتهم و اعتبارها بنظر الشارع كما نسب لأكثر المتأخرين ضـعيف جـداً لما قدمنا و لا تصح النيابه عن غير المؤمن ناصبيـاً كـان أم لا لعـدم إمكان إيصال الثواب له و للأدله الـداله على عـدم انتزاعه بأعماله الصالحه و للشك فی شمول دليـل النيـابه له و لأـنه كـافر فی الآخره كما قضت به الأخبار و ما ورد فيمن يحـج عن الميت قال و أن كان ناصـباً أ ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه فشاذ لا يعتمد عليه لمعارضته الإجماع نقلًا و الشهره تحصيلًا و الخبر الصحيح ليحج الرجل عن الناصب قـال لا، نعم فی الصـحيح اسـتثناء الأب فی جواز النيابه عنه و أن كان ناصـباً فيـدل على أنه لو كان غير ناصبى من الفرق بالطريق الأولى و أفتى به بعض الأصـحاب بمضـمونه و يؤيـده ما جاء من بر الوالـدين و الإحسان إليهما لإمكان إفاده النيابه تخفيفاً عنه و نسب للمشـهور الفتوى به و نقل أن الروايه به مشـهوره و ربما علل صحه النيابه عن الناصب بتعلق الحج بماله فيجب الإخراج عنه أو الحج بنفسه عنه و لفظ الخبر لا يأبى المشـمول لهما فالقول باسـتثنائه قوى إلا أنه لا يخلو من أشـكال و جوز بعض الأصـحاب النيابه عن غير الناصب بناء على صحه عباداته و هو بعيد بعد ما قدمنا من أن النيابه

تحتاج إلی دلیل یدل علیها و لا یکفی فیها عدم الدلیل و قد یقوی القول بصحه نیابه المخالف للحق عن مخالف آخر إذا کان المنوب عنه مغصوباً فاستبصرا بعد ذلک معاً أما لو استبصر المنوب عنه دون النائب فالوجه إعاده النیابه و یشترط فی النائب خلو ذمته عن حج واجب علیه فی سنه الاستئجار و أن کانت الإجاره معینه و خلو ذمته عن حج واجب علیه فی سنه التأدیه أن کانت الإجاره مطلقه بحیث یکون الواجب مضیقاً بتلک السنه بنذر أو استئجار أو إفساد و لو کان موسعاً فلا بأس و کذا لو کان مضیقاً لا یمکنه فعله لعدم قدرته علیه لعارض من العوارض و إطلاق الأصحاب بعدم جواز النیابه لمن کان علیه حج واجب منزل علی ما ذکرناه من الوجوب المضیق و الدلیل علی فساد الاستئجار و التأدیه ممن علیه حج مضیق فتوی الأصحاب و الاحتیاط و کونه منهیاً عنه بناء علی أن الأمر بالمشی یقضی النهی عن ضده أو کونه غیر مأموراً به بناءً علی ذلک و یمکن الاستدلال علیه بعدم صلاحیه الزمان لغیر المضیق من أنواع الحج کزمان الصلاه إذا تضیق فإنه لا یصلح لصلاه أخری علی الأظهر فی الأخبار مما یدل علی المنع أیضاً ففی الصحیح الصروره یحج عن المیت قال نعم إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و فی آخر صروره مات و لم یحج حجه الإسلام و له مال قال یحج عنه صروره لا مال له و فی ثالث قریب منهما و یشترط فی النائب إذا استنابه آخر من وصی أو ولی أو مغصوب العداله أو الاعتقاد بالتأدیه و لو ناب بنفسه لوصایته أو تبرعاً صحت نیابته لنفسه و لا یقبل أخباره لغیره بالتأدیه بحیث سقط عن العین لقوله تعالی (إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ) سوره الحجرات آیه (۶) و مثله مجهول الحال و الظاهر أن حسن الظاهر مما یکتفی به عداله و طریقاً إلیها لأن التکلیف فوق ذلک مشقه و لو علم بفعل الفاسق لکن شک فی صحته أحتمل الاکتفاء به حملًا لفعل المسلم علی الصحه مهما أمکن و الأظهر العدم لعدم الوثوق بنیته و تأدیته الأمور الباطنیه و أصاله الصحه یقتصر فیها علی ترتب الآثار المتعلقه به و لا نحکم علی إسقاط ما اشتغلت به ذمه آخر و یشترط فیه أیضاً الفقه و المعرفه فی أفعال الحج و القدره علی التأدیه و بشرط بلوغ المنوب عنه علی الأظهر و أن

قلنا أن عبادات الصبى شرعيه لعدم انصراف أدله النيابه لمثل ذلك و لا يشترط التساوى بين النائب و المنوب عنه فتنوب المرأه عن الرجل و بالعكس و لا ـ كون النائب غير صروره و غيره كل ذلك لعموم النيابه و للإجماع المنقول و لفتوى الأصحاب و للأخبار الخاصه المتكثره ألا المرأه الصروره فذهب جمع من أصحابنا إلى عدم جواز استنابتها و نيابتها أيضاً لأنهم أطلقوا عدم جواز حجها عن غيرها مطلقاً و عدم جواز حجها عن الرجل و استندوا لقوله فى خبر سليمان امرأه صروره قال لا ينبغى و قوله (عليه السلام) فى الامرأه تحج عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهه مسلمه و كانت قد حجت عن امرأه صروره و قوله (عليه السلام) يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج الامرأه الصروره عن الرجل الصروره و لكنه ضعيف لضعف مقاومه هذه الأخبار للأخبار المتكثره الداله على جواز حج الامرأه عن الرجل بقول مطلق المعتضده بفتوى الأصحاب فلتحمل هذه الأخبار على الكراهه بقرينه لا ينبغى فيها كما أن الخبر فى صروره حج عن صروره فكتب أنه لا يجزى ذلك و الخبر أنما ينبغى أن يحج الامرأه و الرجل عن الرجل و لا بأس أن يحج الرجل عن المرأه و فيه منع نيابه الامرأه عن الرجل محمولان على الندب و أفضليه نيابه الرجل.

ثانيها: يجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره و لمن عليه عمره أن يحج نيابه عن غيره إذا لم يجب عليه النسك الآخر

و لم يناف ما وجب و لو استأجر على إثبات الحج و العمره أولهما أو مختلفين و أنفقا زمان المستأجر عليه و العقد بطلا لخروج فعلهما عن القدره و عدم الرجح و لو اختلف زمان العقد فقط بطل المتأخر و لو انعكس كان استأجره للحج عامين مختلفين صحا أن لم تجب المبادره إلى الأخير أما لندبه أو لتقيد وجوبه بعام متأخر أو اتساعه أو فقد أجير غيره و ألا فالأقرب بطلان المتأخر و إطلاق الإجاره ينصرف إلى السنه الأولى و لا يصرف لإطلاق إلا قرينه ماليه أو مقاليه و يشترط فى حج النيابه نيه النيابه و تعيين المنوب عنه باسمه أو وصفه الداخلى أو الخارجى فلو لم ينو النيابه لم يجز الحج عنه و كذا لو لم يعين المنوب عنه و يكفى مع اتحاد المنوب عنه نيه أن هذا الحج عمن له حق النيابه أو عمن استأجرنى و لا بد مع التعدد من تشخيص

المنوب عنه بوصف و لو بتقدم إجارته على الأخر و لو لم يكن التعيين ابتداء بطلت الإجاره كما لو أجر نفسه أن يحج عن اثنين حجتين دفعه واحده و لم يشخص أحدهما أو كلاهما باسم أو تقديم و تأخير أو شخصه أو نسى ما شخصه كانت الإجاره باطله فى الأول و تنفسخ فى الأخير فى الأثناء و احتمال عدم الانفساخ فى الأثناء بل يأتى بالعمل ناوياً به أحدهما لا بعينه ثمّ يأتى به ثانياً ناوياً به كذلك فيصرفه الله تعالى إليه أو يأتى بالعمل لهما معاً مرتبين فيكون لكل واحد بعد الإتيان بالعملين عمل تام يصرفه الله تعالى إليه بعيد كل البعد لأن نيه المبهم لا تصح إذ لا وجود له فى الخارج و لو استأجر على حجتين لأثنين معينين فعمل عن أحدهما معيناً و ألا فنسيه جاز أن ينوى بالعمل الأخر أنه لمن له العمل أما لو كان لثلاثه فعمل لأحدهما معنياً فنسياه لم يجز له أن يعمل العمل لمن لم يعمل له بل لا بد حينئذٍ من تكرير العمل عن الثلاثه من باب المقدمه مع احتمال جواز إخراج المعمول له بالقرعه و غير المعمول له كذلك و احتمال الانفساخ فلا يستحق أجره على الثلاثه أو يرضى بالصلح منهم على قدر معلوم لا بأس بهما و لا يجب التلفظ بالمنوى للأصل و للصحيح فى الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال أن الله عز و جل لا تخفى عليه خافيه و فى آخر عمن يحج عن آخر أ يذكره فى جميع المواطن كلها قال أن شاء فعل و أن شاء لم يفعل و ظاهره الذكر هو الذكر اللسانى نعم يندب فى الأضحيه ذكر المنوب عنه للخبر و كذا فى الإحرام للخبرين المشتملين على طلب الأجر له و للمنوب عنه اللازم لنيه النيابه و كذا فى المواطن و المواقف للصحيح ما الذى يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن و المواقف.

ثالثها: من كانت عليه حجه منذوره فى عام و حين لم تجز له النيابه فيها عن آخر عنى

... ما أفتى به جل الأصحاب و قضى به الاحتياط و لو أوقعها بنيه النيابه لم يجزِ فيها لعدم وقوعها و لا عن المنذور لعدم نيتها و تداخلها لا نقول به لأصاله عدم التداخل خلافاً للتهذيب ففيه أن من عليه حجه منذوره فحج عن غيره أجزأه عن النذر لصحيح رفاعه أ رأيت أن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشياً أ يجزى عنه

ذلک من مشیه قال نعم و هو ضعیف عن معاوضه القواعد و فتوی الأصحاب محمول علی نذر المشی فی حج و لو عن الغیر و کذا لا یجوز لمن علیه حجه إسلام أن ینوب عنه غیره و لا أن یداخلها معاً و لو ناب أو داخلا لم یقع عن أحدهما لما ذکرنا و ما ورد فی صحیح سعد الوارده فی الصَّروره یحج عن غیره قال فإن کان له مال یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و هل تجزی عن المیت أن کان للصّروره مال و أن لم یکن له مال و کذا فی صحیحه سعید الأعرج فی الصَّروره یحج عن المیت قال نعم إذا لم یجد الصَّروره ما یحج به فإن کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج من ماله و هل یجزی عن المیت کان له مال أو لم یکن له مال محمول علی حج الصروره ثانیا بعد حج الأول و إطلاق الصَّروره علیه مجازاً بعلاقه ما کان علیه و قرینه ذلک النهی فی حدودهما عن حج الصَّروره عن غیره إذا کان له مال و قد تحمل روایه سعد علی إرجاع الضمیر إلی الجزء الأول من الحدیث دفعاً لتوهمه الراوی من عدم صحه نیابه للصروره أو إرجاع الضمیرین المجرورین فی آخر الحدیث إلی المیت بمعنی سواء کان علی المیت حج واجب أو لم یکن و حج عنه ندباً أو تحمل علی أن المراد دفع توهم أنه إذا لم یکن علی أحدهما حجه إسلام فلیس لهما ثواب حجه الإسلام بأنهما یثابان ثواب حجه الإسلام إلا أن التائب إذا استطاع بعد ذلک فحج کتب له ثواب الأولی تفضلًا و الثانیه استحقاقاً و کذا لا یجوز لمن علیه حجه الإسلام أن یحج ندباً و لا أن یداخلهما خلافاً لمن صرف الندب إلی حج الإسلام قهراً و لمن صحح الندب و ألقی حج الإسلام بحاله و لا یجوز لمن علیه حج نیابه غیر سنه معینه لواحد أن یحج عن آخر و لأن تداخلهما معاً و ما ورد فی الصحیح عن رجل أخذ حجه عن رجل فقطع علیه الطریق فأعطاه رجل آخر حجه أخری أ یجوز له ذلک فقال جائز له محسوب للأول و الأخیر و ما کان یسعه عن الذی فعل إذا وجد من یعطیه الحج محمول علی اختلاف عامی الحجتین أو اطلاقها أو اطلاق أحدهما و المحسوب هو الطریق بمعنی لا یجب العود بعد الأولی و تحدید المسیر للثانیه أو علی أن الحجتین هما الزاد و الراحله یحج عن نفسه أو علی أنهما دفعا ذلک لیحج عنهما ندباً معاً تبرعاً و الاشتراک فی حج الندب لا بأس به أو علی أن قطع بصیغه

المعلوم و فاعله ضمير الرجل الثانى بمعنى أنه إذا أوجب عليه الطريق فى استنابته و لم يكن فى الاستنابه المسير من الميقات فأعطى آخر حجه أخرى و أطلقا أو من الميقات و أطلق العام أو قيده بما بعد الأول جاز و كان المسير فى الطريق مره محسوبه بهما أو قطع الطريق بمعنى إخراجه عما استؤجر له أى استأجره الأول من الميقات و آخر كذلك أو من الطريق فى عامين مختلفين أو مطلقين أو مختلفين أو فاعله ضمير الرجل الأول و القطع بمعنى السير و ضمير عليه للحج أى قطع الطريق للحج الذى أخذه و ما ورد فى صحيح بن بزيع عن رجل يأخذ حجه و لا يكفيه إلا أن يأخذ من رجل آخر حجه أخرى و يتسع بها و تجزى عنهما جميعاً قال أحب إلى أن تكون خالصه لواحد محمول على اختلاف الحجتين زماناً و الخلوص الذى أحبه خلوص المسير أو محمول على أنه استؤجر للحج عنهما معاً ندباً فى عام واحد و كذا من كانت عليه حجه نيابه فى عام معين لا يجوز له أن يجعل الحج عن نفسه مندوباً كان الحج عليه أو واجباً موسعاً و لو نوى الحج عن نفسه بطل و لا يحتسب له و لا للمنوب عنه و ما ورد فى الخبر عن رجل أعطى مالًا لرجل يحج عنه فحج عن نفسه قال هى عن صاحب المال لا يعمل عليها لضعفها فلتحمل على وصول ثوابها له إذا فعلها جهلًا أو على سهوه فى الإنشاء بنيه فيبنى على النيه المتقدمه و كذا لا يجوز العدول من نيه النيابه إلى نفسه أو من نيه نفسه إلى النيابه لحصول التفريق فى العمل المنوى و لكل امرئٍ ما نوى و المفروض عدم صحه التفريق فيه و احتمال البناء على النيه الأولى و الغاء النقل ضعيف و يجوز استئجار اثنين عن واحد لحجتين عليه فى سنه واحده و يجزى عنه و لا يشترط تقديم إحداهما على الأخرى فى الإحرام و لو كانت إحداهما إسلاميه و الأخرى منذوره أو مندوبه سواء كان المستأجر عنه حيّاً أو ميتاً و لو أتى إحداهما بإحدى الحجتين دون الأخرى فإن كان المأتى به حجه الإسلام فلا كلام و أن كان المأتى به غيرها أحتمل البطلان و أحتمل الانصراف إلى حجه الإسلام قهراً فتنفسخ إجاره الآخر حينئذٍ و يثبت المسمى لمن حج حجه لأن الانقلاب من الشارع و القول بصحتها على ما نوى به هو الأوجه.

رابعها: تجوز نيابه متعددين فى الحج عن واحد ندباً

كما ورد أن خمسمائه و خمسين كانوا يحجون عن على بن يقطين و لا يبعد جواز نيابتهم عنه فى الواجب أيضاً و الجميع يكون مجزياً و لا يتفاوت بين كونه ميتاً أو حيّاً و يجوز نيابه واحد عن متعددين لحج مندوب و لا تجوز نيابه واحد عن متعددين لحج واجب أمواتاً كانوا أو أحياء لأصاله عدم أجزاء الواحد عن المتعدد و تجوز النيابه تبرعاً عن الميت واجباً كان الحج أو مندوباً من ولى أو غيره لفتوى الأصحاب و أخبار الباب المتضمنه للزوم القضاء عمن يموت و عليه حجه الإسلام من غير تقييد بكونها من ماله أو لا و المتضمنه لجواز حج الابن عن أبيه و أن الرجل يموت فيحج عنه بعض أهله حجه الإسلام أنه يجزيه ذلك و قد ورد فى جواز الحج عن الميت ندباً كثيراً من الأخبار و انعقد عليه إجماع الأصحاب و كذا تجوز النيابه تبرعاً عن الحى فى الحج المندوب لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و هى كثيره معمول عليها بين الأصحاب و هل تجوز النيابه فى الفرض عن الحى المغصوب و شبهه من دون إذنه تبرعاً لمساواته الميت فى جواز الاستنابه فكذا النيابه أو لا تجوز لأصاله عدم أجزاء فعل شخص عن آخر و المتيقن من براءه المغصوب أنما هى الاستنابه دون النيابه و هذا هو الأقوى حتى أن بعضهم تأمل فى جواز النيابه عن الحى تبرعاً فى المندوب و ربما يكون مستنده روايه على بن جعفر عن رجل جعل ثلث حجه لميت و ثلثها لحى فقال للميت و أما للحى فلا و لكنه ضعيف لعدم مقاومه إطلاق الأخبار الوارده فى جواز حج الرجل عن بعض أهله و إخوانه من غير تقييد بالأذن و يجوز الحج عن نفسه و غيره معاً فى الحج المندوب و يجوز إهداء ثواب الحج بعد فعله أو عند ابتداء فعله أو فى أثنائه لحى أو ميت إذا كان مندوباً و يجوز حط شى ء من الثواب نصفاً أو أقل أو أكثر لحى أو ميت و لا يبعد جواز إهداء ثواب الإهداء الثالث أيضاً.

خامسها: يجوز الطواف عن الغائب بإذنه و دون أذنه

و حد الغيبه موكول إلى العرف و الظاهر أن المسيره إلى عشره أميال غيبه عرفاً و يدل عليه مرسل ابن نجران المحدد لها فيه بعشره أميال و جوازه من الغائب نطقت به الأخبار و ظاهر كلمات

الأصحاب و أشعرت به روايات جواز النيابه عنه فی الحج و العمره و يجوز النيابه فی الطواف عن حاضر لا يتمكن من استمساك طهارته لبطن أو سلس أو إِعماء للأخبار و منها الصحيح المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمی عنهما و الصحيح الأخر المريض المقلوب و المغمی عليه يرمی عنه و يطاف عنه و الظاهر أن جواز النيابه مشروط بعدم رجاء البرء أو ضيق الوقت اقتصاراً على مورد اليقين و لخبر سعيد بن يسار أنه سقط من جمله فلا يمسك بطنه أطوف عنه و أسعى فقال لا و لكنه دعه فإن برأ قضى هو و ألا فاقض أنت عنه و إطلاق الأخبار ظاهر فيما ذكرناه من الياس و هل يشترط الأذن فی جواز النيابه عنه فی غير الإغماء اقتصاراً فيما خالف الأصل على مرور اليقين أو لا يشترط لإطلاق الأخبار وجهان أحوطهما الأول و لا يبعد أن من الأعذار المسوغه للنيابه عن الحاضر الحيض إذا لم يكن فی عمره التمتع فإنه لو كانت فيها لزمها العدول إلى حج الأفراد و كان فی انقطاعها و تأخيرها إلى أن تظهر مضره شديده بانقطاعها عن أهلها فی البلاد البعيده لعموم أدله اليسر و لخصوص الصحيح أن معنا امرأه حائضاً و لم تطف طواف النساء و يأبی الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق و هو يقول لا يستطيع أن نتخلف عن أصحابنا و لا يقيم عليها جمالها ثمّ رفع رأسه إليه فقال تمضی فقد تَمَّ حجها بحمله على الاستنابه لعدم القائل بارتفاعه عنها أصلًا و للخبر المعلل فی المريض أن هذا ما غلب الله تعالى عليه فلا بأس أن يؤخر الطواف يوماً أو يومين و أن طالت علَّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً فهی داخله فيمن لا يستمسك الطهاره و الألم تتسبب فی الطواف إلا إذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضره و أن علمت سيرها قبل الطهر و لا تجوز النيابه عمن لم يكن غائباً و لا معذوراً من جهه فقده للطهاره و لو كان مريضاً للأصل و لخبر ابن أبی نجران فی الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه قال و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب و للصحيح الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمی و يطاف عنه و يصلی عنه و الصحيح الأخر فی المريض لا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتی بين الصفا و المروه قال يطاف به و ثالثا عن المريض يطاف عنه بالكعبه فقال لا و لكن يطاف به و المحامل و المحمول تعدد كل منهما أو اتحد يحتسب الطواف لكل منهما

إذا نویاه للاتفاق و لأن کل منهما متحرک بحرکه مخالفه لحرکه الأخر و أن کانت حرکه الحامل ذاتیه و المحمول عرفیه و یتولی کل منهما نیه فعل نفسه إلا إذا کان المحمول لا یعقل النیه کالصبی و المغمی علیه فیتولی نیه نفسه ونیه المحمول و للأخبار ففی الصحیح فی امرأه تطوف بالصبی و تسعی به هل یجزی ذلک عنها و عن الصبی قال نعم و فی آخر فی الطائف بزوجته و هی مریضه نحو البیت و فیه هل یجزی قال نعم و مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق بین ما لو کان الحمل تبرعاً أو کان بأجره و سواء کان الاستئجار للحمل فی الطواف أو للطواف بالمحمول و أن کان الثانی مشکل جداً لملک الغیر حرکته الذاتیه فیشکل أجزاؤها عنه فیکون کالمستأجر للحج حینئذٍ.

سادسها: من کانت عنده ودیعه لشخص علیه حجه إسلام فمات المستودع بعد استقرار حجه الإسلام

کان للودعی الحج بذلک المال من دون استئذان الوارث و من دون أخباره و یعطی الفاضل من مئونه الحج للوارث للصحیح عن رجل استودعه مالًا فهلک و لیس لولده شی ء و لم یحج حجه الإسلام قال حج عنه و ما فضل عنه فأعطهم و الحکم فی الجمله لا خلاف فیه بین أصحابنا و لکن الکلام أن ذلک هل هو علی سبیل الوجوب أو الجواز و ظاهر الأمر هو الوجوب و لکن احتمال أنه أمر بعد الحضر فیراد به الإباحه قوی و قد یؤید الوجوب بأن خلافه تضییع حق واجب علی المیت و تضییع حق المستحق للمال أیضاً و لانحصار حق المستحق لذلک القدر من المال فیما بیده مع العلم بتقصیر الوارث فیجب تسلیمه إلیه دون غیره و هذا خاص فیما لو لم یکن للمیت مال سوی الودیعه و أن عدم مال غیره هل هو شرط أم لا و الظاهر أنه لیس بشرط و وروده فی السؤال أنما کان لوقوعه کذلک و أن هذا الحکم هل یخص الودیعه أو یجری لکل أمانه بل لکل مال استولت الید علیه و لو کان غصباً و الظاهر عموم لکل مال لأنه إذا جری فی الودیعه جری فی غیرها بالطریق الأولی مع احتمال الاقتصار علیها فی مخالفه الأصل و أنه هل یجب الاقتصار علی أجره المثل أو یؤخذ قدر الکفایه و لو زاد علی أجره المثل أو یجب الاقتصار علی أقل الأمرین من أجره المثل و قدر الکفایه وجوه أحوطها الأخیر و أنه هل یجب مباشره الحج النفسی الودعی کما

هو ظاهر الأمر و يجوز له الاستئجار لأن المراد فراغ ذمه الميت من الحق الواجب عليه بل و لأنه قد يكون الاستئجار أعود وجهان و الظاهر الثانى و أنه هل يسرى الحكم لغير حجه الإسلام من الحج الواجب بل الغير الواجب من نذر و كفارات و خمس و زكاه لتنقيح المناط بل الأولويه فى بعضها و لخروج هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه للوارث أو لا يسرى قصر الحكم على المخالف للأصل على مورد النص وجهان أقواهما الأول و هل يشترط العلم أو الظن الشرعى بعدم تأديه الوارث عن الميت لعدم انحصار حق غير الوارث فيه بدونها لجواز أداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الأداء و لمساواه الوارث لصاحب الحق فى التعلق بما عنده فلا يجوز له الأداء منه بغير أذنه و ربما أشعر به قوله (عليه السلام) و ليس لولده شى ء و لأن الحكم على خلاف الأصل فيجب الاقتصار فيه على مورد اليقين و هو العلم بامتناع الوارث أو الظن الشرعى لأنه يكون حينئذٍ كالمال الخارج من الميراث للجهه العامه لأن الوارث إذا أمتنع عن الأداء تعلق الحق المالى بعين التركه و ألا فلا و لا يشترط أخذاً بظاهر الروايه و هو ضعيف لمخالفته الاحتياط و فتوى الأصحاب نعم لا يبعد إلحاق الظن العادى بالعلم هاهنا لعدم تسرى العلم هاهنا غالباً فتستقى الثمره حينئذٍ أو تقل جداً و هل يشترط مع ذلك أذن الحاكم الشرعى اقتصاراً على المورد اليقين من التصرف بمال الغير و لأن اليقين للجهه العامه يحتاج إلى ولى و ليس إلا الحاكم و لأن أمر الامام (عليه السلام) بالحج إذن له أو لا يشترط أخذ بظاهر الأمر و دعوى أن نفس الأمر إذن فلا حاجه إلى التقيد فى الخبر لا يخلو من نظر أو يفرق بين إمكان إثبات الحج لحق عنده فيجب الرجوع إليه و بين عدمه فلا يجب حذراً من تعطيل الحج الحق وجوه أقواها الأول و أحوطها الأخير و لو أمكن استئذانه من دون إثبات للحق فلا بأس و هل يضمن الودعى لو أفرط و رجع المال إلى أهله لعدوانه بمخالفه الأمر أو لا يضمن للأصل وجهان أقواهما الأول و لو خاف على نفسه أو ماله سقط الوجوب عنه و الضمان و الظاهر أنه يجب الإخراج هاهنا من البلد مع احتمال لزوم الإخراج من الميقات و فى المنذوره و الموصى بها يتبع الحكم حال الناذر و الموصى و أن أوصى معيناً لزم المسمى فى الوصيه و الظاهر أنه لو أمتنع بعض الورثه

دون بعض أستأذن من لم يمتنع و لا ـ يجب عليه دفع حصه غير الممتنع إليه إلا ـ إذا أراد أخذ حصته و تكملتها لأن يحج بها صاحب المال أو كانت حصته تسع الحج و أراد الحج بها عنه فإنه يجب الدفع إليهم حينئذٍ و لو كان عليه اكثر من حجه لزم الودعی إخراج الجميع و لو قصر المال عنهما تحجا فيه من الميقات فإن قصرت الحصه عن إخراج الحجه بأقل ما يمكن وسع الحج خاصه أو العمره صرف فيه فإن قصر المال عن الجميع و وسع أحدهما ففی تركهما و الرجوع إلی الوارث وجوه أوجهها البر و تقديم حجه الإسلام أو القرعه أوجه تقدم أو وجهها و لو وسع الحج خاصه أو العمره فكذلك و لو تعدد من عنده الوديعه أو الحق و علموا بالحق و ببعضهم ببعض وزعت الأجره و ما يحكمها عليهم بنسبه ما بأيديهم من المال و لو أخرجها بعضهم بأذن الباقين أجزاء لاشتراكهم فی كونه مال الميت المقدم إخراج ذلك منه علی الأرث و لو لم يعلم بعضهم بالحق تعين علی العالم و لو علموا به و لم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعاً فلا ضمان مع الاجتهاد علی الأقوی و بدونه يضمنون ما زاد علی الواحده و لو علموا فی الأثناء سقط من وديعه كل واحد منهم ما يخصه من الأجره و تحللوا ما عدا واحد بالقرعه أن كان بعد الأحرام و لو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق و ضمن اللاحق فإن أحرموا دفعه وقع الجميع عن المنوب و سقط من وديعه كل واحد ما يخصه من الأجره الموزعه و عزم الباقی كذا فی الروضه و فی جمله مما ذكرنا تأمل و نظر.

سابعها: لو مات النائب و لو تبرعاً بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ حجه عمن حج عنه للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لا ـ جزائه من المنوب عنه بالإجماع و الأخبار فكذا من النائب لأنه بمنزلته و للموثق فی الرجل يموت فيوصی بحجه فيعطی رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل أن يحج قال أن مات فی الطريق أو بمكه قبل أن يقضی مناسكه فإنه يجزی عن الأول و للخبر الأخر فيمن حج عن غيره فمات قال أن كأن خرج ما صابه فی بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا و للثالث إن مات فی منزله قبل أن يخرج فلا يجزی عنه و أن مات فی الطريق فقد أَجزأَ عنه و هذه الأخبار و أن كانت مطلقه إلا أنها داله علی ما ذكرنا بعمومها و لما كانت ضعيفه لم تصلح لإثبات

الأـجزاء مطلقاً حتى إذا حصل الموت قبل الأحرام و دخول لام سواء كان قبلهما أو كانا بعد الإحرام و قبل الحرم كما ذهب إليه بن إدريس و لاـ دليل عليه سوى ما أوهمته الروايه المتقدمه فيمن حج لنفسه و الركون إليها وهم نعم بعض أصحابنا المتأخرين أخذ بظاهر هذه الأخبار و حكم بالأجزاء عن الميت و أن كان الموت فى أثناء الطريق و لكنه قيدها بمن لم يخلف مالًا بحيث يستأجر شخصاً آخر جمعاً بينها و بين بعض الأخبار الداله على أن الأجير أن خلف مالًا أخذ منه مقدار الحجه و أن لم يخلف مالًا كتب الله ثواب الحجه للمستأجر و هى ضعيفه سنداً و دلاله لعدم التصريح فيها بعدم الاستئجار ثانياً و وصول الثواب إليه ليس من لوازمه و مع ذلك فهى مخالفه لما عليه الأصحاب و القواعد الممهده فى الباب و أعلم أن مقتضى الأجزاء عن المنوب لا ينافى توزيع الأجره المجعوله على أداء أفعال الحج جميعاً بل القاعده تقضى بالتوزيع إلا إذا كان الاستئجار على المبرئ لذمه المنوب عنه لو جوزنا مثل ذلك فى الإجاره أو كانت جعاله على ذلك و لكن بظهر من الأصحاب الاتفاق نقلًا و تحصيلًا على عدم استعاده شى ء من الأجره فأتباعهم لازم و على ما ذكرنا فلو مات قبل الإحرام و دخول الحرم و قد دفع الأجره المستأجر إليه بنسبه ما بقى من العمل المستأجر عليه و استعيد الباقى فإن كان الاستئجار على فعل الحج خاصه أو مطلقاً و كان موته بعد الإحرام استحق نسبه إلى بقيه أفعاله و أن كان عليه و على الذهاب استحق اجره الذهاب و أجرته بالنسبه إلى بقيه الأفعال و أن كان عليهما و على العود استحق بنسبه المجموع من الذهاب و الأفعال و العود و أن كان موته قبل الإحرام لم يستحق شيئاً أن كان المستأجر عليه نفس أفعال الحج و أن كان على الذهاب و أفعال الحج و العود فيستحق بالنسبه هكذا الظاهر و ذهب جمع من أصحابنا إلى أنه لو استأجر على الحج مطلقاً استحق بما فعله من الذهاب بنسبه إلى الذهاب و أفعال الحج و الإياب و كأنهم صرفوا المطلق فى الاستئجار إلى جميع الأفعال و الذهاب و الإياب و هو بعيد عرفاً و لغه سيما فى دخول الإياب فى اطلاق الاستئجار على الحج نعم ربما (يقال) بدخول الذهاب عرفاً فى الاستئجار على الحج كما يلاحظ ذلك اليوم فى الإجارات و لذا يزيد الأجر و ينقضى ببعد الطريق و قربه و كون الذهاب

مقدمه لا ينافى فى شمول عقد الإجاره على ذبها له تبعاً أو شمول نفس الاسم المستأجر عليه عرفاً على وجه الحقيقه العرفيه أو المجاز المشهور قيل أن الذهاب و الإياب و أن لم يتضمنها عقد الإجاره لكنه من حكم المتضمن لأن أجره الحج تتفاوت بتفاوت المسافه ذهاباً و إياباً فإن من المعلوم أن السائر من بغداد المريد العود يأخذ الأجره ما يفى له بذهابه و إيابه و أفعاله فإن مات بعد الإحرام حينئذٍ استحق أجره إحرام مثله إذا سار من بغداد و أن لم يدخل المسير فى المستأجر له و على الورثه رد ما بإزاء الباقى و منه الإياب و أن لم يدخل فى المستأجر له و أن مات قبل الإحرام فهو و أن لم يفعل شيئاً مما استؤجر له لكنه فعل فعلًا له أجره أذن المستأجر و لمصلحته فيستحق له أجره مثله كمن استأجر رجلًا لبناء فنقل آلاته ثمّ مات قبل الشروع فيه فإنه يستحق أجره مثل النقل قطعاً و مثل الموت لصد و الإحصار قبل دخول الحرم محرماً إذا استؤجر فى عام معين و لا يجب اجابته لو ضمنه فى المستقبل للأصل و عدم الدليل خلافاً لما يظهر من بعضهم و لعله محمول على الجواز برضا المستأجر و لا قضاء على الأجير و على المستأجر الاستئجار ثانياً من البلد أو من مكان الصد و الموت أن كان الحج واجباً و قيل أن كان قد وجب من البلد و كان صد الأجير و حصره بعد الميقات وجب الاستئجار منه لا من البلد و أن لم يتعين الزمان لم تنفسخ الإجاره و وجب إلى الأجير الإتيان بالعمل ثانياً و هل لهما الفسخ لمكان الفوريه الفائته و انهرار وجه فلو حصل الفسخ كان له من الأجره بنسبه ما فعل و استعيد الباقى و لو صد أو حصر بعد الإحرام و دخول الحرم فكذلك و القول بأن الاحصار كالموت فى خروج الأجير من العهده لو وقع بعد الأحرام و دخول الحرم كما يظهر من الشيخ بل يظهر منه دعوى الإجماع ضعيف جداً لعدم الدليل عليه و حمله على الموت قياس مع الفارق حتى قال بعضهم و ظنى أن ذكر الاحصار سهواً من قلمه أو قلم غيره و لا يجب على المستأجر اكمال نفقه الأجير لو قصرت الأجره عن نفقته للأصل و الإجماع بقسميه و لا يجب على الأجير رد الفاضل للأصل و الإجماع بقسميه و الأخبار و لو شرط المستأجر رد الفاضل و الأجير أخذ الناقص لزم لعموم أدله لزوم الشرط.

ثامنها: لا يجوز للأجير فی سنه معينه للحج أن نفسه فيها أيضاً لغير المستأجر

للاحتياط و لفتوى الأصحاب أو لاقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده أو عدم الأمر به أو لملك منافعه تلك السنه للمستأجر فلا يجوز له صرفها لغيره نعم لو كانت الإجاره الأولی مطلقاً بحيث نص فيها علی الإطلاق و جواز التراخی أو الثانيه كذلك أو مطلقين أو الثانيه معينه فی زمن غير زمن الأولی جاز و أن أطلقت الإجازه من دون ذكر شی ء فالظاهر إفاده الإطلاق لإطلاق التعجيل كما نسب للأصحاب بل دلت عليه ظواهر الخطاب فالظاهر عدم جواز الثانيه لا مطلقه و لا معينه بتلك السنه الأولی و الإطلاق هاهنا بمنزله الأمر الثانی بالفوريه و بمنزله الشرط فبفواتها لا يفوت المستأجر عليه علی الأظهر و لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره مع اشتراط المباشره و مع ظهور المباشره من اللفظ كآجرتك نفسی لأن أحج أو استأجرتك لتحج مع الإطلاق لانصراف المطلق لمباشره المستأجر بنفسه لكونه بمنزله الأوامر الظاهره فی المباشره و لأن ظاهر الدفع أنه فی مقابله أفعال المستأجر بنفسه لا ـ بالاستنابه و لا ـ مع الرخصه أو لإطلاق الغير المنصرف لذلك من قرائن أحوال أو مقال تجوز الاستنابه عن الأجير و ينوب بالنيابه عن الأول و عن الأخير مع قيد كون الفعل عن الأول ما فی الخبر ما تقول فی الرجل يُعطی الحجه فيدفعها إلی غيره قال لا بأس محمول علی العلم برضاه بالاستنابه و لو أمره بالاستنابه لم يجز أن يحج عنه بنفسه إلا أن يقوم بتنقيح مناط قطعی أولويه و كله فی الاستئجار للحج عنه جاز أن يستأجر نفسه و الأحوط استئجار غيره و لو استأجر الأجير مع عدم الأذن من المستأجر له فحج النائب آخر عن المنوب و لكن لا يستحق مالًا من أحدهما مع علمه بالحال من عدم جواز الاستئجار و لو أجاز الأول استحق الأجره عليه لأنه بمنزله الفضولی و لو لم يعلم بالحال أو استأجره ليحج عن المستأجر من ماله لزمه دفع الأجره من ماله و لزومه رد الأجره إلی الأول لانفساخ الإجاره حينئذٍ و لو استأجر شخصاً فی سنه معينه فلم يفعل انفسخت الإجاره سواء كان الترك بتفريط أو لا و لا يبعد أن من استؤجر فی سنه معينه مؤخره أن يتقدم لأنه قد زاد خيراً إلا مع العلم بحصول غرض فی التأخير و لا يجب علی الأجير المبادره فی السنه المستأجر عليها مع

أول دفعه سواء أحتمل الانقطاع بعدهم أم لا نعم لو ظن الانعقاد بعدهم ظن معتاداً لم يجز التأخير و تصح الاستنابه بصيغه الجعاله و الإجاره إلا أنه فى الإجاره يشترط تعيين الأجره و العمل كيفيه و عدداً و يصح فى الجعاله العموم كان يقول من حج عنى فله كذا أو الخصوص كان يقول حج عنى و لك كذا أو لا يبعد صحه الترديد فى المجعول عليه كان يقول من حج عنى أو أعتمر فله كذا و لو ردد فى الجعل أشكل القول بالصحه و لو أمر شخص شخصاً بالحج و لم يبين له أو بين شيئاً مجهولًا ثبت على الأمر بعد فعل المأمور به أجره المثل.

تاسعها: لو أوصى شخص بحج واجب

خرج من الأصل أن كان حج إسلام و أن كان غيره فعلى الخلاف ثمّ أن لم يعين القدر للأجره أخرج أقل ما استأجره من أقرب الأماكن إلى مكه من الميقات فما قبله مما يمكن الاستئجار منه على ما تقدم أو من بلد الموت على القول الأخر و لو أوصى بحج مندوب فكذلك يخرج أقل ما استأجره من أقرب الأماكن إلى مكه من الميقات فما قبله إلا أن يقوم شاهداً بإراده الحج من البلد فيتبع و على كل حال فيخرج المنذور من الثلث و لو أوصى بحج مطلقاً حمل على الندب و أخرج من الثلث أن لم يعلم أن عليه حجّاً واجباً لأصاله البراءه من وجوب حج عليه سابق عليه لأنه كالدين و الأصل البراءه منه و لو أوصى بحج واجب مندوب أخرج الواجب من الأصل كغيره من الواجبات الماليه و أخرج المندوب ممن الثلث و لو عين الواجب من الثلث تعين و أفاد تعينه أن لا يخرج غيره إلا من بقيه الثلث لا من جميعه فيخرج الواجب حينئذٍ من الثلث فإن بقى منه شى ء و كان لغيره و أن لم يبق بطلت الوصيه و يحتمل قسمه الثلث عليهما مع القصور بالحصص إلا أن الواجب يكمل من الأصل و يقوى هذا الاحتمال لو كانت الوصيه بها دفعه أما لو رتبها فإن قدم الواجب فالأول أقوى و أن قدم المندوب فالاحتمال الثانى أقوى و لو أوصى بأكثر من حج واحد واجب و أخرج الكل من الأصل و قسمت التركه عليهما بالحصص مع القصور و أن قيد بالإخراج من الثلث أخرج الجميع من الثلث و قسم على الجميع بالحصص مع القصور و لو قصر المال عن الحج الواجب أخرج منه أحد النسكين مخيراً

فيهما أو مقدماً للحج و لو قصر عن أحد النسكين صرف فى بعضها أنما يصح الاستقلال فيه بالنيابه فإن قصرا عاد ميراثاً و يحتمل صرفه فى وجوه البر لخروج هذا المال من التركه فيصرف فى وجوه البر و لكنه ضعيف جداً فما تتعلق به الوصيه من الواجب و لو كان المال القاصر موصى به بحج مندوب صرف فى أحد النسكين أيضاً مخيراً بينهما أو معيناً بالقرعه أو مقدماً للحج لأهميته فإن قصر عنه صرف فى بعضها مما يصح الاستقلال فيه بالنيابه فإن قصر صرف فى وجوه البر و أقربها الصدقه للخبر الدال على التصدق به و يحتمل عوده ميراثاً و يقوى القول بصرفه فى وجوه البر فيما لو طرأ القصور بعد نفوذ الوصيه لأن المال خرج عن حكم مال الميت و تعذر صرفه فى الجهه الخاصه فيصرف فى أقرب الطرق إلى الخير و لو عين القدر للحج الواجب فى الوصيه فإن زاد على أقل ما يستأجر به من البلد على قول أو من الميقات على الأظهر أخرج الزائد من الثلث أن لم يجز الوارث و أن أجاز فمن الأصل و أن نقص أكمل من أصل المال و أن لم يعين وجب إخراج أجره المثل لأوسط الناس و لو قبل شخص الأقل من أجره المثل دون أخر وجب إعطاء الأول احتياطاً لحق الوارث مع احتمال جواز إعطاء أجره المثل لأنها هى المفروضه فى المال و على كل حال فلا يجب تتبع طالب الأقل من أجره المثل و التفحص عنه و لو كان الحج مندوباً خرج المعين كله من الثلث و لو عين الموصى النائب فقط فإن طلب أجره المثل لزم العمل بالوصيه و أخرج من الأصل أن كان واجباً و من الثلث أن كان مندوباً و لم يجز الوارث و أن طلب الزياده أعطى الزياده على أجره أمثال أوسط الناس أو الزياده على أجره أمثاله فى الواجب من الثلث و الكل فى المندوب منه مع احتمال بطلان الوصيه إذا طلب الزياده على أجره أمثاله فيستأجر غيره بأجره المثل من أوسط الناس حينئذٍ و لو أمتنع النائب من القبول وجب استئجار غيره بأجره المثل أن كان الحج واجباً و أن كان مندوباً أحتمل بطلان الوصيه و أحتمل صحتها و استئجار غيره بتنفيذ الوصيه بقدر الإمكان و أحتمل التفصيل بين أن يكون الغرض خصوص النائب فالبطلان و بين أن يكون الغرض تحصيل الحج أو لا بالذات و خصوص النائب ثانياً و بالعرض فيستأجر الغير و لو عين الموصى النائب و القدر فإن كان القدر لا يزيد

على أجره أمثال أوسط الناس و رضى النائب أخرج من الأصل أن كان واجباً و من الثلث أن كان مندوباً و لا كلام و أن كان زائداً و رضى به النائب أخرجت الزياده من الثلث مطلقاً سواء كانت الزياده على أجره أمثال الأواسط أو على أمثاله بنفسه و أن لم يرض النائب بالقدر استؤجر به غيره عملًا بالوصيه مهما أمكن مع احتمال لزوم استئجار الغير بأقل ما يمكن فى الواجب لأن المسمى مال أوصى به لمن رده فيعود ميراثاً و بطلان الوصيه فى المندوب و يقوى التفصيل بين ما يكون الغرض نفس النائب فيبطل المسمى بامتناعه و ما يكون الغرض نفس الحج فيستأجر غيره بالمسمى و لو عين الموصى قدر الحج تعين و لو أطلق اكتفى بالمره و لو علم قصد التكرار بالوصيه و كان فيها واجب أخرج الواجب من الأصل و كرر الباقى حتى يستوفى الثلث و كذا لو لم يكن فيها واجب و لو أوصى بمال كثير فى الحج حج عنه به حتى يستوفى به و ما رد فى الخير فيمن أوصى أن يحج عنه مبهماً و لم يسم شيئاً قال يحج عنه ما بقى من ثلثه شى ء و فى آخر يحج عنه ما دام له مال محمول على إراده فهم التكرار أو الوصيه بالثلث فى الحج فقط و يراد بالمال الثلث أو مع إجازه الوارث مع احتمال إراده ما بقى من ثلثه من الوصايا المتقدمه على الحج و لو فضلت فضيله المال الموصى به فى الحج سنين متعدده صرفت فى وجوه البر أو عادت ميراثاً فى وجه هذا أن لم يمكن صرفها فى الحج من الميقات أو من أحد النسكين أو فى بعض الأفعال و ألا صرفت فى ذلك و لو أوصى بمال كثير فى الحج فهل يحمل على صرفه فى التكرير به أو على بذله كثيراً لحج واحد أو التمييز وجوه أحوطها الأول إلا مع القرائن الصارفه و لو أوصى بسنين متعدده أو أوصى بتكرير الحج و لكن عين لكل سنه قدراً خاصاً فإن و فى القدر أو زاد فى كل سنه فلا كلام و أن نقص أكملت كل سنه مما يليها لخروج المال عن الوارث و عن الميت و وجوب العمل بالوصيه مهما أمكن و لأن الوصيه بأمرين الحج و صرف القدر الخاص فمع تعذر الثانى لا يرتفع الأول و لفتوى الأصحاب و للخبر فيمن أوصى بأن يحج عنه بخمسه عشر ديناراً فى كل سنه فلم يكف فكتب تجعل حجتين فى حجه و له الأخر أن على بن شهريار أوصى أن يحج عنه من ضيعته صير ربعها لك فى كل سنه حجه

بعشرین دیناراً و أنه قد انقطع طریق البصره فتضاعفت المؤن علی الناس فکتب تجعل ثلاث حجج حجتین أن شاء الله تعالی و علی ذلک فاحتمال عود المال کله میراثاً أو یصرف فی وجوه البر ضعیف نعم لو أمکن صرف الدراهم فی حجج متعدده من المیقات دون البلد فالظاهر عدم لزوم التکمیل حینئذٍ.

عاشرها: لو أوصی باستئجار شخص للحج فاستؤجر علیه ملک الأجره بالعقد و لکن لا یجوز تسلیمه قبل العمل

و لو سلم الوصی ضمن إلا مع شاهد الحال بتسلیم الکل أو النصف کما هو المتعارف الیوم حیث لا یمکن المستأجر المسیر إلا مع تسلیم المال کلًا أو بعضاً و لو توقف الحج علی بذل المال من المستأجر فلم یفعل فلا یبعد أن یکون للأجیر خیار الفسخ و لو خالف الأجیر ما شرط علیه لم یستحق أجره علی ما خالف به من المسمی أو أجره المثل للأصل و احتمال أن له أجره المثل ضعیف و لو فات الأجیر الحج بتفریطه بعد الإحرام تحلل بعمره مفرده عن نفسه و لا أجره له و تستعاد منه أن تغیر الزمان لو کان الضرر بغیر تفریط فله من المسمی بنسبه ما فعل إلی ما استؤجر علیه و احتمال أن له أجره المثل ضعیف للزوم الضرر علی المستأجر إلا زادت علی توزیع المسمی و علی الأجیر أن نقصت و کفاره الجنابه و الهدی علی النائب و لو أحصر أو صد تحلل بالهدی و لا قضاء علیه للأصل و نفی الحرج و أن کانت الإجاره مطلقه مع احتمال وجوب القضاء لحجه الإسلام و یجب علی الأجیر رد الباقی من الأجره فی المبر و علی المستأجر الاستئجار ثانیاً فی المعنیه و لو استؤجر شخص للحج خاصه فأحرم للعمره لنفسه و أکملها ثمّ أحرم عن المستأجر للحج من المیقات أجزأ و لکن أن وزعنا الأجره علی الحج و المسافه فإن قصد بقطعها الحج النائب فیه فقط أو کان اعتباره ضمیمه استحق الجمیع و أن قصد اعتماره لم یستحق علی قطعها شیئاً و أن قصدهما معاً قامت وجوه ثلاثه أعدلها التضیق و أن لم یحرم عن المستأجر من المیقات لم یجز حجه عنه لأنه غیر ما استؤجر علی الحج من بلده حجه مفرده و میقاته غیر ما أحرم منه و قیل یجزی عنه لأنه استؤجر علی حج مطلقاً و قد أتی به و الانصراف إلی میقات بلده ممنوع و لو سلم الانصراف کان کفعلین أتی بأحدهما و غایه ما یلزم علیه رد التفاوت

و الأول أظهر و أحوط و يقوى القول بالتفصيل بين إمكان العود إلى الميقات فلا يجزى عنه و بين عدم إمكانه فيجزى و نفى عنه الخلاف فى الخلاف و يؤيده أنه لم يخرج عن المستأجر له لأنه الحج من ميقاته و ذلك ميقاته و على ذلك ففى احتساب المسافه على المنوب لتأديته ما استؤجر عليه فى الجمله لنفسه أو عليه بأن يحفظ من الأجره ما بين الحج من الميقات و الحج من مكه من غير اعتبار المسافه قبل الميقات لخروج المسافه عن الإجازه و لأنه صرف إلى نفسه ما بين الميقات و مكه فيحط منها ما بإزائه أو عليه بأن يحتسب المسافه السابقه على المنوب عنه و توزيع الأجره على موضعى الاحرامين فتوزع على حجه من بلده إحرامها من الميقات و على حجه من بلده احرامها من مكه فيسقط من المسمى بنسبه التفاوت وجوه أظهرها الأخير أن قصد الحج بقطع المسافه.

حادى عشرها: لو أفسد النائب حجه

وجب عليه القضاء قولًا واحداً فى الأجزاء عن المنوب عنه و عدمه احتمالات أظهرها بحسب القاعده انفساخ الإجاره فى المعينه و لزوم الاستئجار ثانياً على المستأجر و عدم انفساخه فى المطلق بل يجب عليه بعد القضاء حجه النيابه و ذلك لأن الفاسد لا يصح وقوعه عن المستأجر لمخالفته لصفه المستأجر عليها أن كان فرضاً و أن كان عفويه فلأنه ليس حجّاً شرعياً بل هو حج صورى ترتب على مباشره الإفساد و وجب إتمامه و المباشر هو النائب و لأن القضاء الفاسد بعد انقلاب الفاسد إلى نفسه إنما يكون عن نفسه فلا يجزى عن غيره أن كان فرضاً و أن كان عقوبه مسبب وجوبه هو الإفساد و هو صادر عن النائب فيجب فعله عن نفسه كذلك لا عن المنوب عنه و أقواها للاكتفاء بإتمام الفاسد و القضاء فى المعينه و المطلق لأن حكم النائب حكم المنوب عنه و قد كان ذلك مجزى فى المنوب فكذا فى النائب و لمضره إِسحاق قال فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم و لأن القضاء عقوبه فالفاسد حج أوقعه عن المنوب عنه و أنما وقعت فيه جنايه أوجبت كفاره كسائر الجنايات و منها الحج ثانياً كما يظهر من أخبار إِسحاق بن عمار عن رجل حج فاجترح فى حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و الكفاره هى للأول تامه و على هذا ما

أجترح بـل لو كـان القضـاء هو الفرض لكـان هـذا الفرض عن المنوب عنه أمـا فى المطلقه فظـاهر و أما فى المعينه فلأنه كقضاء الموقتـات بعـد حصول أسـبابها و السـبب هو الاستئجـار و يحتمـل ثالثـاً انفسـاخ الإجاره مطلقاً و أن كان الثانى فرضه و هو ظاهر الشـارع و رابعاً انفساخها مع التعين دون الإطلاق و عـدم وجوب حجه ثالثه معه و خامساً أن كان الثانى عقوبه لم تنفسـخ مطلقاً و لاـ دون الإطلاق و حجه ثالثه عليه و أن كان هو الفرض انفسـخ فى المعينه دون المطلقه و عليه حجه ثالثاً و سادساً أنه كـذلك و لا حجه ثالثه عليه و سابعاً أنه أن أطلقت الاسـتنابه لم تنفسخ و لا حجه ثالثه عليه و أن وقت فإن كان الثانى فرضه انفسـخت و ألا فلا و ثامناً انفساخها مطلقه أو معينه عقوبه لكن الثانى أو فرضاً لانصراف الإطلاق إلى العام الأول و فساد الحج الأول.

ثانى عشرها: يجب على المستأجر تعين النوع المراد منه حجّاً أو عمره أو تمتعاً أو أفراداً أو قارناً

لرفع الجهاله و لو أسـتأجره على حج ما ففى الصـحه النظر و كذا يجب تعيين الطريق أن كان ملحوظاً فى الإجاره لتقارن المسمى بتفاوته و يجب على الأجير أداء المسـتأجر عليه و لا يجوز له المخالفه و العـدول عما اسـتؤجر عليه من نوع أو وصف أو شـرط و يلزم الأجير أتباع المسـتأجر فى فرضه فيحج تمتعاً عن البعيد حجه الإسـلام و أن كان قريباً و لا ينقلب فرض المسـتأجر إلى فرض المؤجر نعـم لـو اسـتأجره على نـوع خـاص من أنـواع الحـج و لم يمكن فرض المسـتأجر ذلـك بـل كـان مخيراً فى أنـواع الحج كالمنـذور مطلقاً أو المندوب أو ذى المنزلين و علم من حاله أن ذكر ذلك النوع ليس له خصوصـيه بل ذكر تسـهيلًا على الأجير مثلًا أو أنه أنمـا ذكر للرخصه فى الأـدنى فيراد الأفضـل و ألاـ على بالأـولويه جازت المخالفه و جاز العـدول إلى المساوى لإلغاء الخصوصـيه و إلى الأفضل للأولويه و لأنه محسن و ما على المحسنين من سبيل و لقوله (عليه السلام) فى رجل أعطى رجلًا حجه مفرده فيجوز له أن يتمتع بالعمره إلى الحـج قال نعم أنما خالف إلى الفضل و الخير فإن المفهوم من تعليلها أن المراد بالاستئجار هو الفضل و الخير و لا يجوز الأخذ بظاهرها مطلقاً لشـمولها لأجزاء التمتع مطلقاً حتى لمن كان فرضه غيره و حق لمن مضى عليه بعدم العدول و الركون إلى ظاهرها بذلك و مخالفه

القواعـد و جـل الأصـحاب لاـ وجه له نعم قـد يقـال بعـدم جواز الأخـذ بظاهرهـا كظاهر جمله من فتاوى الأصـحاب فيما لو عين المسـتأجر النوع و أن لم يعلم أن قصده التخيير و الفضل فإنه يجوز العدول حينئذٍ إلى حج التمتع من غيره لأنه ما على المحسـنين من سبيـل و لظاهر هـذه الروايه فلا حاجه حينئـذٍ إلى التقيـد بالعلم بجواز التخيير أو الأخـذ بالأفضل من المسـتأجر و هو أقوى فى النظر و لكن الأـولى و الأحوط عـدم العـدول مع عـدم العلم من المسـتأجر بالتخيير قضاء لحق قواعـد الإجاره و للاحتياط و لقوله (عليه السـلام) المؤمنون عنـد شـروطهم و لا يحل مال امرئ مسـلم إلا بطيب نفسه و للخبر عن رجل أعطى رجلًا دراهم ليحج بها حجه مفرده قـال ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحـج لا يخالف صاحب الـدراهم و على الأجزاء فى صوره العلم بالتخيير و صوره الإطلاق فيسـتحق الأجير تمام الأجره كما هو الظاهر من النص و الفتوى مع احتمال أن العلم بالرضا بالعـدول لا يوجب اسـتحقاق الأجره ما لم يـدل عليها الخطاب منطوقاً أو مفهوماً و مع احتمال عـدم ذلك لا يسـتحق شـيئاً لعدم إيقاع ما اسـتؤجر عليه نعم تقع حجه عن المنوب عنه و تجزى عنه لو كانت واحـده و تنفسـخ الإجاره لفوات موردها و تبقى المطلقه فى الذمه لو كانت مطلقه و لا تجوز مخالفه المسـتأجر عليه المذكور فى العقد شـرطاً أو وضعاً أو جزء المنصرف إليه الإطلاق إلا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلـك الطريـق نفسه و إراده التخيير و أن ذكره كـان رخصه فى الأـدنى أو للتنبيه على التسويه فيجوز المخـالفه حينئـذٍ و يسـتحق الأـجير الأجره و لو علم أن له غرضاً فى الطريق معيناً لوصايه أو نـذر أو فرض و ينوى لزم أتباعه قطعاً و كـذا لو لم يعلم بحصول الغرض و عدمه و قيل أن الأجير له مخالفه شـرط الطريق و الظاهر إراده الصوره الأخيره من هذا القول للصـحيح عن رجل أعطى رجلًا حجه عنه من الكوفه فحج عنه من البصـره قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه و عمل عليه جمع من أصحابنا و لكن مخالفه قواعـد الإجاره و الأخـذ بخلاف المشـهور بين الأصـحاب نقلًا و تحصـيلًا لمجرد ورود هـذه الروايه مشـكل فأولى حملها على ان قوله (عليه السـلام) من الكوفه صفه لا رجل لا صله للحج أو على أن وقوع الشرط كان خارج العقد بناء على عدم اعتبار ما اشتمل عليه

العقد من الشرائط أو على العلم بعدمه تعلق غرض فى طريق خاص أو بعدم الطريق معه كما يرشد إليه قوله إذا قضى المناسک فقد تم حجه أو على أن الدفع كان على وجه الرزق لا الإجاره أو على أن المراد حصول الأجزاء عن المنوب عنه لا جواز ذلک للأجير و يظهر من بعضهم جواز المخالفه فى الطريق المشروط إذا تساوى الطريقان فى الميقات و عند اختلافهما تختلف الأغراض باختلافهما قرباً أو بعداً و فضلًا و مشقه و يلزم أتباع الشرط و تكون الروايه منزله على ذلک لأن ميقات البصره و الكوفه واحد و هو بعيد أيضاً و على تقدير المخالفه مع تعلق الغرض بطريق خاص أو لا معه على الأقوى فهل يستحق المسمى مع رد تفاوت ما بين الطريقين كان يقال أجره الحج من هكذا الطريق كذا و من هذا كذا فيحط من المسمى بنسبه التفاوت مما بينهما أو المسمى مع رد التفاوت مما بين الحج من الميقات و الحج من الطريق المشروط حتى لا يكون للطريق شى ء أن خالفه فيه كله و أن خالف فى بعضه رد ما بازاء البعض أو أجره المثل لفساد المسمى بالمخالفه و صدور الحج بأذن المستأجر فيستحق عليه أجره المثل أو لا يستحق شيئاً لأنه عمل مقيد و المقيد عدم عند عدم قيده فيكون كالعمل المتبرع به و ليس لو عوض و ربما تأتى هذه الوجوه و أن لم يتعلق فى الطريق غرض ما عدا الأخير منها و ذلک لعدم ذكر نفس الطريق لفظاً و أرادته حكماً و أقوى هذه الوجوه الأول لأن

الظاهر أن الطريق و الفعل مترتب عليه بمنزله عملين لا يفسد أحدهما عدم الإتيان بالآخر لأنه بمنزله العمل الموصوف و المقيد و بالجمله فالطريق المستأجر عليه أما من الميقات فمخالفته هو الإحرام من ميقات أخر أو من البلد الخاص فمخالفته هو المسير من بلد أخر و على أى تقدير فالطريق أما عين المستأجر له أو جزئه أو شرطه فى العقد أو خارجه فإن كان من الميقات فالأخير حكم له و أما الأول فلا يستحق شيئاً مع المخالفه و أما الثانى فيستحق من المسمى بالنسبه و أما الثالث فإن علم إراده أنه لا شى ء له مع المخالفه فلا شى ء له و أن لم يعلم ففى الوجوه أما استحقاق جميع الأجره مطلقاً أو استحقاقها أن لم يتعلق بالميقات المشروط غرض أو استحقاق المسمى مع رد التفاوت أو بطلان المسمى و ثبوت أجره المثل أو سقوط الأجره رابعاً و كله أما مع تعلق

الغرض أو الإطلاق و أن كان من الطريق فالأخير لا حكم له أيضاً و على الأول لا يستحق الأجير على نفس الطريق شيئاً و كذا على الثاني و أما استحقاقه على نفس الفعل الواقع بعدهما فالظاهر أنه المسمى مع رد تفاوت ما بين الحج على الطريق الخاص و ما بين الحج على نفس الميقات و أن أحرم من ميقات أخر رد التفاوت ما بين الطريقين إلا أن يعلم بعدم تعلق غرض بميقات خاص و على الثالث ففيه الوجوه أما المسمى مع رد التفاوت و أما المسمى لا معه إذا علم بعدم تعلق غرض خاص به و أما فساد المسمى و لثبوت أجره المثل و أما عدم استحقاق شى ء و قد يقال أن الغرض أن كان شيئاً متعلقاً بما استؤجر له كالميقات و شبهه لم يستحق شيئاً أو استحق أجره المثل أو المسمى مع رد التفاوت و ألا كالمرور على اختصاص أو ضيعه استحق المسمى كاملًا أو مع الرد للتفاوت و المقام يحتاج إلى نظر و تأمل.

القول فى أنواع الحج:

أولها: و هى ثلاثه تمتع و قران و أفراد

و الكلام فى حج التمتع و هو أفضلها نصاً و إجماعاً حتى أن فى بعض الأخبار تعينه و هى محموله على المبالغه فى الفضيله أو على من استطاع ففرض عليه الحج من النائب و هو ما ترتبط عمرته بحجه ناوياً بها التمتع مقدمه عليه و تجزى عن العمره المفروضه و تسمى بالعمره المتمتع بها إلى الحج و ما سواها العمره المفرده لأفرادها و أصل التمتع التلذذ و يسمى هذا النوع به لما يتحلل بين عمرته و حجه من التحليل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ عما كان يوجبه الإحرام من المنع و الصيد و لارتباط عمرته بحجه حتى كأنهما كالشى ء الواحد كان إذا حصل بينهما تلك فكأنه حصل فى الحج و الكلام فيه يقع فى أمور أحدها حج التمتع فرض من لم يكن حاضراً فى مكه إجماعاً و نصاً كتاباً و سنه أنما الكلام فى حد البعيد الذى فرضه ذلك هل هو من بعد عن مكه باثنى عشر ميلًا فصاعداً من كل جانب كما ذهب إليه جمع من أصحابنا و قضى به الاحتياط و دلت عليه الآيه لأن المقابل للحاضر المذكور فيها هو المسافر و حد السفر إِثنا عشر ميلًا و لما فى بعض الأخبار من التحديد بثمانيه

و أربعين ميلًا بحملها على الجواز بين الأربع أو من بعد عنها بثمانيه عشر ميلًا كما دل عليه الصحيح أو من بعد عنها بثمانيه و أربعين ميلًا من أى جانب كان كما ذهب إليه جمع من القدماء و ربما كان هو المشهور بين المتأخرين المعتبره المستفيضه ففى الصحيح من كان من أهله دون ثمان و أربعين ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء ذلک فعليهم المتعه و فى خبر أخر ثمانيه و أربعين ميلًا من جميع نواحى مكه دون عسفان و دون ذات عرق و فى الصحيح ليس لأهل مكه و لا لأهل مرو و لا لأهل شرف متعه و نحوه غيره و ذكروا أن هذه المواضع أكثر من أثنى عشر ميلًا و فى الصحيح فى حاضرى المسجد الحرام قال دون الأوقات إلى مكه و نحوه غيره و ذكروا أن أقرب المواقيت ذات عرق و هى مرحلتان عن مكه و أن أقرب المنازل و يلملم و العقيق على مسافه واحده بينهما و بين مكه ليلتان قاصدتان و ما يظهر من الخبر الأول أن عسفان و ذات عرق دون الثمانيه و الأربعين و كذا فى خبر آخر محمول على التقيه و على أنهما مثال لحد الثمانيه و الأربعين لا لدونها فى الخبر الأول و هذا الأخير من الأقوال هو الأقوى و الأشهر روايه و فتوى و الوسط شاذ لم نَرَ من عمل بروايته على أنه قد تضمن نفى المشقه عمن كان على ثمانيه عشر ميلًا و هو لا يدل على ثبوتها على من كان فوقه و الأول ليس عليه دليل سوى إطلاق الآيه المخصوص بما ذكرناه و تنزيل أخبار الثمانيه و الأربعين على الاثنى عشر من كل جانب بعيد كل البعد لاشتمالها على ذكر المنازل الزائده على مسافه الاثنى عشر قطعاً.

ثانيها: كما أن فرض الثانى بالقدر المذكور هو حج التمتع كذلک فرض القريب القِران و الأفراد

كما سيأتى الكلام عليهما إن شاءَ الله تعالى و هما واحد فى الصوره إلا أنهما يفترقان بسياق الهدى فى القِران و عدمه فى الأفراد فلا يجوز العدول عن التمتع إلى غيره فى حج الإسلام اختياراً لأنه للفرض فيجب فعله ابتداء و يجب الاستمرار عليه أيضاً استدامه إلا فى مقام الاضطرار فيجوز العدول ابتداء قبل الإحرام و استدامه و من الاضطرار و خوف ضيق الوقت عن إدراك الوقوفين بأنه يجوز العدول ابتداء و استدامه إلى الأفراد و يأتى بعمره مفرده بعد ذلک و الحكم متفق عليه نقلًا

و تحصیلًا و أن اختلفوا فی حد الضیق فحده بعضهم بزوال الشمس یوم الترویه قبل الإحلال من العمره وحده آخرون بغروبها یوم الترویه وحده ثالث بزوالها یوم عرفه معللًا له بعدم إدراک الموقفین بعده وحده رابع بخوف فوات الموقفین مطلقاً من غیر ذکر زمن خاص حتی لو لم یخف بعد الزوال بعد وقت العموم و سبب اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار و أوجبها الأخیر قضاءً لحق الأصل و هدف الامتثال و خصوص النصوص منها لا بأس للتمتع أن لم یحرم لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین و النصوص المحدوده مع تعارض بعضها یمکن ردها إلی أخبار خوف الفوت بتنزیلها علی مراتبه من إمکان وصول الحاج إلی عرفات یومئذ عدمه أو علی التقیه من التخلف عن الناس فی المضی إلی عرفات لأن فی التخلف عنهم یحصل لهم الاطلاع علی وقوع حج التمتع من أصحابنا و هو متروک عند العمره بخوف فوات اضطراری الموقفین أو اختیاریهما معاً الظاهر الثانی لظهور الأخبار فی الاهتمام بادراک اختیاری الموقفین مهما أمکن و للصحیح عن الرجل یکون فی یوم عرفه بینه و بین مکه ثلاثه أمیال و هو متمتع بالعمره إلی الحج فقال یقطع التلبیه و یهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم و لا شی ء علیه و قریب منه جمله من المعتبره کالصحیح المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس سر یمنی و نحوه المرسل کالموثق و غیره بناء علی أن إدراک منی قبل المضی إلی عرفات للإجماع علی عدم اعتبار الوصول إلی منی بعد الفراغ من الموقفین و احتمال أن یکون إدراکه بمنی یوم العید بأن یدرک اضطراری المشعر مع بعده مخالف للإجماع المنقول بل المحصل و حمله علی إدراک الاضطرارین بعید أیضاً عن الفتوی و الروایه و الأخبار الوارده فی المسأله و منها ما دل علی فوات المتعه بزوال الشمس من یوم الترویه کصحیح بن بزیع و منها ما دل علی فواتها بالوصول یوم الترویه مطلقاً کصحیح جمیل فی الحائض إذا قدمت یوم الترویه تمضی إلی عرفات لتجعلها حجه و منها ما دل علی فواتها بغروب شمس یوم الترویه کصحیح العیص فیمن تفوته المتعه و یقوم یوم الترویه قال له ما بینه و بین غروب

الشـمس و كآخر إذا قـدمت مكه يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسـعى و تجعلها متعه و الثالث فيمن يقدم مكه لعله عرفه فقال لا متعه له و منها ما دل على أن فواتها بالسحر من ليله عرفه كخبر محمد بن مسلم و منها ما دل على أن فواتها بعـدم إدراك الناسـى بمنى كخبر مرازم فيمن يدخله ليله عرفه بمكه و هو متمتع فقال ما أدركوا الناس بمنى و فى أخر فى المتمتع يطوف و يسـعى و يحـل و يحرم و يـأتى منى قـال لاـ بـأس و منها ما دل على فواتها بـدخول يوم عرفه كخبر زكريـا بن عمران عن المتمتع إذا دخـل يوم عرفه فقـال لا متعه لم يجعلها عمره مفرده و فى أوله أن حـد المتعه إلى يوم التروية و منهـا ما دل على امتـدادها إلى زوال عرفه لصـحيح جميل المتمتع له المتعه إلى زوال الشـمس من يوم عرفه و له الحـج إلى زوال الشـمس من يوم النحر و كـذا الأـخر المحـدد لهـا إلى أن يقطع التلـبيه و منهـا مـا دل على أن فواتهـا بوصول النـاس إلى عرفـات كصـحيح الحلبى فيمن أهل بالحج و العمره جميعاً ثمّ قدم مكه و الناس بعرفات و خشـى أن يفوته الموقف أن طاف و سعى قال يـدع العمره فإذا تم حجه صـنع كما صـنعت عائشه و غير ذلك من الأخبار المتكثره المختلفه و أقرب وجه للجمع بينها ما قـدمناه من الحمـل على اختلاـف الموقف الاختيـارى لعرفه لقوه الأخبار بيوم التروية الـذى يخرج الناس فيه إلى عرفات لحملها على غير المتمكن من تتمه أفعـال العمره و الخروج مع النـاس كمـا يحصل ذلك للحائض غالبا فإن طهرها حينئـذٍ و أغسالها و تأديه أفعال العمره قلمـا يتفق لمن تلبست بـالحيض إلى ذلـك اليوم على أن عـادات النساء فى الحيض مختلفه و هـذا الجمع أولى من الجمع بالحمل على التقيه أو بالحمل على الحـج المنـدوب المخير فيه بين الأنواع فإنه يجوز العـدول حينئـذٍ و أن اختلفت مراتب الندب فيه فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشـمس تكون متعه اشمل و أكثر ثواباً ممن ألحق بالليل و من لحق بالليل يكون ثوابه أكثر ممن لحق يوم عرفه إلى الزوال لبعد الأول فى جميع المضامين عن التقيه و بعد الثانى عن ظاهر الروايات من حيث تخصيصها فى المندوب فقط و من حيث منافاته للأخبار الداله على أفضليه حج التمتع مطلقاً.

ثالثها: ممن له العدول عن التمتع إلى الأفراد الحائض و النفساء

إذا منعهما عذرهما عن أيام أفعال العمره من طواف و صلاه و دخول للمسجد لاشتراط الطهاره فيها ثمّ أن شاءا الحج من مكه و إدراك الموقف الاختياری فإن لهما العدول ابتداء لو علما بذلک ابتداء و استدامه لو حصل ذلک لهما فی الأثناء لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماعات المنقوله على لسان جماعه و لصحيح جميل عن الحائض إذا قدمت مكه يوم التروية قال تمضی كما هی إلى عرفات فتجعلها حجه ثمّ تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمره و صحيح بن بزيع الدال على ذهاب متعه من تحيض قبل أن تحل منى عند زوال الشمس يوم التروية و الموثق فيمن تجی ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجه مفرده و التحديد بيوم التروية و زوالها كنايه عن خوف فوات الموقف كما تشعر به الأخبار المتقدمه و فی بعض الأخبار و كلام الأخيار ما يشعر بأن عائشه عدلت من التمتع إلى الأفراد و لكن ليس فی الخبر إلا أنها إذا حجت مع النبی (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قالت يا رسول الله ترجع نساؤک بحجه و عمره معاً و أرجع بحجه فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبی بكير إلى التنعيم فأهلت بعمره و ليس فيه أنها كانت متمتعه بل الظاهر أنها كانت مفرده كغيرها و حين أمر الناس بالعدول إلى التمتع بقيت هی على أفرادها لم تعدل و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم جواز العدول و أوجبوا عليها إتمام العمره بلا طواف ثمّ الأحرام بالحج و قضاء الطواف حينئذٍ مع طواف الحج للأخبار المستفيضه الداله على ذلک ففی الصحيح أو قريب إليه فی المتمتعه إذا حاضت بعد قدومها لمكه تقيم بينها و بين التروية و تغتسل و تحتشی و تسعى و تخرج إلى منى فإذا قضت المناسک وزارت البيت طافت الطوافين و فی أخر فيمن اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعی و شهدت المناسک فإذا طهرت و انصرفت فيه الحج قضت طواف العمره و الحج و النساء ثمّ أحلت من كل شی ء و فی ثالث مثله أو قريب إليه و نقل بعضهم على ذلک الإجماع و هذه الأدله ضعيفه عن مقاومه ما ذكرناه سنداً و عدداً و اشتهاراً و احتياطاً فلتقدم تلک الأدله عليها أو تحمل هذه على ما إذا طافت أربعاً ففاجأها الحيض و هو أولى من

الجميع بينها بالتخيير لفقد التكافؤ المشروط فيه مع ندره القائل به إذ لم يحل إِلّا عن الإسكافى و على تقدير صحته فلا ريب أن العدول أولى لاتفاق الأخبار على جوازه على هذا التقدير و بعض أصحابنا جمع بين الأخبار بأن الامرأه أن حرمت و هى طاهره و حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر فتقضى طوافها و أن حرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر فإن لم تطهر نقلت حجها إلى الأفراد و استند فى ذلك إلى روايه داله على ذلك و أنه وجه جمع بين الأخبار و فيه نظر فإن الصحيح المتقدم ظاهر فى إحرامها طاهره و مع ذلك حكم فيه لها بالعدول و الروايه الداله على التفصيل شاذه فتوى و عملا و قد حملها الشيخ على صوره الطمث بعد الطواف أربعه أشواط استظهاراً من أن حدوث الحيض قبل الإحرام لا يمكن معه الطواف بوجه بخلافه بعده فإنه يمكن حصوله بعد الأربعه أشواط و نسب لبعض القول بأن الحائض تستنيب عنها فى الطواف و هو قول شاذ لا دليل عليه و خلاصه المسأله أن الحائض بعد تلبسها بالحيض أن أمكنها إدراك أفعال العمره ثمّ الإحرام للحج قبل فوات الموقف صحه متعتها و جاز لها نيه التمتع ابتداءً مع علمها بادراك ذلك و أن لم يمكنها ذلك و علمت بعدم الإمكان كان حجها حج أفراد و لزم عليها ذلك ابتداءً و احتمال صحه نيه التمتع مع نيه أنها تعدل عنه بعيد جداً و أن شكت فى إمكان إدراكها و عدمه أحتمل لزوم الأفراد عليها ابتداءً و أحتمل لزوم التمتع ابتداءً فإن أمكن الإدراك فلا كلام و أن لم يمكن عدلت إلى الأفراد و هذا الأخير أقوى و فى هذا المقام يذهب بعضهم إلى إتمام أفعال العمره ما عدا الطواف و قضاؤه بعد ذلك و قد تقدم ضعفه و أما من لم تكن متلبسه بالحيض فنوت المتعه ابتداءً لعدم علمها به ففاجَأها الحيض فإن أمكنها التربص إلى الطهر و قضاء أفعال العمره لزمها ذلك و أن لم يمكنها و ضاق عليها الوقت نقلت حجها إلى الأفراد سواء كان عدم الإمكان لعدم إمكان الطهر قبل إدراك الموقف أو كان لعدم إمكان البقاء لأفعال العمره لخوف و انقطاع عن رفقه نضير انقطاعها عنهم و فى هذا المقام أيضاً يذهب بعض إلى إتمام أفعال العمره ثمّ قضاء الطواف و قد تقدم ضعفه هذا كله لو حصل الحيض و النفاس قبل الطواف أما لو

حصل فی أثنائه فالمشهور أنها أن طافت أربعه أشواط صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها للأخبار الداله علی ذلک المعتضده بفتوی المشهور و عمدته الأخبار الداله علی البناء علی الطواف عند مجاوزه النصف و قیل بعدم صحه المتعه مطلقاً و لو طافت أقل من أربع فتقضی الباقی للصحیح فیمن طافت ثلاثه أشواط فرأت دماً قال تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت بقیته و اعتدت بما مضی و لیس نص فی الفریضه فلیحمل علی النافله کما فعل الشیخ جمعاً بین الأدله.

رابعها: یجوز العدول إلی التمتع من الأفراد و القران من القریب فی حجه الإسلام و غیرها

أو عند الاضطرار کالخوف من الحیض المتأخر عن النفر مع عدم إمکان تأخیر العمره إلی أن تطهر أو خوف عدو بعده أو فوات الصحبه لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و لفحوی ما دل علی جواز العدول عن التمتع إلیهما مع الاضطرار فإلیه عنهما أولی فی العدول للصحیح عن رجل لبّ فی الحج مفرداً ثمّ دخل مکه فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه قال فلیحل و لیجعلها متعه إلا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و قد ینظر الصحیح بظهوره الفرق بین حج القران و الأفراد فی جواز العدول و عدمه مع أن الأصحاب لم یفرقوا بینهما و فی الفحوی بابتنائها علی لزوم تأخیر العمره عن الحج فی القران و الأفراد و هو محل نص لعدم الدلیل علیه أولًا و لقوله (علیه السلام) أمرتم بالحج و العمره فلا ینالوا بأیهما بدأتم و فی أخر عن رجل خرج فی شهر الحج معتمراً ثمّ خرج إلی بلاده قال لا بأس و أن حج من عامه و أفراد الحج و لیس علیه دم ثانیاً فحینئذ یتوجه القول بتقدیمهم العمره علی الحج للضروره مع أفرادها و الإحرام بالحج من المزدلفه أو المیقات أن تمکن منه و لکن مخالفه الأصحاب و الأعراض عما هم علیه من لزوم تأخیر العمره عن الحج و من تسویغ الاضطرار للعدول إلی التمتع لا لتقدیم العمره علی الحج الأقدام علیها و هل یجوز العدول عنها ابتداءً إلی التمتع فی الأخبار و لا یجوز و المشهور الذی تقضی به القواعد و الاحتیاط و البراءه الیقینیه و الإجماع المنقول و مفهوم قوله تعالی (ذَلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) سوره البقره آیه (۱۹۶) و الأخبار المتکثره الداله علی أن

المتعه لا تصلح لأهل مكه و على أن القريب ليس له متعه هو العدم فالقول به متعين و نقل عن الشيخ القول بالجواز لأن من تمتع أتى بما عليه من الحج و لا ينافى زياده العمره قبله و فيه انه أنما يتم فى أهل مكه دون غيرهم لأن غيرهم عليهم الإحرام للحج من الميقات أو منازلهم و المتمتع يحرم به من مكه و عن جمع من أصحابنا جواز التمتع لهم إذا خرجوا لبعض الأمصار ثمّ رجعوا فمروا ببعض المواقيت للصحيح عن رجل من أهل مكه خرج لبعض الأمصار ثمّ رجع فمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع قال ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب إلى و نحوه آخر و فيه أنه ليس نصاً فى حج الإسلام فيجوز أن يكون مورده المندوب و العدول فيه جائز و التمسك بأنه لو لم يكن فى حجه الإسلام لم يكن الإهلال بالحج أحب لفضل التمتع مطلقاً فى التطوع مدفوع بجواز كون الإهلال بالحج أحب للتقيه بل يجوز أن يهل بالحج و ينوى العمره كما فى الخبر ينوى العمره و يحرم بالحج للتقيه على أن فى الروايه للمتأمل سياقها ما يدل على إراده الحج المندوب فيها فتعارض هذه القرينه تلك القرينه بل ترجح عليها و يظهر من بعض الأصحاب أن محل المسأله هو جواز العدول ابتداء و أما جواز العدول بعد التلبس بالحج فإن كان قراناً فلا يجوز العدول بعد سوق الهدى و أن كان أفراداً فإنه يجوز العدول لظاهر الإجماعات المنقوله و فتوى الأصحاب و كثير من روايات الباب فيجوز العدول فى الأثناء و لا يجوز فى الابتداء و لا ملازمه بينهما و لمانع أن يمنع العدول مطلقاً فى حج الإسلام ابتداء و استدامه و يخصه فى المندوب فقط لأنه مورد اتفاقاً.

خامسها: يشترط فى حج التمتع نيه القربه

للأدله العقليه و النقليه و تعين النوع عند الإحرام من أفراد او قِران أو تمتع سواء كان فى مقام التمييز أو غيره لأن المبهم لا وجود له نعم لو يعين واحد بعينه واقعاً فنوى ما هو المعين عليه كان لصحته وجه و لكن الاحتياط يقضى بعدمه و تعيين أنه حج أو عمره لما قدمناه أيضاً و لا يجزى نيه الفعل على الوجه الذى فعله آخر من دون علم به للشك فى صحته و ما ورد به الشك فى صحته و ما ورد فى إهلال على (عليه السلام) كإهلال النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قضيه فى واقعه لا عموم لها أو أنه كان عالماً بنوع إهلال النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لا بد من تجديد النيه عند

إيقاع الأفعال المتفرقه لأن كل فعل مستقل عن الأخر فلا تجزى نيه غيره عنه و لا تكفى نيه الإحرام وحدها و لا يشترط وحدها و لا تكفى نيه المجموع و لا تشترط فى الصحه أيضاً و لا تشترط نيه الخروج أيضاً إلا إذا أوجب الاستئجار و شبهه أو نذر و شبهه و يشترط فى حج التمتع وقوعه فى الشهر الحج و هى شوال وذى القعده وذى الحجه لظاهر الكتاب لأن أقل الجمع ثلاثه و الأشهر حقيقه فى المجموع و الصحيح فى أشهر الحج و هى شوال وذى القعده وذى الحجه و قيل هى الشهران الأولان و عشر من ذى الحجه لانتهاء أفعال الحج بانتهاء العاشر و أن رخص فى تأخير بعضها و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها و لذا لا يفسد الحج إلا الإخلال بها و للخبر فى اشهر شوال وذى القعده و عشر من ذى الحجه و للمرسل كذلك و للإجماع المنقول و فى الجميع ضعف عن مقاومه ما قدمنا و قيل تسع من ذى الحجه لأن اختيارى الوقوف بعرفات فى التاسع و قيل غير ذلك و لا ثمره مهمه فى النزاع بعد الاتفاق الممكن بل المحصل على أن الإحرام بالحج لا يأتى بعد العاشر و كذا عمره التمتع و على أجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجه و أفعال أيام منى و لياليها فيكون النزاع ثمرته لفظيه كما إذا تعلق نذر بأشهر الحج أو وصيه و شبهها و المحصل أن شاء الحج يجب أن يكون فى الزمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه و ما زاد على ذلك يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالذبح و الطواف و السعى و يشترط وقوع العمره و الحج فى سنه واحده للاحتياط فى العباده و الشك فى الخروج عن العهده فى حج التمتع بدونه للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و للأخبار الداله على دخول العمره بالحج إلى يوم القيامه و الناصه على ارتباط عمره التمتع بحجه و أنه يجوز الخروج من مكه حتى يقضى حجه بعد العمره و المتبادر منها كونها فى سنه واحده و أحتمل الشهيد الأجزاء لو بقى المعتمر على إحرامه من دون إتمام الأفعال إلى القابل فيعمها فى السنه المقبله و هو بعيد عن ظاهر النص و الفتوى و الاحتياط و يشترط فى التمتع الإحرام بحجه من مكه و المراد بها كل مكان دار عليه شى ء من بنيانها و لو سورها و المتيقن منها ما كانت كذلك فى زمن الصدور فلو نقصت الآن جرى الحكم الأول على الناقص و لو زادت ففى جريان الحكم عليه وجه و الاحتياط غير

خفی و أفضلها المسجد و أفضله المقام أو تحت المیزاب أو الحجر و لا یتعین شی ء للصحیح من أین أهل بالحج فقال أن شئت من رحلک و أن شئت من الکعبه و أن شئت من الطریق و فی الموثق من أی مسجد أحرم یوم الترویه فقال من أی المسجد شئت و ظاهر الإجماع و النصوص الداله علی أن الإحرام من مکه هو عدم أجزاء الإحرام من غیرها و بطلانه لو وقع عمداً و لو دخل إلیها محرماً بل لا بد من الاستئناف و نقل علیه الإجماع و قضی به الاحتیاط نعم لو نسی الإحرام منها و تعذر العود و لو لضیق الوقت أحرم من موضعه لو کان بعرفات للصحیح عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک و سنه نبیک فقد تم إحرامه و موردها و أن کان النسیان إلا أن الظاهر إلحاق الجاهل به لاشتراکهما فی وضع القلم و رفع التکلیف و للأخبار المتکثره الداله علی أنه عذر و لا فرق بین ترک الإحرام من اصله أو ترکه من مکه مع إتیان به من غیرها خلافاً للشیخ حیث اجتزأ بالإحرام من غیرها مع تعذر العود إلیها استناداً للأصل و مساواه ما فعله لما یستأنفه فی الکون فی غیر مکه و فی العذر لأن النسیان عذر و هو ضعیف للانقطاع الأصل بلزوم تحصیل البراءه الیقینه و لمنع المساواه لأنهما قیاس فإن المصحح للإحرام المستأنف هو الإجماع علی الصحه معه و لیس النسیان مصححاً له حتی یتعدی به إلی غیره و أنما هو مع العذر عذر فی عدم وجوب العود و هو لا یوجب الاجتزاء بالإحرام معه حیث ما وقع بل یجب الرجوع فیه إلی الدلیل و لیس هنا سوی الاتفاق علی الإحرام المستأنف و أما السابق فلا دلیل علیه و یشترط فی الإحرام لعمره التمتع وقوعها فی الشهر الحج لارتباطها به و لا یجوز الإحرام قبلها و لو احرم قبلها لها بطلت و احتمال الصحه و انقلابها عمره مفرده بعید کما أن احتمال الإحرام للحج قبل اشهره أنه ینقلب عمره لخبر مؤمن الطاق فی رجل فرض الحج فی غیر اشهر الحج قال یجعلها عمره بعید لأن الأصل عدم الأجزاء و عدم جواز العدول و الروایه ضعیفه موهونه الدلاله فالاعتماد علیها مشکل جداً ثمّ أنه لو اتفق تجدید الإحرام بناء علی الأقوی من لزوم التجدید من المیقات أو من المرور علیه فهل یسقط دم المتعه لأنه جبران لما فات من الإحرام من

الميقـات لكونه من مكه و ليست أحـد المواقيت و المفروض أن الإحرام التجديـدى عاد من الميقات فلا دم أو لا يسـقط لفتوى المشهور و الاحتياط و لأنه نسك مستقل.

سادسها: عمره التمتع تجزى عن العمره الواجبه

بأصل الشـرع كتاباً و سنه فإذا تمتع أجزأ عنها للأخبار و الإجماع بقسميه و تجزى عن المنذوره مطلقاً ما لم ينصرف إلى الإطلاق إلى غيرها و هى مرتبطه بالحـج فلا يجوز الخروج بعد تمام أفعالها من مكه إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمره قبله كان يخرج من الحرم محلًا غير محرم بالحج و لا يعود إلا بعد شـهر للصـحيح و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج و فى صحيح أخر مثله و فى ثـالث و رابع و خامس و سادس مثلهما أو قريب إليهما و ظاهر كثير من هـذه الأخبار و غيرها أن المتمتع ليس له الخروج من مكه مطلقاً قبل أن يقضـى الحج و أفتى به جمله من الأصحاب و فى بعض الأخبار و ليس له ذلك إلا أن يحرم بالحج و فى كثير منها التقيد بالحاجه ففى خبر حفص فيمن قضـى متعه و عرضت له حاجه قال فليغتسل و ليهل بالإحرام بالحج و ليمض فى حاجته فإن لم يقـدر على الرجوع إلى مكه مضـى إلى عرفات و فى أخر عن متمتع يريـد الخروج إلى الطائف يهل بالحـج من مكه و ما أوجب أن يخرج منها إلا محرماً و فى أخر المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحـج إلا أن يُبقىَ علامه أو تضـل راحلته فيخرج محرماً و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه إلا أن ظاهر المشـهور نقلًا هو الجواز ما لم يفتقر إلى تجديد عمره أخرى لأن ارتباط الحـج بها هو أن تنصـها به من دون تخلل عمره أخرى و لا يظهر من خبر اسـحاق بن عمار عن المتمتع يجى ء فيقضـى متعته ثمّ تبـدو له الحـاجه فيخرج إلى المـدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكه بعمره أن كان فى غير الشـهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج و فى مرسل الصدوق إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحـج و أن علم و خرج و عاد فى الشـهر الذى خرج فيه دخل مكه محلًا و أن دخلها فى غير ذلك الشهر دخل محرماً و من صحيح حماد بن عيسى فيمن دخل مكه لم يكن له أن يخرج

حتی یقضی الحج فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبیاً بالحج فلا یزال علی إحرامه فإن رجع إلی مکه رجع محرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی قلت فإن جهل فخرج إلی المدینه أو إلی نحوها بغیر إحرام ثمّ یرجع فی إحرام الحج أو فی اشهر الحج یرید الحج أ یدخلها محرماً أو بغیر إحرام قال أن رجع فی شهره دخل فی غیر إحرام و أن دخل فی غیر الشهر محرماً قلت فأی الاحرامین و المتعتین متعه الأولی أو الأخیره قال الأخیره هی عمره المحتبس بها التی وصلت بحجه فقط و المرسل فیمن اعتمر و أراد أن یفرد عمرته و کانت منزله و المدینه کذلک و له بینهما أموال فقال له الامام (علیه السلام) أنت مرتهن بالحج فقال أن لی ضیاعاً حول مکه و أرید الخروج إلیها فقال له تخرج حلالًا و ترجع حلالًا إلی الحج و جمیع هذه الأخبار لیست صریحه فی الجواز بل فی کثیر منها التقید بعروض الحاجه

فیفهم أنه عند عدم الحاجه لا یجوز الخروج مطلقاً و فی کثیر منها الالزام بالإحرام و لو فی محل الحاجه فیفهم منه أنه مع عدم الإحرام لا یجوز الخروج أیضاً مطلقاً و أما فی حسن الحلبی و ما أحب أن یخرج منها إلا محرماً غیر صریح فی الجواز فالاحتیاط یقضی بعدم الخروج قبل إتمام الحج مطلقاً إلا مع الحاجه فیخرج محرماً بالحج سواء علم أن الحج لا یفوته أو لم یعلم و أن کان الاحتیاط التام بعدم الخروج مع عدم العلم مطلقاً نعم لو تضرر بطول البقاء علی الإحرام اتجه جواز الخروج محلًا من دون احتیاط لانتفاء الحرج و إراده الیسر و إطلاق بعض الأخبار بل الأحوط للمتمتع و لو ندباً لزوم إتمام الحج المندوب علیه بعد إتمام عمرته لدخولها فیه و لقوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ) سوره البقره آیه (۱۹۶) فیحرم حینئذٍ علی المعتمر الخروج بنیه العود و بنیه عدمه إلا إذا کانت بنیه العود قبل شهر فیجوز إلا أن الاحتیاط یقضی بترکه و لا فرق بین المندوب و غیره فظهر بما ذکرنا ضعف القول بجواز الخروج مطلقاً و لو بنیه العود بعد شهر و لکن علی کراهه لمخالفته علی الظاهر الأخبار ثمّ أن المعتمر لو خرج و رجع بعد شهر فأعتبر ثانیاً کانت الثانیه هی عمره التمتع و کانت الأولی مفرده للنص و فتوی الأصحاب و هل علیه لها طواف النساء أم لا وجهان ینشئان من انقلاب الأولی مفرده

و من إخلاله منها بالتقصير و ربما أتى النساء قبل الخروج و من البعيد حرمتهن عليه بعد ذلك و فى بعض الأخبار أن الامام (عليه السلام) احرم الحج من ذات عرق بعد خروجه بعد عمره التمتع و هو شاذ لأن إحرام الحج من مكه فى حج التمتع فلا بد حينئذٍ أما أن يحمل على التقيه أو على الندب ثمّ تجديد الإحرام من مكه و يجوز كون حج الامام (عليه السلام) غير تمتع بل أقران و أفراد و الظاهر أن سقوط الإحرام عمن علا فى شهره مخصوص بمن خرج بعد إحرام أما من لم يخرج بعد إحرام كقاضى مكه فإن الظاهر لزوم الإحرام عليهم متى خرجوا من الحرم و أرادوا الدخول أخذ بعموم الدليل و المراد بالشهر الشهر الهلالى لو وقع الإهلال أو الإحلال فى أوله و العدوى لو وقع فى أثنائه و هل مبدأ الإحلال من العمره أو الإحلال بالحج و الإحرام به أو الخروج بعد إحرام متقدم وجوه أقواها الأخير أخذ بإطلاق النصوص الداله على أن الاعتبار بشهر الخروج مطلقاً فإن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل من غير إحرام و أن دخل فى غيره دخل بإحرام من دون تفصيل.

القول فى حج الإفراد و القران

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: حج الإفراد عزم من الميقات أو مما يضاهيه

يمضى إلى عرفات ثمّ إلى المشعر كذلك ثمّ إلى منى فيقضى مناسكه ثمّ يطوف بالبيت و يصلى ركعتيه ثمّ يسعى بين الصفا و المروه ثمّ يطوف طواف النساء و يصلى ركعته و له أن يقدم الطواف الأول على الوقوفين و عليه بعد ذلك عمره مفرده أن كان حجه حج إسلام و كان مستطيعاً لها و ألا كما إذا كان حجه مندوباً أو منذوراً مطلقاً أو حج إسلام و لكنه غير مستطيع لعمرته سقط وجوب العمره المفرده بعده و لزم عليه الحج فقط كما أنه لو استطاع للعمره فقط لزمته دون الحج على ما صرح به بعض الأصحاب و من شرط نيه القربه و التعيين عند الإحرام له أو عند جميع أفعاله و أن يقع فى اشهر الحج لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و خصوص الصحيح فى قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) سوره البقره آيه (۱۹۷) الفرض التلبيه و الأشعار و التقليد فأى

ذلک فعل فقد فرض الحج و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال الله تعالی (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) سوره البقره آیه (۱۹۷) و هی شوال وذی القعده وذی الحجه و یشترط أن یعقد إحرامه من المیقات الأتی تحدیده إن شاء الله تعالی أو من دویره أهله أن کانت أقرب من المیقات إلی مکه أو إلی عرفات و الإجماع منقول علی أن أهل مکه یحرمون من منزلهم و یجوز العدول من الأفراد إلی التمتع اضطراراً و لا یجوز اختیاراً لمن فرضه ذلک علی الأظهر نعم یجوز فی المندوب و بعد التلبس فی الإحرام العدول مطلقاً علی الأظهر کما سیجی ء تفصیله إن شاء الله تعالی و القارن کالمفرد فی الکیفیه إلا أن القارن یمتاز بسیاق الهدی للخبر الدال علی أن القارن السائق للهدی و الدال علی أنه لا یکون قراناً إلا بسیاق الهدی و غیرهما المشعر بذلک و الإجماع المحکی و فتوی المشهور خلافاً للعمانی فزعم وفاقاً للعامه علی ما نقل عنهم أن القارن یعتمر أو لا و لا یحل منها حتی یحل من الحج فالقارن بمنزله المتمتع إلا فی سیاق الهدی و تأخر التحلل و تعدد السعی و أن القارن یکفیه سعیه الأولی عن السعی فی طواف الزیاره و ظاهره و ظاهر الصدوق الجمع بین النسکین بنیه واحده و ذهب ابن الجنید إلی أنه یجمع بینهما فإن ساق وجب علیه الطواف و السعی قبل الخروج إلی عرفات و لا یتحلل و أن لم یسق جدد الإحرام بعد الطواف و لا تحل له النساء و أن قصر و فی الخلاف أنما یتحلل من أتم أفعال العمره إذ لم یکن ساق هدیاً و أن یکن ساق لم یصلح التمتع و یکون حجه قِراناً و هذا کله ضعیف مخالف للأخبار و فتاوی الأخیار و أضعف منه ما جعلوه مستنداً لذلک و هو غیر صالح للاستناد و ما یقال أنه قد ینزل علی الأول أخبار حج النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حیث قدم مکه و طاف و صلی رکعتین و لم یحل و أمرهم بالإحلال و قال لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم و لکن سقت الهدی و لیس لمن ساقه أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و شبک بین أصابعه و قال دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه مردود بما فهمه المشهور من أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حج حجّاً قرانا فطاف للحج وسعی له مقدماً علی الوقوفین و أمر الأصحاب بالعدول لأنهم حجوا حجّاً أفراداً و لم یسوقوا هدیاً و قد دخلت العمره فی الحج أی حج التمتع و دل

علیه الصحیح أنه أهل بالحج و ساق مائه بدنه و أحرم الناس کلهم بالحج لا یریدون العمره و لا یدرون ما المتعه حتی إذا قدم مکه و طاف و طاف الناس معه و صلی رکعتین فی مقام إبراهیم و استلم الحجر ثمّ أتی زمزم و شرب منها ثمّ أتی الصفا و بدأ به و طاف بین الصفا و المروه سبعاً ثمّ خطب الناس أن یحلوا و یجعلها عمره فأحل الناس و قال النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم و فی العلل عن اختلاف الناس فبعضهم یقول خرج رسول الله مهلًا بالحج و بعضهم یقول أنه مهلًا بالعمره و بعضهم أنه خرج قارنا و بعضهم أنه خرج ینتظر أمر الله فقال (علیه السلام) علم الله تعالی أنها حجه و لا- یخرج رسول الله بعدها أبداً فجمع الله عز و جل کله له فی سفره واحده فلما طاف بالبیت و بالصفا و المروه أمره جبرئیل أن یجعلها عمره إلا من کان معه هدی فهو محبوس علی هدیه حتی یبلغ الهدی محله و کذا ما ینزل علی الثانی و هو مذهب ابن الجنید فی الصحیح أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا أن یسوق الهدی قد شعره و قلده و أن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه فإنه ضعیف لاحتمال إراده القران بینهما أن یقول أن لم یکن حجه فعمره و یکون الفرق بینه و بین المتمتع أن المتمتع یقول کذلک و ینوی العمره قبل الحج ثمّ یحل بعد ذلک و یحرم بالحج و السائق یقول و ینوی الحج فإن لم یتم له الحج یجعلها عمره مقبوله هکذا نزله الشیخ و هو بعید و أظهر منه أن یراد أن القران لا یکون إلا بالسیاق و أنه نهی عن الجمع عن الحج الجمع بین العمره و الحج و قال أنه لا- یصلح و أن قوله إلا- أن یسوق استثناء من مقدر کأنه قال لیس القران إلا أن یسوق و أن لم یسق فلیجعلها متعه لأنها افضل و یدل علیه قوله فی أول الخبر أنما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد و لیس بأفضل منه إلا- بسیاق الهدی و قوله بین الصفا و المروه متعلق بالنسک و أنما نسک القارن أو سعیه بین الصفا و المروه أو سعیه و طوافه لأن الکعبه محاذیه لما بینهما و أنما علیه طوفان بالبیت وسعی واحد کل ذلک بعد الموقفین أو الطواف الثانی و هو طواف النساء بعده ثمّ صرح (علیه السلام) بأنه لا قران بلا سیاق أو بأن القران بین النسکین غیر.

ثانيها: يجوز للمفرد بعد دخول مكه العدول للتمتع إذا لم يكن الأفراد فرضه

للإجماع نقلًا بل تحصيلًا و للصحيح في رجل لبى بالحج مفرداً ثمّ دخل مكه و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه قال فليحل و ليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله و إطلاقه كغيره من النصوص يقتضى عدم الفرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الإحرام و عدمه مضافاً إلى خصوص ما روى عن عبد الله بن زراره و فيه و عليك بالحج أن تهل بالأفراد و تنوى الفسخ إذا قدمت مكه و طفت و سعيت فسخت و أهللت به و قلبت الحج عمره و أحللت إلى يوم الترويه ثمّ استأنفت الإهلال بالحج مفرداً إلى منى بل قد يستدل عليه بما دل من الأخبار على أمر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أصحابه بالعدول إلى التمتع و أورد عليه بأنه ليس من محل البحث في شي ء لظهورها في كون العدول المأمور به على سبيل الوجوب لوجوب التمتع على أهل الآفاق و مبدأ نزول الآيه كان عند فراقه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من السعى فأمرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمره و أجيب بأن الأمر مستعمل في معنييه الوجوبى و الندبى على وجه عموم المجاز للعلم القطعى بأن من الحاج مفرداً ما كان حجه مندوباً و أما من كان الأفراد فرضه فيمكن القول بجواز العدول بعد دخول مكه و أن منعنا العدول ابتداء عليه و يستدل عليه بالأخبار الوارده عن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الأمره بالعدول إلى التمتع مع أن في المأمورين من فرضه الأفراد و أنما حج لتأديه الفرض و يمكن القول بعدمه و هو الأحوط لأن الأخبار الداله على إن فرض أهل مكه الأفراد يعم محل النزاع فيشكل الخروج عنهما بمجرد أخبار هذه المسأله لأن ما دل منها على جواز العدول مطلقاً يعارض ما دل من تلك الأخبار على أن فرض النائى هو الأفراد و التعارض بينهما العموم و الخصوص من وجه و يمكن تخصيص كل منهما بالآخر حيث لا ترجيح ما لأخذ بالمتيقن لازم و الركون إلى الاحتياط أسلم و ما دل منها على حج النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و أمره لا عموم فيه يشمل البحث صريحاً لأنه قضيه في واقعه و يجب الأخذ بالمتيقن فيها و هو من وجب عليه الحج من النائى لا من القريب بل هو الفرد المنساق من المأمورين فالاحوط حينئذٍ عدم العدول لمن تعين عليه الأفراد و لكنه

غیر لازم لقرب القول بتخصیص ما دل علی أن الأفراد فرض النائی بأخبار العدول لأنها موردها الأثناء و تلک موردها الإطلاق فیکون کالعموم المطلق و أما القارن فلا یجوز له العدول بالنص و الإجماع و لا فرق فیه علی الظاهر بین من تعین القران علیه قبل الإحرام أم لا لتعینه علیه بالسیاق و إذا عطب هدیه قبل مکه لم یجب علیه الإبدال کما سیأتی إن شاء الله تعالی فهل یصیر کالمفرد فی جواز العدول للتعلیل بأنه لا یحل حتی یبلغ الهدی محله أو لا لأنه قارن فیدخل فی أدله المنع و هو أحوط و مقتضی إطلاق النص و الفتوی فی جواز العدول إلی التمتع عدم الفرق بین ما إذا لبی بعد طوافه و سعیه أم لا إلا أن الأظهر عدم لزوم التلبیه بعدهما لما روی فی الموثق أنه أن کان لبی بعد ما سعی قبل أن یقصر فلا متعه له و یؤیده الأمر بالتلبیه إذا طاف قبل عرفات لعقد الإحرام و أفتی بمضمون الخبر جمع من الأصحاب و یفصده الاحتیاط و من أصحابنا من منع بطلان العمره بالتلبیه بعد الطواف و السعی إلا أن الاعتماد لا یکون إلا بقصد و النیه و الأعمال بالنیات و الخبر ضعیف و واحد لا جابر له و فیه أن الخبر معتبر و حکم بعض أصحابنا و وحدته لا ضرر فیها بعد فتوی جمله من الأصحاب بمضمونه و الظاهر أن التلبیه بعد الطواف و السعی أنما تمنع من العدول إذا کان بعدهما أما إذا کان قبلهما فالظاهر أنه متمتع لبی فی غیر وقت التلبیه فلا یضر ذلک بعد و له و لا تنقلب عمرته المعدول عنها حجه مفرده اقتصاراً فیما خالف العمومات الداله علی جواز العدول من غیر تقید بعدم التلبیه علی مورد الروایه التی هی الأصل فی تقیدها به.

ثالثها: إحرام القارن فیعقد بالتلبیه و للإشعار و التقلید

کما سیجی ء إن شاء الله تعالی فلو لبی و عقد إحرامه بها أستحب له أشعار ما یسوقه من البدن لإطلاق الأمر به و هو مختص بالبدن بأن یشق الجانب الأیمن من سنام الدایه و یلطخ صفحته تلک بالدم السائل یشعر بکونها هدیاً و أن تکثرت دخل فیها و أشعرها یمیناً و شمالًا للأخبار و فتوی الأصحاب و یستحب له التقلید أیضاً و هو فی البدن و غیرها فقد یجتمع مع الأشعار فیها و ینفرد عنه فی غیرها لضعف غیرها عن الإشعار و التقلید هو أن یعلق فی رقبته نعلًا قد صلی السائق فیه للأخبار و کلام الأصحاب و یجوز للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا

مكه قبل المضـى إلى عرفات سواء كان واجباً قـد تقدم على الوقفين أو مندوباً و لكن يلزمها تجديد التلبيه عقيب صـلاه الطواف لئلا يحلا به لفتوى مشـهور من الأصـحاب و للصـحيح أنى أريد الجوار بمكه فكيف اصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج إلى الجعرانه فاخرج منها بالحج فقلت له كيف اصنع إذا دخلت مكه أقيم إلى الترويه و لا أطوف بالبيت قال نعم عشراً إلا أن تأتى الكعبه أن عشـراً لكثير أن البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت مكه فطف بالبيت و اسْعَ بين الصـفا و المروه فقال ليس كل من طاف و سـعى فقـد أحل فقال أنك تعقد بالتلبيه ثمّ قال كلما طفت طوافاً و صـليت ركعتيه فاعقد بالتلبيه و نحوه أخر عن المفرد للحـج هل يطوف بالبيت بعـد طواف الفريضه قال نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقد أن ما خلا من الطواف بالتلبيه و للموثق فيمن طاف بالبيت و بالصـفا و المروه احل احب أو أكره و لخبر العلل من أنهم أمروا بالتمتع إلى الحـج لأـنه تخفيف إلى قوله و ألاـ يكون الطواف مخطوراً إلا أن المحرم إذا طاف بالبيت احل ألا لعله فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه أن طاف احل و أفسـد إحرامه و خرج منه قبل أداء الحج و قيل لا يلزمهما للأصل و للاتفاق على أن القادر لا يمكنه العـدول إلى التمتع و الإحلال ما لم يبلغ الهـدى محله كما تظافرت الأخبار و لأن الإحرام عباده لا تنفسخ إلا بعد الإتيان بأفعال ما أحرم فيه و ما عدل إليه و أن نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يأت بطواف العمره و سـعيه و كذا الحاج ما لم يأت بالوقفين و الطوافين للحـج و لأن الأعمال بالنيات فلا ينصـرف الطواف المنـدوب إلى طواف الحج و لا ينقلب الحج عمره بلا نيه بل حـج القارن لا ينقلب عمره بلا نيه بل حج القارن لا ينقلب عمره حتى مع النيه و ينزل الباقر (عليه السـلام) من طاف بالصـفا و المروه احل احب أو إكراه يراد به المفروض من الطوافين فينزل العمره أو فى الحـج بعـد الوقفين و فيه نظر لانقطاع الأصل بما مر و لأن الثانى نقول بموجبه و الثالث معارض بالنصوص الداله على التحليل بالطواف مطلق و تخصيصه بالمفروض من الطواف فى العمره أو فى الحـج بعـد الوقوفين تخصـيص للنص من دون مخصـص و قولهم لكـل امرئ ما نوى أن أرادوا به التحليل بلا نيه لا يمكن وقوعه فلا

وجه له بعد قوله (عليه السلام) احب أو أكره و لأن ما جعله الشارع سبباً للتحليل مستقلًا أقوى من منوى العبد كما يتحلل المصلى بالحدث و أن نوى بقاء الإحرام و الصائم بالإفطار و أن نوى بقاء الصوم و أن أراد النيه هى المؤثره فلا وجه له أيضاً لأن النسك إذا انعقد بنوع متعين بالأصاله لا يجوز العدول منه إلى غيره على الأقوى كما أفتى به بعض هؤلاء فإذا أحرم العدول لم تؤثر نيه التحلل أصلًا و الأحاديث الداله على التحلل خاليه عن ذكر النيه نعم فيما جاز فيه العدول إلى التمتع كالحج المندوب مثلًا يكون للنيه تأثير حينئذٍ و المدعى أعم و قيل يلزم تحديد التلبيه على المفرد خوف الإحلال دون القارن لأن السائق لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و للصحيح فى رجل قرن بين الحج و العمره فقال هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت هدياً فقال لا فأخذ أبو جعفر شعره ثمّ قال أحللت و الله و لخبر زراره من طاف بالبيت و بالصفا و المروه احل احب أو اكره إلا من أعتمر فى عام ذلك أو ساق الهدى أو أشعره و قلده و لخبر أبى بصير فيمن يفرد بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره فقال أن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقضى فلا متعه له و مرسل يونس ما طاف بين هذين الحجين الصفا و المروه أحد إلا أحل أ لا سائق الهدى و بهذه النصوص يقيد ما أطلق فيه من الأخبار المتقدمه و ما صرح فيه بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير معنى السابق كالقارن بين الحج و العمره و شبهه كما يظهر من الصحيح و مع ذلك فهو قاصر عن المكافأه لها لكثرتها و اعتضادها بغيرها دونه و لموافقتها الأصل الدال على بقاء الإحرام المستصحب بعد العلم بتحققه و قيل يلزم القارن التحديد دون المفرد و كان مستنده إلى انقلاب حج المفرد إلى العمره جائز دون حج القارن و أن الطواف المندوب قبل الموقف يوجب الإحلال أن لم يجدد التلبيه بعده فالمفرد لا بأس عليه أن لم يجدد فان غايه أمره انقلاب حجته عمره و هو جائز بخلاف القارن فانه أن لم يجددها لزم انقلاب حجته عمره و لا يجوز ذلك و فيه أنه مبنى على القول الأول من تحلل القارن و المفرد بترك التلبيه و أما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغى أن لا يجب عليه التلبيه و مثل بلزوم التجديد بعد الطواف المندوب دون الفرض و كأنه

لقرب المندوب إلى الإحلال دون الفرض و هو ممنوع فی القول بالفرق ضعیف و قیل أن نویا بالطواف الإحلال کان نویاه طواف الحل أو نویا العدول إلى العمره و أنه طوافها أحلا و ألا لم یحل و لا یلزم تجدید التلبیه حینئذٍ لأن الأعمال بالنیات و فیه أن نیه الأحوال لا دخل لها وجودا فی مقام لا یصح العدول بحکم الشارع و الأعوام ما فی مقام جعله الشارع سبباً للتحلل و الطواف منهی عنه مع نیه التحلل بدون نیه العدول و لا یکون المنهی عنه محللًا إذا لا أثر له و أما نیه العدول إلى العمره فتلزمه مع جوازه و تسویقه من الشارع و إتمام أفعال العمره بعده و الأخبار الداله على السببیه خالیه عن ذکر النیه فالمختار القول الأول أخذ بظاهر الأخبار و ینقلب الحج عمره قهراً و أن لم ینو الاعتمار کما هو الظاهر من کلام الکثیر من الأصحاب نقلًا بل تحصیلًا و یشعر به الموثق أیضاً أن کان لبى بعد ما سعى قبل أن یقضی فلا متعه له فمقدمه و أن لم یلب فله متعه و خبر عمار فی رجل لبى بالحج مفرداً و طاف و صلى و سعى فقال فلیحل و لیجعلها متعه ظاهراً فی لزوم جعلها متعه و هو فی مقر الأمر بنیه ذلک و هل یشترط مع الانقلاب و الإتیان بباقی أفعال العمره الإتیان بطواف العمره لأصاله الشغل و أصاله عدم أجزاء طواف الحج عن طوافها المأمور به من دون نیه أنه لها أو لا یشترط لأنه لو أجتمع إلیه لم یکن لهذا الطواف فی الإحلال و هو باطل و لظهور الأخبار فی عدم الإعاده لطواف أخر و هذا الأخیر أقوى ثمّ أن معنى التحلل بترک التلبیه أنه یقع الإحلال بالطواف و یزول بالتلبیه و یعود الإحرام بها أو أن التحلل بالطواف یکشف عن عدم التلبیه فالإتیان بها کاشف عن عدم التحلل به و ترکها کاشف عن التحلل او أن البقاء على الإحرام موقوف على حصول التلبیه فإن حصلت حصل البقاء و ألا فلا و الظاهر من الأخبار الأول و الظاهر لزوم التلبیه فوراً أو لا یجوز فیها التراخی و الظاهر لزوم مقاومتها لنیه الإحرام کتکبیره الإحرام للصلاه و فی بعض الأخبار أن من طاف بالبیت احل فإذا لبى أحرم فلا یزال محل و یعقد حتى یخرج إلى منى فلا حج و لا عمره و لکنها غیر معمول علیها بین الأصحاب فلا نعارض من أخبار الباب.

رابعها: لا هدى على القارن و المفرد وجوباً

للأصل و الإجماع المنقول و الأخبار نعم على القارن ما ساقه فقط و يحرم بنيه حجتين و عمرتين فصاعداً فى إحرام واحد لأنه بدعه كنيه صلاتين و يفسد العمل و قيل يصح أحدهما دون الأخر و فيه أنه مع التعيين ترجيح من غير مرجح و صحه أحدهما لا يعينه لغوا و جعل الاختيار بيد الناوى بمحل لا يقول به ذو مسكه و يحرم أيضاً إدخال أحدهما على الأخر بأن ينوى أحدهما قبل الإحلال و إتمام الأفعال من الأخر لأنه بدعه و أن جاز العدول و يحرم القارن بين النسكين الحج و العمره بمعنى أن يكتفى بنيه واحده لهما و بإحرام واحد أو بإحلال واحد و يفسد بالإجماع و لو قرن بين النيتين فقط صح المتقدم و فسد المتأخر أن صرفت النيه عنه حال وقوعه و يحرم القران بينهما بمعنى أنه الآن محرم بهما و أن كانت الأفعال متمايزه إلا أنه لا يحل إلا بعد إتمام مناسكهما جميعاً أو أنه محرماً بالعمره أولًا ثمّ بالحج بعد إتمام أفعالها من غير إحلال فى البين مع احتمال الصحه هاهنا بناء على أن عدم تخلل التحلل غير مبطل بل تقلب العمره حجّاً و فى الخلاف إذا قرن بين الحج و العمره فى إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم و أن أراد أن يأتى بأفعال العمره و يجعلها متعه جاز ذلك و يلزم الدم و فى الجامع أنه أن كان فرضه المتعه قضى العمره ثمّ حج و عليه دم و أن كان فرضه الحج فعله و لا دم عليه و كأنهما أرادا به أن ينوى من أول الأمر الإتيان بأحد النسكين ثمّ الإحلال منه ثمّ الإتيان بالآخر و له وجه صحه كما قدمنا و أن أراد أن نيه الإحرام بهما إحرام بأحدهما و زياده فغايته إلغاء الزائد لا بطلان جميع المنوى فهو باطل لأن نيه الإحرام للنسكين بدعه ليس لها وجه صحه و أن أراد نيه الإحرام بأحد النسكين أولًا ثمّ بعد تمام أفعاله يحرم للنسك للآخر من غير إحلال فى البين فينقلب الحج عمره فلا وجه صحه و لكنه بعيد فى نفسه و عن ظاهر العباده.

خامسها: لو بعد المكى ثمّ حج على ميقات من المواقيت الخمسه التى للآفاق أحرم منه وجوباً

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار الآتيه إن شاء الله تعالى و الظاهر أن نوع الحج الذى يحرم له هو ما كان فرضه و فى جواز التمتع له

کلام تقدم بیانه و النافی المجاور بمکه لا یخرج بمجرد المجاوره عن فرضه المستقر علیه قبلها مطلقاً و بعدها ما لم یقم مده یوجب انتقال فرضه إلی غیره کما سیجی ء إن شاء الله تعالی فیجب علیه إذا أراد حج الإسلام الخروج إلی المیقات لیحرم منه لحج التمتع للإجماعات المنقوله و النصوص الداله علی ذلک و أن اختلفوا فی تعیین المیقات الذی یخرج إلیه أنه هل هو میقات أهله للخبر عن المجاور أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج قال نعم یخرج إلی مهل أرضه فیلبی إن شاء و لفحوی النصوص الوارده فی ناسی الإحرام و جاهله أنه یرجع إلی میقات أهل أرضه بناء علی عدم تحقق الفرق بین الناس و غیره و الجاهل و غیره بل المدار علی کون المیقات الخاص میقات للنائی مطلقاً کما یفصح عنه الأخبار الوارده فی المواقیت و یؤیده الاحتیاط أیضاً أو أنه أی میقات کان للمرسل لیس له أن یحرم فی مکه لکن یخرج إلی الوقت مؤیداً بعدم الخلاف فی أن من مر علی میقات أحرم منه و أن لم یکن من أهله أو أنه أدنی الحل للصحیح و غیره قلت من أین قال یخرجون من الحرم و فی الجمیع نظر لضعف الأول بضعف خبره سنداً بمعنی و دلاله بإنشاء مع احتمال کون المراد الاحتراز عن مکه و بنحوه یجاب عن الصحاح مع أن التعدی عنها قیاس و عدم تحقق الفرق غیر تحقق عدم الفرق و شمول أخبار المواقیت لما نحن فیه محل کلام لعدم تبادره منها و ضعف الثانی بضعف المرسل سنداً و دلاله لإجمال الموقت فیه المحتمل لإراده أهل الأرض أنفسهم و اللام للعهد و لأن عدم الخلاف فی أجزاء الإحرام من غیر میقات أهله بعد المرور علیه غیر مفروض من لزوم الخروج إلیه و المرور به و ضعف الثالث لضعف الصحیح لندرته و کون خارج الحرم فیه مطلق محتمل لا راده التقید بمحل أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صوره تعذر المصیر إلیهما للاتفاق علی جوازه کما سیأتی إن شاء الله تعالی فیتعین حمل المطلق علی المقید و لو قصر السند للانجبار هنا بالعمل لاتفاق من عدا الحلبی علی اعتبار الوقف و أن اختلفوا فی إطلاقه و تقیده و أما الصحیح من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبههما محمول علی العمره المفرده کما وردت به المستفیضه مع أنه معارض بالموثق فی المجاور ففیه أن هو احب أن یتمتع فی أشهر الحج فلیخرج

منها حتی یجاوز ذات عرق و یجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بعمره إلی الحج فإن هو احب أن یفرد الحج فلیخرج إلی جعرانه فلیلبِ منها و حیث ظهر ضعف الأقوال وجب الرجوع للأحوال الشرعیه و بین أصل البراءه أن کان الشک فی التکلیف مع إحراز شرط الصحه و لزم الإتیان بما یتحقق به البراءه قطعاً بعد یقین الشغل أن کان الشک فی شرط الصحه و الذی یظهر أن الشک متعلق بالوجوب و الصحه معاً فیجب الأخذ بما تیقن أنه مخرج عن العهده و هو میقات أهله و الإجماع المنقول علی أن من مر بمیقات أحرم منه و لو لم یکن من أهله لا یدل علی الصحه من المیقات مطلقاً و لو بالخروج إلیه و إنما یدل علی الصحه بالمرور علیه بعد کونه بمکان آخر أو کونه فیه نعم لو تحقق الوفاق علی الصحه من أی المواقیت کان و بقی النزاع فی الوجوب لکان الأصل براءه الذمه من تعیین میقات أهل أرضه لعدم قوه الدلیل الدال علیه نعم منع الإحرام من أدی الحل اختیاراً هو الأقوی فتوی و روایه و نسب لفتوی المشهور و الروایات المعتبره فإن تعذر الخروج إلی المواقیت خرج أدنی الحل من خارج الحرم فأحرم منه و لو تعذر أحرم من حله.

سادسها: قد عرفت أن للنائی حکماً و لمن کان فی مکه أو قریب الیها حکماً آخر حینئذٍ

فلو توطن النائی مکه کان له حکم أهلها و لو توطن المکی غیرها من الأمکنه البعیده کان له حکم أهلها و لو کان له منزلان قد نوی التوطن فیهما فإن تساویا بالبینه و الفعل زمناً تخیر بین التمتع و غیره للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لزوم الترجیح من غیر مرجح لو تعین علیه واحد بعینه و لزوم العسر و الحرج لو وجب علیه التکرر بل الإجماع علی نفیه و أن تفاوتا بالنیه و الفعل أو بالفعل فقط اعتبرا علیهما إقامه لفتوی الفحول و الإجماع المنقول و الصحیح فیمن له أهل بالعراق و أهل مکه قال فلینظر أیهما الغالب علیه فهو من أهله و فی الحاق الغلبه بالنیه وجه لا یبعد البناء علیه هذا أن لم یکن مقیماً فی مکه سنتین فلو أقام سنتین جری علیه حکم أهل مکه لما سیأتی إن شاء الله تعالی من أن من أقام سنتین بمکه من النائین جری علیه حکم أهل مکه و أن لم

يكن له بمكه منزل يكون جريان الحكم عليه بالأولويه و قد تمتع الأولويه إلا أن ظاهر النص و الفتوى يقربها.

سابعها: الذى تقتضيه القاعده المأخوذه من الأخبار أن حكم النائى و القريب لا يختلف بالمجاوره و عدمها

فلو جاور النائى مكه لم يجر عليه حكم أهلها من القران و الأفراد و لو جاور المكى غيرها لم يجر عليه حكم غيرها من التمتع و أن وجب عليه أنه مر بميقات أن يحرم منه إلا أنه قد خرج عن هذه القاعده المجاور بمكه أو ما قاربها

سنتين هلاليتين أن كانت المجاوره فى مبدأ الهلال أو هلاليتين و شهراً عددياً أن كانت المجاوره فى أثناء الشهر مجاوره عرفيه و أن خرج فى أثنائها إلى ما دون المسافه يخل بها على الأظهر اقتصاراً على مورد اليقين فإن المجاور يكون حكمه حكم أهل مكه لفتوى المشهور نقلًا بل المجمع عليه نقلًا و المشهور تحصيلًا و للصحيح من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له و الآخر الدال على ذلك و ظاهر التنزيل جريان جميع أحكام أهل مكه عليه حتى فى النذور و الايمان و تعتبر الاستطاعه عليه من مكه و لأن استطاعه الناس شرط للتمتع و لا تمتع هاهنا مع احتمال استطاعه من أهله لعموم أدله الاستطاعه الناس و الاستصحاب و أصل البراءه و لكن الأول أقوى و اشترط بعض أصحابنا إقامه ثلاث سنين و لا دليل عليه سوى الأصل و هو مقطوع بالصحيح المتقدم و بالآخر المجاور يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و لعل مرادهم بالثلث أنه بالدخول فيها يكون حكمه حكم أهل مكه و ما دل على الأقل من سنتين كالسنه و السته أشهر من الصحاح و غيرها شاذ مطروح أو مؤول لا يعارض ما تقدم و حمله على التخيير فرع المقاومه و ليس فليس و صرف التوجيه إلى ما قابلها بحملها على إراده الدخول فى الثانيه بعيد عن ظاهر النص و الفتوى و لا ـ فرق فى المجاور سنتين بين كون المجاوره بنيتهما فقط أو بنيه ما زاد عليهما أو بلا نيه أو بنيه الدوام لإطلاق النص و الفتوى مع أنه بنيه الدوام أ يكون من أهلها من دون إقامه سنتين بل و لو يوماً واحدا على الأظهر و ما قيل أن إطلاق النص يدفعه منظور فيه لانصراف النصوص الإمره بانتقال الفرض بعد السنتين و بعدمه قبلهما إلى المجاور لا المستوطن فيها على جهه

الدوام و هل يشترط فى انتقال الفرض تحدد الاستطاعه بعد الإقامه المقتضيه لانتقال فرضه فلو كانت سابقه لم ينتقل الفرض و أن طالت المده للاستصحاب أو لا يشترط لإطلاق النص و الفتوى و هو الأجود و كذا من توطن مكه بعد استقرار حجه الإسلام عليه من النافق عنها فإنه لا يبعد انتقال فرضهم و السائح الذى لا منزل له يحتمل إلحاقه بالنائى فيكون فرضه التمتع و يحتمل التخيير و الأول احوط سيما لو قلنا بجواز التمتع للقريب كما أن ذو المنزلين المتساويين الأحوط له التمتع سواء كان أيام الحج فيهما أو فى غيرهما و سواء استطاع عنهما أو من أحدهما فقط لصدق كونه من غير أهل مكه و من غير حاضرى المسجد الحرام الذين فرضهم التمتع مع احتمال أنه لو استطاع من أحدهما فقط لزمه فرضه لعموم الآيه و الأخبار.

القول فى مواقيت الإحرام

اشاره

التى لا يجوز لأهلها الإحرام من غيرها اختياراً إلا إذا لم يؤد الطريق إليها و هى ذو الحليفه لأهل المدينه و هو مسجد الشجره و الجحفه لأهل الشام و المغرب و العقيق لأهل العراق و أهل نجد و قرن المنازل لأهل الطائف و يلملم لأهل اليمن و مكه لحج التمتع و فخ ميقات لتجرد الصبيان منه و الأقرب إلى مكه أو عرفه بمن كان منزله كذلك و محاذاه الميقات لمن يمر بالميقات و يحاذيه و أدنى الحل مع تعذر الرجوع إلى الميقات و مساواه أقرب المواقيت إلى مكه لمن لم يحاذى الميقات فهنا أمور.

أحدها: ميقات أهل العراق العقيق

و هو فى اللغه كل واد عقه السيل أى شقه و وسعه وسمى به أربعه أوديه فى العرب أحدها الميقات و معرفته موكوله للشارع أن جاء فى بيانه حد شرعى و ألا فإلى المشهور بين الطوائف و الأعراب و المستفيض عندهم فى إطلاق الاسم أو أجراء الحكم و ألا فإلى أهل الخبره منهم الثقه فى ذلك و ألا فلأهلها و أن لم يكن من أهل العداله لأن المقام من الموضوعات التى لا يمكن الرجوع فيها إلا لأهلها و فى الصحيح يجزيك أن لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب و أفضله المسلخ بالخاء المعجمه سمى بذلك لنزع الثياب به أو المسلح بالحاء المهمله و حد المسالح

و هی المواضع العالیه و هو أوله کما دلت علی ذلک الأخبار و کلام الأصحاب و فی بعض الأخبار أن أوله برید البعث کالصحیح الوارد أن أول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ لسته أمیال مما یلی العراق و لعل له أولین من طرفیه و أولین متداخلین ثمّ یلیه فی الفضل أوسطه و هی غمره بالغین المعجمه و الراء المهمله و المیم الساکنه و هی منهل من مناهل طریق مکه بها یفصل بین طریق نجد و تهامه ثمّ بعدهما فی الفضل أخره و هو ذات عرق بالعین المهمله المکسوره و الراء المهمله الساکنه و هو الجبل الصغیر و قیل سمیت بذلک لأنه کان بها عرقاً من ماء و یدل علی ذلک الخبر العقیق أوله المسلخ و أخره ذات عرق و الثانی أوله المسلخ و أوسطه غمره و أخره ذات عرق مؤیدین بفتوی المشهور بل کاد أن یکون إجماعاً محصلًا و هو منقول علی لسان جمع و من أصحابنا من ذهب إلی عدم جواز تأخیر الإحرام إلیها إلا لضروره أو تقیه و ذلک أما لخروجها عن العقیق أو لدخولها و لکن لا یجوز تأخیر الإحرام إلی أخر الوقت فی الاختیار و استدل لهم بالصحیح العقیق نحو من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره و الصحیح الأخر أیضاً أول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ لسته أمیال مما یلی العراق أو بینه و بین غمره أربعه و عشرون میلًا بریدان و الخبر حد العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره و المروی فی الاحتیاج الرجل یکون مع بعض میولًا نسخه متصلًا بهم یحج و یأخذ عن الجاده و لا یحرم نسخه همولًا لا من المسلخ فکتب أ یؤخر إحرامه إلی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف من الشهره أم لا بد أن یحرم من المسلخ فکتب فی الجواب یحرم من المیقات ثمّ یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فإذا بلغ إلی میقاته أظهره و فی الجمیع نظر لقصور هذه الروایات عن مقابله المشهور من تلک الروایات لشذوذها و اشتمالها علی خروج غمره کذات عرق من حد العقیق و لا قایل به و لقصور دلاله الصحیح الثانی علی الخروج مطلقاً و لتضمنه أن أول العقیق دون المسلخ و هو خلاف الفتوی و الروایه و لضعف الأخیرین سنداً عن المقاومه فحمل الأخبار حینئذٍ علی إراده أن الفضل هو الإحرام من المسلخ أو الإحرام من ذات عرق لا فضل فیه و هو من أشعار العامه فالتأخیر إلیه لا یکون إلا عن تقیه أو ضروره.

ثانيها: لأهل المدينه مسجد الشجره

و عبر جمع بـذى الحليفه و الأخبـار منهـا ما فيها ذى الحليفه و منها ما فيها الشـجره و أن رسول الله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) أحرم من مسـجد الشـجره و يظهر من بعض الأصحاب اتحادهما و أن مسجد الشجره هو ذى الحليفه لاجتماع ناس فيه قد تحالفوا قبل الإسـلام و كذا يظهر من بعض الأخبار و يظهر من بعض أخر أن ذى الحليفه مشتمل على مسجد الشجره و زياده و هو الظاهر و أنه على سته أميال من المدينه و قيل سبعه و قيل أربعه و قيل نحو مرحله منها و قيل على ثلاثه أميال و قيل على خمسه و نصف و قيـل ميـل إلى منتهى العمارات فى وادى العقيق الملحقه بالمـدينه و على كل حال فالأحوط بل الأظهر من الجمع بين الأخبار و كلام الأبرار و من مقتضـى وجوب البراءه بعد يقين الشـغل هو تعين الإحرام من مسـجد الشـجره بل استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه حيث قال فيه من أقام بالمـدينه شـهراً و هو يريـد الحـج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره سـته أميال فيكون حـذاء الشـجره من البيـداء و أما الصـحيح وقت لأهل المـدينه ذو الحليفه و هو مسـجد كان يصـلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من مسـجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول احرم فليس فيه دلاله على أن الإحرام من خارج المسـجد كما قـد يفهم من ظاهر الخبر إلا على تقدير إراده المعنى الحقيقى و ليس بمراد لمنافاته لصدر الخبر بل المراد به أما التلبيه نفسها أو الإجهار بها على تقدير لزوم الإحرام من المسجد فالجنب و الحائض يحرما مجتازين لحرمه اللبث فـإن تعـذر الاجتيـاز فهـل يحرمـان من خـارجه كمـا نقـل عليه عـدم رويه خلاـف فيه من بعض الأسـاطين للزوم قطع المسافه من المسـجد إلى مكه محرماً فلاـ يترك الميسور بـالمعسور و للاحتياط أو يؤخران الإحرام للجحفه لمكان الضـروره المبيحه للتأخير إليها و فيه أن شـمول الضروره لمثل هذا محل تأمل و نظر لانصرافها لنحو البرد و الحر و الخوف و شبهها و من لم يمكنه الإحرام مـن مسـجد الشـجره لضـروره أو برد أو حر أو ضـعف أحرم من الجحفه بضم الجيم و الحـاء المهمله بعـدهما فـاء و هـاء لفتـوى الأصـحاب و الإجمـاع المنقول فى الباب و أخبار الباب إلا أن أكثرها مطلق كإطلاق بعض الأصـحاب و لكن الإجماع المنقول و فتوى

الفحول و ما يشعر به الحسن فی قوله و قد رخص رسول الله (صلّی الله عليه و آله و سلّم) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفه و قريب إليه الموثق مما يصلح للتقييد على أن دلاله الأخبار الصحاح المستفيضه و الإجماعات المنقوله على تأقيت ذی الحليفه الظاهر فی عدم جواز العدول عنها مطلقاً محكمه قويه فيضعف الخروج عنها بإطلاق الأخبار الداله على التأقيت بالجحفه لعدم صراحتها فی العموم فيقتصر فيها على مورد الفتوى و الاتفاق و هو حال الضروره دون غيره و هل يجوز التعدی عن ذی الحليفه إلى الجحفه إذا لم يمر به للأصل و لأن الواجب الإحرام من الميقات عند المرور به و لو لغير أهله مع ظهور الإطلاق فی خيال المرور به دون غيره أو لا يجوز بل لا بد من قصده و الإحرام منه لأنه ميقات مع النهی عن الرغبه عن مواقيته (صلّی الله عليه و آله و سلّم) وجهان أوجههما الأول و على الثانی فهل يأثم و يصح الإحرام من الجحفه لأنها ميقات و الأصل البراءه من لزوم العود أو لا يصح للتعدی عن المأمور به وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانی.

ثالثها: الجحفه ميقات أهل الشام اختياراً

لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و فی جمله من الأخبار أنها ميقات أهل المغرب و مصر و أفتى به جماعه و لا بأس به و الجحفه مكان على سبع مراحل من المدينه و ثلاثه من مكه كما قيل و بينها و بين البحر سته أميال و قيل ميلان قيل و لا تناقض لاختلاف البحر فی الأزمنه و فی القاموس كانت قربه جامعه على اثنين و ثلاثين ميلًا من مكه و فی المصباح المنير منزل بين مكه و المدينه قريب من رابع بين بدر و خليص و سميت الجحفه لأن السيل أجحف بها و تسمى الهيعه من الهيع و هی السيلان.

رابعها: ميقات أهل اليمن جبل يقال له يلملم و الملم و يقال يرمرم

و هو على مرحلتين من مكه بينهما ثلاثون ميلًا للفتوى و النصوص و لأهل الطائف قَرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء خلافاً للجوهری ففتحها و زعم أنه اويس القرى بفتحها منسوب إليه و غلطه من تأخر عنه و أن اويس من بنی قرن بطن من مراد و يقال له قرن الثعالب و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه و قيل أن قرن الثعالب غيره و أنه جبل مشرف على اسفل منى بينه و بين مسجدها ألف

و خمسمائه ذراع و ميقات حج التمتع مكه للفتاوى و النصوص و ميقات من كان منزله أقرب إلى مكه هو منزله كما نطقت به الأخبار و فتوى الأصحاب و نقل عليه الإجماع و اعتبر بعضهم القرب إلى عرفات و بعض استوجه الفرق بين العمره فالقرب إلى مكه و بين الحج فالقرب إلى عرفه لتعلق الغرض بمكه فى الأول بعد الإحرام و تعلق بعرفات فى الثانى بعده أيضاً و الأول أقوى ترجيحاً لمورد النصوص و الفتاوى و أهل مكه يحرمون منها على القول بالأقربيه من عرفات لأنها أقرب من الميقات قطعاً و على القول بالأقربيه من مكه يشكل الحال لعدم دلاله الأخبار عليه لأن الأقربيه تقتضى المغايره بين الشيئين و لكن المشهور بين الأصحاب و المنفى عنه الخلاف كما عن بعضهم تحتم الإحرام منها و يدل عليه قوله (عليه السلام) من كان دونهن فمهله من أهله و قريب المرسل عن رجل نزل الجهه من أين يحرم قال من منزله نعم ورد فى المجاور فى الصحيحين أنه يحرم بالحج من الجعرانه من دون تفصيل بين انتقال فرضه إلى فرض أهله أم لا و الظاهر أنه مقيد بالأخير أو يجعل من خصائص المجاور كما قبل.

خامسها: كل من مر على طريق فى حج أو عمره فميقاته ميقات أهله

لفتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) هن لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن و قوله (عليه السلام) أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و لانتفاء العسر و الحرج و من مر على طريق لا يفضى إلى المرور بأحد المواقيت كالبحر مثلًا أحرم عند محاذاه أقربها إلى طريقه لأصاله البراءه من المسير إلى الميقات و اختصاص نصوص المواقيت فى غير أهلها بمن أتاها و للصحيح فى المدنى يخرج فى غير طريق المدينه فإذا كان حذاء الشجره مسيره سته أميال فليحرم منها و مال بعض لأصحابنا إلى لزوم الإحرام من نفس الميقات للمرسل الدال على لزوم الإحرام من الشجره ثمّ يخرج إلى أى طريق شاء و الاحتياط لا يدل عليه و لكنه لا يعارض المرسل المعتضد بفتوى المشهور و لو تعددت المحاذاه فى طريقه من المقدم للاحتياط و لحديث لا يسقط و يحتمل المؤخر و هو ما كان أقرب إلى مكه للأصل و يحتمل التخيير و لو كان المقدم أبعد محاذاه من المؤخر كان الإحرام من المؤخر و يكفى الظن بالمحاذاه

للأصل و نفى العسر و الحرج و عدم طريق سواه و لو ظهر التقدم عليه أعاد و احتمال الأجزاء قوى و أن ظهر التأخر فالأوجه الأجزاء لأن المرء متعبد بظنه و التحفظ عن الميقات ليس كالمتقدم عليه و أن لم يكن له طريق إلى العلم أو الظن قبل أحرم من بعد بحيث يعلم أنه لم يجاوز الميقات ألا محرماً للاحتياط من باب المقدمه و فيه أن ذى المقدمه لم يعلم الخطاب به بعد و الأصل البراءه إلا مع اليقين و المقدمه الاحتماليه غير واجبه نعم يجب الإحرام من موضع يعلم تجاوز الميقات عند وصوله إليه و لو لم يحاذى شيئاً منها قيل يحرم من مساواه أقربها إلى مكه و هو مرحلتان تقريباً لاشتراك المواقيت فى حرمه قطع الماء بها قدر تلك المسافه و لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً و قيل من أدنى الحل لأصاله البراءه من وجوب الزائد و لضعف الأول و قيل أن المواقيت محيطه بالحرم على الجهات الأربع فلا طريق لا يؤدى إلى الميقات و لا إلى محاذاته.

سادسها: يجرد الصبان من فخ بفتح الفاء و تشديد الخاء بئر معروف

على نحو فرسخ من مكه على ما ذكره جمع و فى القاموس موضع بمكه و النهايه موضع عندها و لا خلاف فى الحكم للأخبار و فتوى الأصحاب إلا أنه هل المراد بالتجريد الإحرام كما صرح به جمع إلا أن الإحرام من الميقات أولى و نسب للأكثر بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه أو نزع الثياب خاصه و أن كان الإحرام من الميقات جمعاً بين قواعد الإحرام من المواقيت و بين أخبار التجريد فإنها ليست صريحه فى الإحرام و أن كانت ظاهره فيه للاتفاق ظاهراً على جواز الإحرام من الميقات فالرجوع للمتفق عليه أحوط و قد يستند فى إراده الإحرام من التجريد إلى عموم لزوم الكفاره على الولى إذا لم يجتنبوا ما يوجبها و منه ليس المخيط و إلى أن الإحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافه و صعوبه تجنبهم عن المحرمات و إلى صحيح عمار قدموا من معكم من الصبيان إلى الجحفه و إلى بطن مر ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و وجه دلاله فى آخره و لكن فى الجميع نظر فمنع من الاستناد إليه هذا كله أن حجوا أو اعتمروا على طريق المدينه و ألا فتحديدهم من الميقات و احتمال إلحاق أدنى الحل بفخ فى سائر الطرق بعيد.

سابعها: القارن و المفرد إذا اعتمروا بعد الحج وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم

فيحرمان منه فميقات هذه العمره يكون أدنى الحل و ذلك لمن كان دون المواقيت أو كان من مكه قاطناً أو مجاوراً و أما من كان خارجاً عن المواقيت فميقاته ما تقدم منها كل ذلك للأخبار نعم يندب لمن كان دون المواقيت أو فى مكه أن يجرد من الجعرانه بكسر الجيم و العين المهمله و تشديد الراء المهمله المفتوحه و عن بعضهم بكسر الجيم و إسكان العين و تخفيف الراء و عن بعضهم فتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء و هو موضع بين مكه و الطائف من الحل بينهما و بين مكه ثمانيه عشر ميلًا و قيل سبعه و هو سهواً و من الحديبيه بفتح الحاء المهمله و الدال المهمله ثمّ الباء الساكنه ثمّ الباء الموحده ثمّ الياء المثناه ثمّ تاء التأنيث و تخفيف يائها الثانيه و تنقل و التخفيف أضبط و هى بئر خارج الحرم على طريق جده عند مسجد الشجره التى كان عندها بيعه الرضوان قيل على مرحله و قيل على مرحلتين و قيل تسع أميال من المسجد الحرام و نقل عن بعضهم أن الحديبيه اسم شجره حدباء سميت بها قريه هناك لا صغيره و لا كبيره قيل أنها من الحل و قيل منه الحرم و قيل بعضها فى الحل و بعضها فى الحرم و الأول أظهر أو من التنعيم موضع على ثلاثه أميال من مكه و قيل على فرسخين على طريق المدينه به مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) و مسجد زين العابدين و مسجد عائشه و يسمى به لأن يمينه جبل أسمه نعيم و عن شماله جبل اسمه ناعم و اسم الوادى نعمان و يقال هو أقرب أطراف الحل إلى مكه و أن أحرم المعتمر من الحرم إلى مكه لم يجزه أنه لا بد من الجمع بين الحل و الحرم و بالحج يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

ثامنها: لا يصح الإحرام قبل الميقات

بإجماعنا المنقول بل المحصل و بأخبارنا المستفيضه إلا الناذر له قبله فيصح بشرط أن يقع فى أشهر الحج أو عمره متمتع بها و ألا فيصح مطلقاً على الأقوى وفاقاً للمشهور بل نقلًا بل تحصيلًا على ما يظهر للمعتبره الداله على ذلك كالخبر الدال على نذر الإحرام من الكوفه و للآخر الدال على نذره من خراسان و خلافاً للحلى فلم يعتبر هذا النذر لأنه نذر غير مشروع كنذر الصلاه فى غير وقتها مع ضعف الأخبار سند المنع صحه الأول و ظهور احتماله للمسير للإحرام

و هو قوی أیضاً و الاحتیاط یقضی بالإحرام من المنذور و المیقات و ألا لمعتمر فی رجب مع خوف نقصه قبل الإحرام فیجوز الإحرام بها من أین ما کان للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لخبر إسحاق عن الرجل یجی ء معتمراً أ ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أم یؤخر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان قال یحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلًا و خبر معاویه بن عمار و لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمره و أحتاط بعض المتأخرین هنا بتجدید الإحرام و ذکر أنه لم یتعرض له کثیر من الأصحاب.

تاسعها: لا یجوز لمن أراد النسک أن یجاوز المیقات مختاراً إلا محرماً

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و النصوص الصحیحه الصریحه منها من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا تجاوزها ألا و أنت محرم و لا تجاوز الجحفه إلا محرماً و منها لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها و لو أخره الإحرام برد أو حر شدیدین أو تقیه أو شبهها جاز له تأخیره لأن الضرورات تبیح المحذورات و لنفی العسر و الحرج و للخبرین أحدهما الصحیح فلا یجاوز المیقات إلا عن عله و الآخر المرسل إذا خاف الرجل علی نفسه أجزاء إحرامه إلی الحرم و ذهب ابن إدریس إلی أن الإحرام لا یؤخر و أن تأخر صورته الظاهریه من التعری و لبس الثوبین فیلزم علی المار بالمیقات النیه و التلبیه و لو بالإشاره کالأخرس سوی المغمی علیه و مثله فإنه لو تأخر إحرامه لم یکن هو المؤخر و ظاهره نقل الإجماع علی بطلان حج من ترک التلبیه و النیه لأنه ترک الإحرام متعمداً و یؤیده حدیث لا یسقط و حدیث من مر بالمسلخ مع العله و خاف إظهار الإحرام المتضمن للإحرام من میقاته و لیس الثیاب و التلبیه فی نفسه فإذا بلغ میقاتهم أظهرها و هو جید موافق للاحتیاط فلو جاوز المیقات عمداً أو سهواً أو جهلًا بالحکم و الموضوع من غیر إحرام عاد إلیه وجوباً لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب أما العمد فلتوقف الواجب علیه و أما فی صوره الجهل و السهو و النسیان للصحاح و غیرها منها الصحیح فی الناسی یخرج إلی میقات

أهل أرضه فإن خشی أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج من الحرم و منها فی الجاهل أن كان عليها مهله فترجع إلی الوقت فتحرم منه فإن لم يكن عليها فلترجع إلی ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم و منها عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم فقال يرجع إلی ميقات بلاده الذی يحرمون منه فيحرم فإن خشی أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و غير ذلک و أما فی جمله من المعتبره فی الجاهل من الأمر بالخروج إلی خارج الحرم بقول مطلق كما فی الصحيح أو بالإحرام من مكانه من مكه أو من المسجد كذلک كما فی الموثق محمول علی صوره عدم التمكن من الخروج إلی الميقات كما هو الغالب فليحمل الإطلاق عليه حملًا للمطلق علی المقيد و اقتصار فی الإطلاق علی المستيقن نعم ورد فی الجاهل عن قريب الإسناد أن كان جاهلًا فليبن من مكانه فإن ذلک يجزيه إن شاء الله تعالی و أن رجع إلی الميقات الذی يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل و لكنه لضعفه عن مقاومه ما قدمناه لزم طرحه و عدم العمل به فی مقابل ما ذكرناه و يلحق بمن أراد النسک من لا يريد النسک أو لا ثمّ يريده بعد ذلک لتمكنه من الإتيان بالنسک علی وجهه فيجب عليه فعله.

عاشرها: لو زال العقد الأول لترک الإحرام من الميقات

فالأظهر لزوم الرجوع إليه مع المكنه لعموم أدله وجوب الإحرام من الميقات و ظاهر بعض أصحابنا نقلًا عدم وجوب الرجوع للأصل و لدلاله التأخير علی الإحرام بعد الميقات و فيهما أن الأصل مقطوع بعموم الدليل و الدلاله ممنوعه إلا بعد ضيق الوقت و نحن نقول بها و مع عدم المكنه سقط وجوب الرجوع قطعاً و أحرم من أدنی الحل و أن أمكنه الرجوع بعض الطريق للأصل و دلاله التأخير علی الإطلاق و تساوی ما بين الميقات و الحرم و إطلاق بعض الأخبار و أطلق الشهيد الرجوع بقدر الإمكان لعموم لا يسقط و للروايه الإمره بالرجوع إلی ما تقدر عليه بعد الخروج من الحرم بقدر ما لا يفوتها و لا بأس به و لو زال العذر الثانی من الجهل و السهو و شبههما فقد بينا وجوب الرجوع عليه إلی الميقات مع الإمكان و مع عدم الإمكان فالظاهر بطلان حج من ترک الإحرام عمداً لمخالفته المأمور

به شرعاً و لفتوى الأكثر نقلًا بل تحصيلًا بالبطلان و لانصراف أدله الأذن بالإحرام من غير الميقات مع عدم إمكانه إلى المفروض و لما ورد من أن أحرم دون الميقات فلا إحرام له فإلحاق العامد بالناسى إذا وجب عليه الحج مضيقاً ضعيف و المراد ببطلان الإحرام بطلانه فى إحرام الحج دون العمره المفرده فإنه يصح الإحرام من أى موضع شاءها إذا كان من أدنى الحل اختياراً فالاضطرار بالطريق الأولى غايته ما فى الباب أنه ثمّ بترك الإحرام من الميقات و ألا فيجوز الدخول بمكه للإحرام للعمره المفرده و أما من ترك الإحرام سهواً و نسياناً أو كان يريد النسك كمن لم يكن قاصداً مكه عند مروره على الميقات ثمّ بدأ له ذلك أو من لم يجب عليه الإحرام كالحطاب و نحوه أو من دخلها لقتال لا لإراده النسك ثمّ أراده و كان لا يمكنه الرجوع إلى الميقات احرم من مكانه إذا لم يدخل الحرم فإن دخله رجع إلى أدنى الحل و مع التعذر يحرم من موضعه إلى مكه أو الحرم لفتوى الأصحاب و أشعار أخبار الباب و الظاهر أنه لا يتفاوت بين إمكان الرجوع إلى ما أمكن من الطريق و بين عدمه و لكن الأحوط الرجوع لعموم لا يسقط و الاعتبار و أشعار الخبر المتقدم و دليل الاجتزاء بالإحرام من الحرم أو خارجه على حسب حاله مع الأصل و عدم التفريط و انتفاء العسر و الحرج الأخبار الصحيحه منها عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهله الذى يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج من الحرم و الآخر عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثمّ يهل بالحج و الثالث عن امرأه جهلت الإحرام حتى دخلت مكه قال مروها فلتحرم من مكانها أو من المسجد و الرابع فى الناسى يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم و الخامس فيمن مر على الوقت فنسى أو جهل و لم يحرم حتى أتى مكه فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج قال يخرج من الحرم و يحرم و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أنواع العذر ما عدا العمد فقط.

حادی عشرها: ناسی الإحرام لو أكمل المناسک یجزیه

لصحیح علی بن جعفر سأل أخاه عن رجل كان متمتعاً خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده ما حاله قال إذا قضی المناسک كلها فقد تم حجه و الجهل یعم النسیان بمنطوقه أو بمفهومه لأنه أولی بالجهل من العذر و لا فرق بین إحرام الحج و غیره لظاهر فتوی الأصحاب و تنقیح المناط و للمرسل فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلها و طاف و سعی قال یجزیه بنیه إذا كان قد نوی ذلک فقد تم حجه و أن لم یهل و یؤید بفتوی الأكثر و المعظم و الأصحاب كما نقله كذلک بعض الأصحاب فیكون معتبراً فظاهر أن الإحرام المنسی هو التلبیه و لبس الثوبین دون النیه بل ترک النیه یكون مفسداً للحج اقتصاراً فیما خالف الأصل علی موضع النص و لاستعمال الإحرام فی التلبیه فی النصوص استعمالًا معروفاً فیحمل علیه ما فی الصحیح أو لجهاله حقیقه الإحرام بحسب الفتوی و الروایه أما الروایه فلعدم البیان فیها و أما الفتوی فلاختلافها فی أنه النیه فقط أو التلبیه فقط أو هما معاً أو الأخر بشرط الأول و لبس الثوبین معهما أو اللبس كذلک أو أنه توطین النفس علی ترک المنهیات عنها المعهوده إلی أن یأتی بالمناسک و التلبیه هی الرابطه لذلک التوطین نسبتها إلیه نسبه تكبیره الإحرام للصلاه و علیه فیكون مجملًا یجب الأخذ فیه بالاحتیاط و هو العمل بكل ما یحتمل الفساد بتركه خرج غیر النیه بالدلیل فتبقی محكوماً بالفساد عند تركها و دعوی كون الإحرام هو المجموع المركب فیفوت بفوات أحد أجزائه لم تثبت أو لا مقتضاها و لئن ثبت فهو موكول إلی ما قلنا إلا أن غیر النیه قد خرج لتقیه من الفتوی و الروایه و دعوی أن إطلاق فتوی الأكثر خال عن التقیید بما عدا النیه كالصحیح و المرسل ضعیف عن تقییده ضعیفه بعد ما قدمناه.

ثانی عشرها: من لم یتمكن من نیه الإحرام لإغماء أو جنون أو سكر أو نوم متطاول

أحرم به ولیه الشرعی أو العرفی أو من یتولی ذلک منه من أصحابه فیحرم به و یجنبه مما یجتنبه المحرم محرماً كان المحرم به أم محلًا لمرسل جمیل فی مریض أغمی علیه حتی أتی الموقف یحرم عنه رجل و الظاهر أنه إحرام به لا إحرام عنه لأن أجزاء النیابه

مشکوک فیه و هل یجزیه هذا الإحرام فإذا أدرک الموقفین نتم حجه و ألا انکشف عدم تعلق الخطاب به اولًا یجزیه لأن النیابه خلاف الأصل أن کان نائباً أو أجزاء نیه شخص عن نیه آخر خلاف الأصل أن کان هو الناوی عنه و الخبر ضعیف سنداً و دلاله و الأولی أن یقال أنه یحرم به صوره فإن أفاق قبل الوقوف فأمکنه الرجوع إلی المیقات رجع فأحرم منه و ألا فمن أدنی الحل و ألا ـ فمن موضعه و أن کان میقات حجه مکه رجع إلیها و ألا فمن موضعه کل ذلک وجب علیه الإحرام لنفسه و أن وجب علیه لمروره بالمیقات فی حال الصحه فوجوبه فی الإغماء بهذا النحو مقتصراً إلی دلیل یدل علیه و أن کان معتمراً فأحرم به للعمره فإن کانت مفرده أنتظر به حتی یفیق فإن أفاق و قد دخل الحرم رجع إلی أدنی الحل أو المیقات أن أمکنه فأحرم منه و ألا فمن موضعه هذا أن وجبت علیه و أن کانت عمره التمتع فأفاق حیث یمکنه إدراکها مع الحج فعلهما بإحرام نفسه و ألا حج مفرداً بإحرام نفسه أن کان وجبت علیه حجه حج الإسلام أو غیره ثمّ أعتمر أن وجبت علیه و أن لم یکن وجب علیه شی ء منهما تخیر بینه و بین أفراد العمره و ظاهر کلامهم أن عمره التمتع لمن أغمی علیه یجزی بفعل الغیر و لا یفتقر بعد ذلک إلی أفراد عمره.

القول فی واجبات الإحرام

اشاره

و هی أمور:

أحدها: النیه

و هی القصد إلی الإحرام و تعیین ما یحرم له من عمره أو حج إسلامین أو غیرهما أو تعیین الحج من قران أو أفراد أو تمتع و تعین العمره من تمتع أو أفراد و أن یکون العمل لوجه الله قربه إلیه أو طلباً لرضاه أو لکونه أهلًا أو شکراً لنعمته أو لغیر ذلک و لو ترکها عمداً أو سهواً لم یکن له إحرام و لا ـ یترتب علیه أحکامه و آثاره و لا یصح منه سائر الأفعال بنیه النسک من الطواف و غیره إلا مع السهو علی بعض الوجوه فلو ترکه صح للأصل و فتوی الأصحاب و صحیح حماد بن عثمان حیث قال و أن شئت أضمرت الذی ترید و کذا لو نوی نوعاً و نطق بغیره صح المنوی للأصل و فتوی الأصحاب و روایه الحمیری فیمن أراد الإحرام بالحج فأخطأ فذکر العمره قال لیس علیه شی ء فلیعتد بالإحرام للحج و لو نطق من غیر نیه لم یصح

إحرامه للأصل و فتوى الأصحاب و لخبر الحلبى عمن لبى بحج و عمره و ليس يريد الحج قال ليس بشى ء و لا يجوز تأخيرها من مبدأ الإحرام إلى وقت التحلل لفوات الشرط من المشروط به فلا يجديه تداركه بعد ذلك خلافاً للشيخ و دعوى أن التروك لا تفتقر إلى نيه غير مسموعه كتاباً و سنه و حمله على نيه الخصوصيه بعد نيه الإحرام المطلق فى مقام يصح العدول فيه أيضاً لا نقول به لاشتراط التعيين و لو نوى الإحرام و لم يعين حجّاً و لا عمره بطل إحرامه للزوم نيه الفعل عما يميزه من الأعيان و لأنه لو جاز الاتهام بالإحرام لجاز فى كل فعل مشترك و اللازم باطل و لتضمن الأخبار التعيين و لأخبار الدعاء المتضمنه لفعل المنوى و للزوم يقين الفراغ و يقين مع عدم التعيين و لأنه لو جاز لكان هو الاحوط لئلا يفتقر إلى العدول المنافى للأصل لو أضطر إليه و لما احتاج إلى اشتراط أن لم يكن حجه فعمره و كذا لو أحرم كإحرام فلان و لم يعلم كيفيه إحرامه أو لم يعلم أنه أحرم أولًا و كذا لو نوى بإحرام واحد الحج و العمره معاً لفساد المنوى بفساد نيته و ذهب بعض أصحابنا إلى صحه نيه الإحرام المطلق و إلى صحه نيه إحرام كإحرام فلان و استدل الأول بالأصل و بأن النسكين غايتان للإحرام لا داخلين فى ماهيته و لا ممنوعان له و أخبار التعيين و العدول و الاشتراط مبنيه على الغالب و بأن الإحرام بالحج يخالف غيره من أحرم سائر العبادات لأنه لا يخرج منه بالفساد و إذا عقد عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً و لما ورد أن علياً (عليه السلام) أهل كإهلال النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لم يعرف إهلاله و لأن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خرج محرم لا يسمى حجّاً و لا عمره ينتظر أمر الله سبحانه و تعالى و حينئذ فإن نوى الإحرام المطلق فإن كان فى غير أشهر الحج أنصرف للعمره المفرده و أن كان فيها تخير بينهما و فى الجميع ضعف لانقطاع الأصل و منع عدم تنويع أنواع الحج و العمره للإحرام و بعد تنزيل الأخبار على الغالب و منع مخالفه الإحرام لسائر العبادات و ما ذكر لا يصلح فارقاً و منع عدم علم على (عليه السلام) بنوع إحرام النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كونها قضيه فى واقعه فتحمل على الاختصاص و ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من طرف العامه و استدل للثانى بما ورد من إحرام على (عليه السلام) و ضعفه ظاهر مما قدمنا

و على قولهم فإن علم إحرام من أحرم بإحرامه ألتزم به إلا فالتخيير أو يحج متمتعاً و ذهب بعض أصحابنا إلى صحه نيه الإحرام للعمره و الحج معاً مطلقاً على وقوعه فى غير أشهر الحج و الكل ضعيف و لو عين الإحرام لنوع فنسى ما عينه لم يجتز إذ لم يلزمه أحدهما و أنصرف إلى ما لزمه أن لزمه أحدهما لأنه من قبيل الشك بعد الفراغ و قيل يتعين العمره لجواز العدول من الحج إليها دون العكس و عن التذكره و التحرير أنه لو تجدد الشك بعد الفراغ من الطواف جعلها عمره متمتعاً بها إلى الحج و عن الشهيد أنه حسن إن لم يتعين عليه غيره و الا صرف إليه و كذا لو شك فى أنه هل أحرم بهما أو بأحدهما معيناً أو مطلقاً أنصرف إلى ما عليه أن كان عليه شىء معين و ألاـ تخير و لو شك فى فساد النيه و صحتها بعد انعقاد الإحرام كان من الشك بعد الفراغ و احتمال القرعه عند الاشتباه ضعيف و لو نوى معيناً من نذر أو نيابه و نسى ما نواه أتم ما نواه أو لا إلا إذا اختلفت أفعال كل واحد منهما عن الأخر فيعيد الإحرام من رأس.

ثانيها: يجب فى الإحرام التلبيات الأربع

للأخبار و الإجماع بقسميه و يقوم مقامها الأشعار و التقليد للقارن فله أن يعقد الاحرام بهما دونها لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه منها ما تقدم فى امتياز القران عن الأفراد و منها الصحيح و غيره الدالان على أنهما بمنزله التلبيه و منها الصحيح الأخر يوجب الإحرام ثلاثه أشياء الأشعار أو التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم خلافاً للمرتضى فأقتصر على الإحرام بها و لبعض أخر فجوز الإحرام بها و لبعض أخر فجوز الإحرام بهما عند العجز عنها و هما ضعيفان و الاستناد لعموم ما جاء فى التلبيه ضعيف أيضاً للزوم تخصيصه بالأخبار المتقدمه المعمول عليها بين الطائفه المشتهره بين الأصحاب و صوره التلبيه أن يقول بالعربيه معرباً على الأظهر مرتباً فيها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للأصل و الصحيح أن تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد و النعمه و الملك لا شريك لك لبيك ذى المعارج لبيك ثمّ قال و أعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع كن أول الكلام و هى الفريضه و هى التوحيد و بها لبى المرسلون و هو

ظـاهر فی اختتـام الواجب بالتلبیه الرابعه و قیل یضـیف إلی ذلک أن الحمـد و النعمه لک و الملک لا شـریک لک بتقـدیم لک علی ذی الملـک فی الأخبـار أو تأخیرهـا أو تقـدیمها و تأخیرهـا معاً و نسب لکثیر من الأعیان و وردت به الأخبار المتکثره و فی الرضوی و الخصال تصـریح به و یحمل الصـحیح المتقدم علی أن المفروض هو ما قبل الخامسه دونها نفسـها و هو أحوط لفتوی الکثیر بالزیـاده و أن اختلفوا فی محلهـا فبین حامـل لها بعـد الرابعه کما فی فتوی جمع من الفحول و طائفه من الأخبار المعتبره و بین جاعل لها بعـد الثالثه کما فی فتوی جمع أخر و ربما کان الأکثر و أن لم یکن له مسـتند من الأخبار فالإتیان بها مطلقاً أحوط و أحوط منه الإتیـان بهـا بصورتهـا معـاً و مـا ورد فی الصـحیح من ترکهـا و الإتیـان بـدلها لبیـک ذا المعارج لبیک محمول علی سقوطها من قلم الراوی سهواً للاتفاق علی عدم وجوب غیرها و الاتفاق علی رجحانها و من المستبعد العدول عنها إلی غیرها مما هو متفق علی عـدم وجوبه من الزیادات المذکوره فی الأخبار و الأخرس یجزیه تحریک لسانه و الإشاره بإصـبعه کما فی الفتوی و النص و لکن مع عقـد قلبه بهـا و الإشـاره لمعناها بـدونها لا یکون إشاره إلیها و الظاهر من إشارته بإصـبعه أن یکون إلیها و أن یفعـل مـا یفعله من تـأدیه المعـانی بالأفعـال إذ الألفـاظ لاـ یعقلهـا و لاـ یسـمعها فلیست الإشـاره إلی اللفظ بل إلی المعین فیوریه بالأفعال و یدل علی تحریک اللسان عموم لا یسقط و ما لا یدرک و قیل أن الأخرس یلبی عنه غیره أیضاً کما یلَبّی عن الصبی و المغمی علیه بل و عن کل من لا یحسن التلبیه و اسـتند للخبر عن زراره فیمن لا یحسن أن یلبی فاستفتی أبا عبد الله (علیه السلام) فأمر أن یلبی عنه و إلی إن أفعال الحـج تقبل النیابه و لوجوب إیقاع اللفظ بنفسه أو نائبه مهما أمکن لعموم أدله الاحتیاط و للزوم البراءه و لأن فی الجمع بین تلبیته بنفسه و تلبیته بنائبه جمع بین الخبرین و کلام الأصـحاب و لعموم لا یسقط و نحوه و فیه ضعف لعدم مقاومه الخبر لما تقدم من الخبر المشـهور فتوی و عملًا الظاهر فی الأجزاء عنه کما فی غیر التلبیه من العبادات علی أنه ظاهر فیمن لا یحسن کالأعمی و نحوه الـذی لا یقدر علی العربیه فإنه لا یبعد أن له العدول من الترجمه بالعجمیه إلی النیابه أو یراد من لا یحسن أصلًا کالأصم الذی لا یمکن تعریفه بها

و تعليمه الإشاره إليها و دعوى أن الحج مما يقبل النيابه مسلمه فيما دل عليه الدليل إلا فيما جاء الدليل بخلافه و عموم لا يسقط ظاهراً فى الفعل الواقع من الشخص نفسه فلا يشمل إيقاع غيره عنه عند العجز عنه و دليل الاحتياط مسلم على جهه الندب لا الوجوب و الفراغ اليقين يحصل بالخبر المعتضد بفتوى المشهور و الأحوط للعجمى أن يترجم و يستنيب و كذا من لا يحسن لألحان بإعراب أو بنيه أو غيرهما للخبر المتقدم و من نوى الإحرام و لم يلبى و أن لبس الثوبين لم تلزمه الكفاره لما يفعله من منافيات الإحرام إلا إذا أشعر أو قلد القارن فإنهما بحكم التلبيه و يدل على الحكم المذكور الأخبار المتكثره و منها الصحيح لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره و ليس عليه شى ء و الصحيح الأخر فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلَبِّ قال ليس عليه شى ء و الإجماع المنقول و فتوى الفحول دال عليه و ما يخالف ذلك من الأخبار و أن صح سنده فهو شاذ محمول على فعلها سراً أو على الندب و هل فعل المنافى قاطع للإحرام فيجب تجديده بالرجوع إلى الميقات أن تعداه و ألا جدد النيه فى مكانه للاحتياط و لأنه نقض للإحرام كما أشعر به المرسل حيث سأله عمن نقض إحرامه بمواقعه النساء فأجابه (عليه السلام) بالتقرير على ذلك أو لا يجب للأصل و إطلاق الأخبار و عدم البيان و لأنه أحرم و الظاهر الأجزاء و عوده إليه مفتقراً إلى دليل و ليس فليس ثمّ أنه على ما ذكرنا من لزوم عقد الإحرام بالتلبيات الأربع فهل يجب مقارنتها لنيه الإحرام للاحتياط و لكونها عاقده له فهى كتكبيره الإحرام للصلاه و لما جاء من عدم جواز المرور على الميقات إلا محرماً و لأن المفهوم من لزوم عقد الإحرام بها توقف حصول الإحرام عليها أو لا يجب للأصل و للأخبار الداله على رجحان تأخير التلبيه لمن حج على طريق المدينه من المسجد إلى أن تعلو راحلته البيداء و لتصريحهم بجواز ارتكاب المحرمات على المحرم ما لم يلَبِّ و أن حصلت منه النيه و لبس الثوبين و حينئذٍ فيكون معنى عدم الانعقاد إلا بها أن له ارتكاب المحرمات و لا كفاره عليه من كفارات المحرم من غير أن يأتى بها و أن كان إحرامه الأول قد انعقد إحراماً و يكون عباده و لا

يحتـاج عنـد التلبيه إلى نيه الإـحرام جديـداً و لاـ الرجوع إلى الميقـات فيما لو تجاوزه قبل التلبيه و الأخير أقوى و الأول أحوط و يمكن الجمع بين الأخبـار ببقاء الأخبار الأوليه على حالها و حمل الثانويه على اسـتحباب الجهر بها بعـد ذكرها سـراً عنـد الإحرام كما يشـعر به الصحيح أن كنت ماشياً فأجهر بإحرامك و تلبيتك من المسجد إذا كنت راكباً فإذا علت راحلتك البيداء و الأوجه حمل الأخبار الأولويه على عـدم انعقاد الإحرام التام المترتبه عليه الأحكام إلا بها و ألا فلا بأس بنيه الإحرام و لبس ثوبيه من دون تلبيه و حمـل أخبـار عـدم جواز المرور على الميقـات ألاـ محرماً على إراده الإحرام من حيث هو سواء قارن التلبيه أم لم يقارن و إبقاء الأخبار الأخيره على حالها من جواز تأخير التلبيه و يشـهد لذلك الصحيح أنه (عليه السلام) صلى ركعتين و عقد فى مسجد الشـجره ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى و كلام الشـيخ فيه التهذيب يدل عليه أيضاً حيث قال و المعتمد فى هذه الأحاديث أن من أغتسل للإحرام للحج و صـلى و قال ما أراد من القول بعد الصلاه لم يكن فى الحقيقه محرماً و أنما يكون عاقـداً للحـج و العمره و أنمـا يـدخل فى أن يكون محرماً إذا لبى و الـذى يـدل على هـذا المعنى ما رواه ثمّ ذكر الروايه عن أبى جعفر و أبى عبـد الله (عليهما السـلام) إذا صـلى الرجل الركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلك فإنه أنما فرض على نفسه الحج و عقد عقده الحج و قال أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) حيث صـلى فى مسـجد الشـجره صلى و عقـد الحـج و لم يقولا صـلى و عقـد الإحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لأنه قـد جاء فى الرجل يأكل الصـيد قبل أن يلبى و قـد صـلى و قـد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلَبّ و قالوا قال ابن أبى تغلب عن أبى تغلب عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) يأكل الصـيد و غيره فإنما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه فإنمـا فرضه عنـدنا عزيمه حين فعـل ما فعل لا يكون أن يرجع إلى أهله حتى يمضـى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع مـتى شـاء و إذا فرض على نفسـه الحـج ثـمّ أتم بـالتلبيه فقـد حرم عليه الصـيد و غيره و وجب عليه فى فعله مـا يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام ثلاثه أشياء الأشعار و التلبيه و التقليد فإذا

فعل شیئاً من هـذه الثلاثه فقـد أحرم و إذا فعل الوجه قبل أن یلبی فقـد فرض و هذا الکلام وجیه به تجتمع الأخبار و أن لم یکن معروفاً فی الحکم به بین الأصحاب فعلی ذلک یجوز لمن دخل المیقات الإحرام بأن ینوی التروک أو التلبیه بعـد ذلک و یلبس الثوبین فیکون محرماً حینئذٍ و لا۔ یجوز له قطعه و ترکه و العـدول عنه و أن جاز له ارتکاب المنافیات إلی أن یلبی بعـد ذلک فیحرم علیه جمیع المنافیات و تلزمه حینئذٍ سائر الکفارات.

ثالثها: یجب فی الإحرام للرجل لبس ثوبین

اشاره

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للتأسی فی المبنی علی الاستمرار الظاهر فی الوجوب و للصحاح الإمره بهما الظاهره فی الوجوب و ورود الأمر فی سیاق المندوبات غیر ضائر بعد انجباره بما مر و المراد بهما إزار و رداء فالإزار هو ما یستر العوره و ما بین السره إلی الرکبتین لأنه المفهوم منه و المعهود و المنصرف إلیه اللفظ و الرداء ما یوضع علی المنکبین علی النحو المعهود و لا یجوز الإحرام بثوب واحد للإجماع المنقول و للاحتیاط و لو کان طویلًا فارتدی ببعضه و تأزر بالآخر فلا یبعد عدم الأجزاء و فی الضروره یجوز ذلک کله و هل یجب الثوبان للنساء لإطلاق الفتوی أو لا یجب لأن السیره علی خلافه و لجواز المخیط لهن و أنهن یلبسن ما شئن من الثیاب وجهان أقربهما الثانی و لو أحرم الرجل محاذیاً أو لابساً مخیطاً فهل ینعقد إحرامه و علیه الإثم لأن الإ۔حرام عباره عن النیه و التلبیه کما یظهر من الأخبار فالأصل عدم الاشتراط لشی ء آخر أو لا ینعقد للاحتیاط و الشک فی العباده بعد یقین الشغل و قد یؤید الأول قولهم لو أحرم و علیه قمیص نزعه و لا یشقه و لو لبس بعد الإحرام لزمه شقه و إخراجه من تحت و دلت علی ذلک الأخبار أیضاً و ظاهرهم عدم الفرق بین العامل و الساهی و أنه لیس علی من لبس القمیص إلا النزع و ألا فإحرامه إحرام کامل إلا أنه غیر منعقد و لذا لا یجب علیه الشق لبعده و یؤیده الخبر فیمن أحرم بقمیصه و قد لامه الناس و قالوا له حجک فاسد فقال الامام (علیه السلام) متی لبست قمیصک بعد ما لبیت أم قبل قال قبل أن لبی قال فأخرجه من رأسک فإنه لبس علیک بدنه و لیس علیک حج من قابل أی امرئ ارتکب أمراً بجهاله فلا شی ء علیه و فرقه بین

الجاهل و العمـد فيه أنما كان من جهه نفى الكفاره لا من جهه الصـحه و عـدمها لأن الظاهر من الشـرائط كونها واقعيه لا يختلف فيها حال الجهل و العلم و فى آخر مثله أيضاً و مع ذلک فالفرق بين صوره الجهل فيصح الإحرام و يلحق به الناسى و شبهه و بين صوره العمـد فلاـ يصـح ركونـاً للاحتيـاط و قضاء الأدله هو الأحوط و أن كان ظاهر الأصـحاب نقلًا بل تحصـيلًا الصـحه مطلقاً و يشترط كون الازار ساتر من السره للركبتين و للأخبار و لخبر التوقيع و لأنه المعهود و الأحوط إدخال السره و الركبتين و الأحوط فى الرداء وضـعه على المنكبين كما هو الظاهر من لفظه و المعهود من فعله و جوز بعضـهم التوشح و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاء طرفيه على المنكب الأيسـر أو بالعكس و نفى عنه الأشـكال الشـهيد (رحمه الله) و ربما يشـكله إطلاق الارتـداء و لكن الأحوط تجنبه و فى الأخبار النهى عن شـد الإزار بعضه ببعض و عن عقـده على عنقه نعم يثنيه على عنقه هذا أن وصل إلى عنقه و ألا فالظاهر كراهه عقده مطلقاً و لو على الصدر و دونه بل بجعل بعضه تحت بعض و ظاهر الأصحاب أنه لا يجوز الإحرام إلاـ فيمـا تجوز الصـلاه فيه و يـدل عليه الاحتيـاط و مفهوم صـحيحه حريز كـل ثوب تصـلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه و صـحيحه معاويه بن عمار فى الثوب الـذى تصـيبه الجنابه لا يلبسه حتى يغسـله و إحرامه تام و فى آخر عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها قال لا بأس بذلک إذا كانت طاهره و هذه الأخبار مؤيده بفتوى الأصحاب بل و ظاهر الإجماع المنقول فى الباب و هل هذا شـرط فى الابتداء أو الاسـتدامه وجهان أقواهما أنه شـرط فى الابتداء فقط سيما شرط الطهاره لتلوث بدن المحرم غالباً بالنجـاسه و من البعيـده زيـاده الثوب عليها على أن الظاهر أن وجوب ثوبى الإحرام أنما يختص بابتـداء الإحرام دون الاسـتدامه و من البعيـد عـدم وجوب الأصـل فى الاسـتمرار مع وجوب الوصف و على مـا ذكرنـاه من الشـرط فيشترط فى الثياب أن لا تكون حريراً محضاً للرجال و لا غير مأكول اللحم جلداً أو شـعراً أو وبراً و لا مذهباً و لا مغصوباً عن نجاسته و لا حاكيا للعوره فى الإزار و الأـحوط إلحـاق الرداء به و الأـحوط الاقتصـار على المتعارف فى الثياب ماده و صوره فلا يحرم بالجلـد و لا بالصوف و القطن الغير منسوجه

و هكـذا و هل هذا الشرط واقعى أم علمى يفتقر فى حاله الجهل و السهو و النسيان وجهان و فى الأخير قوه و مقتضى القواعد الأول

و هنا أمور:

أحدها: لا يجوز الإحرام بالثوب للرجال إذا كان مخيطاً

و الأخبار و كـذا لبس المخيط و أن لم يكن من ثوبى الإحرام لإطلاق النص و الفتوى و يستثنى من ذلك السراويل إذا لم يكن له إزار بحيث لا يتمكن تحصيله إلا بثمن مضر بالحال للإجماع و لا يجب فتقه و جعله على هيئه الإزار على الأقوى لإطلاق النص و الفتوى و كـذا الطيلسان و أن كانت فيه خياطه و له إزار على الأظهر و لكن لا يزره للخبر و كذا القباء يجوز لبسه إذا فقد الثوب منكوساً للإجماع و الأخبار و هل المراد بالنكس جعل أعلاه أسفله كما فى خبر السرائر و الخبر الأخر المعتبرين و المعمول عليهما بل نقل على مضمونها الإجماع أو جعل ظهره إلى الباطن و بطنه إلى الظاهر كما صرح به الخبر و اشعر به الصحيح حيث أن فيه لا يدخل يديه فى يد القبا أو التخيير بينهما جمعاً بينما دل على الأول و الثانى بحمله على التخيير وجوه أقواها الأول و الاحتياط فى الجمع بين الأمرين معاً و هل يشترط فقد الثوبين معاً فى جواز ذلك كما هو المشهور فى الفتوى و تدل عليه جمله من النصوص أو يكفى فقد الرد كما فى الخبرين المعلقين الحكم على فقده و أحدهما صحيح أو يكفى فقد أحدهما للمناط المفهوم من الرخصه فيه وجوه و أقوال أقواها أوسطها و الظاهر أن الحكم مختص بحال عدم التمكن و الاضطرار لا مجرد عدم الوجود اقتصاراً على الظاهر من النص و الفتوى و هل يشترط الاضطرار إليه عند فقد الرداء لحر أو برد أو لا يشترط وجهان أقواهما عدم الاشتراط و الظاهر عدم لزوم الفداء للأصل و إطلاق الأخبار إلا إذا أَدخل يده فى الكمين فكما لو لبس مخيطاً.

ثانيها: يجوز للامرأه لبس السراويل المخيطه و الغلاله للحائض

للإجماع و الأخبار و يجوز لها لبس المخيط إذا لم يكن نفس الإحرام به بل كان بغيره كما إذا أحرمت بثوبين تحت قميصها و يدل على ذلك الأخبار و الإجماعات المحليه و عمل المسلمين و كون المرأه عوره فيناسبها الستر نعم يستثنى من ذلك القفازين و هو ما يسمى اليوم عرفاً به فإنه يحرم للأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المحكى و قد فسر بنوع من

الملابس المشابهه للثیاب کما عن جماعه و هو شی ء یوضع فی الیدین یحشی بالقطن و یکون له أزرار تزر علی الساعدین من البرد و فسر بنوع من الحلی کما عن آخرین لإطلاقه علیه و لا بد من اجتنابه علی کلا التفسیرین لکونه من الشبهه المحصوره فیجتنب من باب المقدمه و ورد لفظ لا یصلح أو الکراهه فی بعض الأخبار لا یصلح أن یکون صارفاً للنواهی عن التحریم بعد اعتضادها بما قدمنا و هل یجری جواز لبس المخیط لنفس ثوبی الإحرام إذا خیطا لإطلاق النصوص و الفتاوی بأن الامرأه تلبس ما شاءت من الثیاب و لانصراف النهی عن المخیط للرجال خاصه أو لا یجری لانصراف الأخبار فی جواز للثیاب الأخر التی تلبسهن الامرأه للستر و للاحتیاط وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانی هذا أن قلنا بوجوب ثوبی الإحرام للنساء علی الهیئه المعهوده و أن کانا تحت ثیابها کما هو الأحوط و أن فهمنا من أخبار جواز المخیط جواز الإحرام لهن بثیابهن المخیطه المعتاده لهن و انصراف أدله وجوب الثوبین للرجال خاصه فلا أشکال حینئذٍ فی جواز الإحرام بالمخیطه مطلقاً.

ثالثها: یجوز الإحرام بالحریر المحض للنساء

سواء کان الحریر من ثوبی الإحرام أو من غیرهما لجواز صلاتهن و قد دل النص و الفتوی علی أن ما یصلی فیه یحرم فیه و الصحیح فی الحرمه تلبس الحریر و الدیباج فقال نعم لا بأس به و نحوه غیره نعم لا یبعد عدم لزوم تجنب الحریر فی ثوبی الإحرام لهن خصوصاً لو قلنا بوجوب لبس ثوبی الإحرام لهن و لانصراف أدله الجواز لغیرهما و انصراف الإحرام للمعهود منهما و هو غیر الحریر و ذهب جمع من أصحابنا إلی تحریم الحریر علیهن للنهی عنه فی الأخبار المستفیضه المعتبره و هو قاض بالتحریم و الجواب أن حمل الأخبار الناهیه علی الکراهه خیر من طرح الأخبار المجوزه مضافاً إلی الأخبار المتکثره الداله علی أنه لیس یکره إلا الحریر المحض کما فی روایه لا یصلح لها أن تلبس حریراً محضاً لا خلیط فیه کما فی أخری و إنما یکره الحریر المبهم کما فی رابعه و لا ینبغی للمرأه أن تلبس الحریر المحض و هی محرمه کما فی خامسه و أنما یکره ذلک إذا کان سداه و لحمته جمیعاً حریراً کما فی سادسه و هذه الألفاظ ظاهره فی الکراهه فتکون قرینه علی إراده الکراهه من الأخبار

الـداله على النهى و المنع و يمكـن القـول فى الجمع بيـن الأخبـار بحمـل الأخبـار النـاهيه على الحرير المحض و المجـوزه على المغشوش كما هو الظاهر من الأخبار الأخيره و إبقاء لفظ الكراهه و لا يصلح و لا ينبغى على معناها المستعمل فى الأخبار كثيراً و هو التحريم فيكون ذلك وجه جمع بين الأخبار و موافق للاحتياط.

القول فى تروک الإحرام الواجبه

اشاره

و هى أمور:

أحدها: يجب فى الإحرام ترک صيد البر اصطياداً و أكلًا و إشاره و ذبحاً و دلاله و إغلاقاً عليه

كتاباً و سنه و إجماعاً منقولًا بل محصلًا و المراد بالصـيد هنا اسم العين لا المعنى و هو الحيوان الممتنع نفسه أصاله كالضبى و كثير من الطيور لا ـ مـا أمتنع بالعـارض كمـا إذا توحش الأـهلى من الحيوانـات لعـدم انصـراف أدله تحريم الصـيد إليه و لو أنس الوحشـى فكـان غير ممتنع بالعـارض كـان ملحقـاً بـالممتنع أصاله لإطلاق اسم الصـيد عليه و ظاهر إطلاق النص و الفتوى تحريم الصـيد للحيوان المحلل و المحرم و لا ينافى ذلک عـدم ترتب الكفاره على بعض أنواع الحيوان الغير المأكول اللحم إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفـاره و قـد ورد فى خبر معـاويه بن عمـار إذا أحرمت فـاتق الـدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره و روايه عمر بن يزيد أجتنب فى إحرامک صـيد البر كله و خصه بعضـهم بالمحلل و الحق به الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفـذ و القمل و ذكر بعضـهم الأسد و آخرون الزنبور و العضايه و على كل حال فلا بأس بقتل الحيوان المؤذى و ما يخاف من ضرره و هل تجوز الإشاره إليه أو الدلاله عليه لمن يعلم به فلا تفيده فائده للأصل و انصـراف ما دل من الصـحيح على النهى عن الـدلاله عليه و الإشـاره إليه إلى مـا أفـادت المشـار إليه و المـدلول فائـده من تعينه أو العلم به أو لا يجوز أخـذ بالإطلاق وجهان أقواهمـا الأـول و أحوطهمـا الثـانى و يلحق بالصـيد فرخه و بيضه للإجماع المنقول و فتوى الأصـحاب إلا أنه يحرم البيض الـذى يأخـذه أو يكسـره المحرم على المحل فى الحل للأصل و لعدم اشتراط التذكيه فيه و للمفهوم من الأخبار المرتبه للكفاره فيهما و لا يتفاوت الحال فى تحريم أكله بين أن يصيده فى حاله الإحلال أو

الإحرام هو أو غيره محلًا كان الصائد أو محرماً و كذا الإشاره إليه بين أن يكون المشار إليه محلًا أو محرماً و لو ذبح المحرم الصيد كان ميته للأخبار و الإجماع فلا يأكله محلًا و لا محرماً و الظاهر جريان أحكام الميته على جلده و تحريم جميع الانتفاعات به للحكم بأنه ميته فى الأخبار المعتبره المعتضده بفتوى الأصحاب و للأمر بدفنه فى أخبار آخر و ذهب جمع من أصحابنا إلى أنه أن ذبحه المحرم فى الحل جاز للمحل أن يأكله للصحيح إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و للخبر الأخر فإذا أصابه فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء و الظاهر أن المراد بالإصابه هى القتل بقرينه سياق ما تقدم من الأمر بدفنه إذا أصابه فى الحرم و لأخبار آخر تشعر بذلك و فى الجميع ضعف لعدم مقاومه الخبرين لما قدمنا سنداً و اعتضاداً و لضعف دلاله الباقى مع احتمال أن يكون الباقى قوله بالصيد للسببيه و يراد بالصيد المصدر و أن يكون فى الصيد رمق فى الأول و مع ضعف القرينه فى الثانى بعد اختلاف النسخه فى بدفنه فقد قيل أن بدلها يفديه و أما ما احتمله الشيخ من تحريم مقتوله بالذبح دون مقتوله بالرمى فبعيد و الحر أو صيد برى بالإجماع و الأخبار و كذا كلما يبيض و يفرخ فى البر و أن آوى للماء لطلب الرزق كالبط بالإجماع و الأخبار و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء كالسمك و فى حكمها التوالد فيه و المراد بالبحر الماء و لو كان يبيض و يفرخ فيهما لزم اجتنابه للاحتياط مع احتمال النظر للأغلب و احتمال جواز صيده للأصل و عدم صدق صيد البر عليه لانصرافه و لما أختص به و ما لا يعيش فى الماء فهو من صيد البر لفتوى الأصحاب و كذا العكس و تشعر بذلك الأخبار و ما لا يستقل بالطيران لا حرمه فيه لأنه ليس من الصيد عرفاً و لا فرق فى الصيد بين المملوك و غيره و كما يحرم الصيد على المحرم كذلك يحرم على المحل فى الحرم للإجماع و الأخبار و كما يحرم كله يحرم بعضه ككسر قرنه و نحوه و يحرم أيضاً لبنه و ما تولد منه و الاعتبار فى المتولد بين الصيد و غيره و بين البر و البحر هو الاسم لدوران الحكم مداره و لو انتعى عنه الاسمان فإن دخل فيما امتنع جنسه أصاله حرم صيده و أن لم يدخل فى ذلك سواء دخل فيما لا

يمتنع جنسه أو لم يدخل فى اسم خاص جاز صيده للأصل و لو اشتبه وجب اختياره على الأظهر.

ثانيها: يجب فى الإحرام ترک النساء

وطأً مطلقاً و لمساً و تقبيلًا و نظر بشهوه لا بدونها و عقد عليهن مطلقاً و تحليلًا للإماء لنفسه أو لغيره و شهاده على العقد عليهن أداء و تحملًا للاجماعات المنقوله المستفيضه حتى فى النظر بشهوه فإنه قد حكى عليه الإجماع و لكن صرح الصدوق بأنه لا شى ء عليه و يعضده الأصل مع عدم دليل عليه و النصوص الداله على لزوم الكفاره به مع الأمناء و الداله على لزوم الكفاره على من نظر إلى ما يحرم النظر إليه ليس فيها دلاله على التحريم لاختصاصها بالنظر المتعقب بالأمناء فى الأول و فى النظر إلى ما يحرم فى الثانى ففى القول بالجواز قوه إلا أنه مخالف للاحتياط و لفتوى المشهور من الأصحاب و هل يجوز اللمس و التقبيل إذا لم يكونا بشهوه للأصل و للخبر عن الرجل يضع يده من غير شهوه على امرأته قال نعم قال ألمسها و هى محرمه قال نعم و الآخر من مس امرأته و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور و أن مس امرأته و لازمها من غير شهوه فلا شى ء عليه و إطلاقها شامل للتقبيل و لا يجوز للاحتياط لإطلاق جمله من الفتاوى و بعض النصوص من المنع عن خصوص التقبيل وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانى سيما فى التقبيل و يراد بالملامسه المباشره للبشره لا ما كان فوق الثياب و هل يحرم على المرأه ما يحرم على الرجل بالنسبه إلى الرجل الظاهر ذلک لاشتراک الأحكام بينهما إلا ما خرج بالدليل و لا فرق فى حرمه الشهاده على النكاح بين كونها لمحل أو محرم لقوله (عليه السلام) المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد و فى آخر المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد و هما معتضدان الأصحاب و يستدل بفحواهما على المنع من الشهاده على المحرم و فرق بعضهم بين تحمل الشهاده و بين إقامتها فخص التحريم بالأول لانصراف أدله التحريم إليه لأن الشهاده هى الحضور و للأصل و لعموم أدله النهى عن كتمان الشهاده و لتوقف ثبوت النكاح شرعاً عليها فيلزم من عدم ثبوته مفاسد كثيره من الزنا و شبهه بخلافه إيقاعه فإنه لا يتوقف عليها عندنا و لأنها أخبار

بصدق و من المستبعد تحريمه و لأنها أولى بالإباحه من الرجعه لأنها إيجاد النكاح فى الخارج و الشهاده إيجاد لها فى الذهن و الكل ضعيف فى مقابله فتوى المشهور و الخبرين المتقدمين المنجبرين فإنهما شاملان عرفاً للإقامه أيضاً فالعدول عنهما لا معنى له نعم لو ترتب ضرر على كتمانها وجب أداؤها كما قطع به بعض الأصحاب و لو كان حاضراً للعقد لا للشهاده عليه فوقع العقد بحضوره فلا بأس على أشكال و لو تحملها محلًا حرم أقامتها محرماً و لا يتفاوت فى تحريم أقامتها بين كون تحملها على العقد بين محرمين أو محلين أو مركب من المحل و المحرم و أن تأكد التحريم عند تحملها على العقد لمحرم بل ربما كانت شهادته غير مقبوله إذا لم يتب و كان الحضور عن عمد أو علم لا عن جهل و سهو و غفله و تجوز الإقامه بعد الإحلال إذا تحملها محرماً ما لم يمنع من قبولها القسوه و يجوز للرجل المحرم الرجعه للأصل و فتوى الأصحاب و إطلاق الأدله و يجوز له شراء الإماء و لو للتسرى و أن كان الأحوط تركه و لا بأس باللحظه و أن كانت مكروهه و يلحق بتحريم النساء الاستمناء و اللواط و فى إلحاق تقبيل الأولاد و لمسهم بشهوه بالنساء فيحرمان من حيثيه الإحرام زياده على تحريم أصله وجه و الأحوط تجنب التفكر و التصور للنساء بشهوه و كذا الأولاد و المحرم من العقد ما كان بنفسه عن نفسه أو بوكيله عنه أو بنفسه عن غيره و لا يحرم ما كان بوكيله عن غيره كتوكيل الوكيل أو الولى المحرمين من المحل على العقد على المولى عليه أو الموكل المحلين للأصل و الشك فى شمول دليل التحريم لكونه كالعقد على نفسه و نقل عليه الإجماع و هو أحوط و العقد فى الإحرام باطل بالنص و الإجماع و بقدم قول من أنكره من الزوجين لأصاله الصحه مع يمينه فإن كان المنكر له المرأه فحلفت استحقت المهر كاملًا دخل بها أم لا على الأصح و تلزم بلوازم الزوجيه و أن كان المنكر الزوج فحلف دفع لها المهر و لزمته لوازم الزوجيه و لا يجوز له المطالبه بشىء منهما إلا إذا كان الوطء شبهه فلها مهر المثل لأنه المفروض بعد الدخول و فقد المسمى.

ثالثها: يجب على المحرم ترک الطيب

و لا يبعد رجوعه إلى العرف و عرفه الشهيد بأنه الجسم ذو الريحه الطيبه المتخذ للشم غالباً غير الرياحين و العلامه فى التذكره ما

یطیب رائحته و یتخذ للشم قال و المعتبر أن یکون معظم الفرض منه الطیب أو یظهر فیه الفرض و مثلوا الطیب بالمسک و العنبر و الکافور و الزعفران و ماء الورد و دهنه و الأدهان المتخذه للشم و العود و أخرجوا ما لا یتخذ لذلک کالشیح و القیصوم و الخزامی و الأذخر و أن طابت رائحتها و ما أتخذ للأکل دون الشم کالقرنفل و السنبل و الدارسین و المصطکی و نحوها و لکن فی عد القرنفل أشکال و ما کان من الریاحین فإنه و أن أتخذ للشم إلا أن فی دخوله فی الطیب و فی مساواه حکمه له أشکال و علی أی تقدیر فالنبات البری من الاذخر و الشیح و القیصوم و الخزامی و أشباهها لا بأس به کما دلت علیه صحیحه معاویه بن عمار و کذا ما یسمی بالفواکه کالأترج و النبق و التفاح لا بأس به أیضاً أکلًا کما دلت علیه کثره من الأخبار و فی بعضها أن الأترج طعام لیس من الطیب و نقل الإجماع أیضاً أن الفواکه لیس من الطیب نعم فی کثیر من الأخبار الأمر بالإمساک عن شبهه عند أکله و الظاهر منها الکراهه لما سیجی ء من الأخبار المتکثره المشعره بحصر المحرم فی الطیب أو فی بعض الأفراد منه إلا أن الأحوط الإمساک عن شمه کما أن الأحوط تجنب الریحان لصحیحه عبد الله بن سنان و صحیحه حریز الناهیتین عنه و لو لا قوه المعارض من حصر المحرم فی غیره عموماً أو خصوصاً لقلنا بالتحریم و لا بأس بخلوق الکعبه و قبر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و أن ترکب من الزعفران و غیره للإجماع و الأخبار و فی بعضها أنه طهور و سیاقها و فهم الأصحاب منها یفیدان عدم البأس بشمها و تلطیخ ثیاب المحرم لأنه طیب و لو لا ذلک لأمکن الحکم بتنزیل الروایات علی الحکم بطهارته و عدم غسله لاحتمال تلوثه بنجاسه الأعراب و النواصب و اشباههما و الظاهر تسریه الحکم لغیر الخلوق من أنواع الطیب التی تطیب به الکعبه أو القبر حتی ما کان واضعه من تلوث به تنقیحاً للمناط و تسریه للعله و الظاهر أنه لا بأس برائحه العطارین بین الصفا و المروه کما دل علیه صحیح هشام و أدله نفی العسر و الحرج و لا یجب سد الأنف عنها و أن وجب سد الأنف عن شم الریح الطیبه ابتداء و استدامه کما یظهر من الأخبار و کلام الأصحاب و لو استهلک الطیب فی غیره فلا بأس به و فی روایه عمران أن کان الدواء غالباً علی الزعفران فلا

بأس و هو محمول على ما ذكرناه و لو زالت رائحته فلا يبعد ارتفاع تحريم الاستعمال له و لو أكلا و لكن الأحوط تجنبه لاستصحاب التحريم سيما فيما نص على تحريمه بالخصوص لا لكونه متصفاً بوصف الطيبه لعدم ظهور دوران الحكم فيه مدار الوصف و لو زالت عنه جميع الأوصاف من اللون و الطعم و الرائحه كان الاحتياط أقل ثمّ أن الطيب شمه و أكله و استعماله فی ثوب أو فراش أو لمس باليد كل ذلك للإجماع المنقول و للأخبار الناهيه عنه و الناهيه عن شمه و عن مسه حتى أنه لو داسه بنعله أثم و كفر كما قيل و هو حسن ثمّ أن المحرم هل هو الطيب مطلقاً كما هو المشهور نصاً و فتوى و الموافق للاحتياط و الجامع للأخبار الحاصره فی بعض دون بعض و الذاكره لبعض دون بعض و يختص بأربع المسك و الزعفران و العنبر و الورس للأخبار الحاضره للمحرم فی ذلك فيقيد بها العمومات أو يحمل العام على الندب أو يختص بست الأربع المتقدمه و الكافور و العود للإجماع المنقول عليها و للأخبار الناصه على العود و الأخبار المانعه عن الميت من الكافور فالحج بطريق أولى و لا ينافی ذلك الأخبار المتقدمه الحاصره للطيب المحرم فی الأربعه لانصراف أدله الحصر لغيرها لقله استعمال الكافور للأحياء و عدم مباشره العود للتطيب به بنفسه و الظاهر إراده ما يستعمله المتطيب بنفسه أو يختص الخمس بإسقاط الورس أقوال أضعفها الأخير لوجود الورس فی الأخبار المعتبره و فيما قبله قوه لقوه أخباره فستعمل العمومات عليها حملًا للعام على الخاص و للإجماع المنقول على نفی الكفاره فيما عدا السته و فيما قبله ضعف لندرته و ضعف الصحيح باشتماله على لزوم الكفاره فيما لا نقول به و يصرف الصحيح لحصر عن ظاهره فيه إلى الحصر الإضافی و أقواها الأول لتكثر الأخبار فيه و اعتضادها بفتوى المشهور و عمل الجمهور و يضعف الأخبار الخاصه اختلافها أيضاً فلتحمل الأخبار الخاصه على ما هو أغلظ تحريماً و أكثر استعمالًا أو غير ذلك و يحرم سد الأنف من الرائحه الكريهه للأخبار الناهيه عنه الظاهره فی التحريم و لفتوى الأصحاب و لا يحرم التنفس بالفم على الأظهر و أن كان المقصود تجنب الرائحه الكريهه للأصل من غير معارض.

رابعها: یجب علی المحرم ترک لبس المخیط

و هو خاص بالرجال للإجماع علی الأمرین معاً منقولًا بل و محصلًا علی الظاهر إلا فی مقام الضروره إنما جاء استثناؤه من قبل الشارع و الأخبار و أن کان المذکور فیها النهی عن القمیص و القباء و السراویل و الثوب المزود و المدرع لا المخیط مطلقاً إلا أن الظاهر أن المذکور مثال و لیس له خصوصیه بقرینه فتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و الحق بالمخیط ما شابهه من المنسوج کالدرع و المردف و الملصق بعضه ببعض و لو شی ء غیر الخیاطه و العقد عقداً متواصله و ذلک لمشابهته للمخیط فی (التنعم و الترف) و هو و أن إجماعاً فلا بأس و ألا فلا یخلو من أشکال و دعوی شمول بعض الأخبار له منظور فیها لمن تأمل بها و لا فرق فی المنع بین الثوب الضام للبدن و غیره خلافاً لابن الجنید و قد تقدم جمله من الکلام فی ثیاب الإحرام.

خامسها: یجب علی المحرم لبس ما یستر ظاهر القدم

کالخفین و النعل السندی لفتوی الأصحاب و ظاهر الإجماعات المنقوله فی الباب و الأخبار الناهیه عن الخفین إلا إذا أضطر إلیهما و لم یکن له نعلان و الجربین إلا أضطر إلیهما و الظاهر أنهما واردان مورد المثال و تخصیصهما بالذکر بکونهما الغالب فی الحصول و الظاهر أن المحرم ما یستر ظهر القدم تماماً لا بعضه إلا الخف فإنه محرم و أن ستر بعض القدم للنص و لا یحرم الستر بغیر اللبس بالثیاب و غیرها من البدن أو النبات أو الغطاء و نحوها للأصل و رفع العسر و الحرج و لا یبعد اختصاص التحریم بالرجال لانصراف النهی إلیهم و لأن إحرامها فی وجهها و لفحوی ما جاء أن الامرأه تلبس ما شاءت من الثیاب و لأنها عوره فالستر مطلوب لها علی کل حال و إذا اضطر إلی لبس الخف و نحوه جاز للضروره کما دل علی ذلک النص و الفتوی و هل یجب أن یشق الملبوس عن ظهر القدم حینئذٍ کما أفتی به جمع و دلت علیه بعض الروایات أو لا یجب للأصل و ترک البیان من الأخبار الصحیحه و الإجماع المنقول و لأنه إتلاف للمال المحرم إتلافه و لأن القول به مذهب العامه و الرشد فی خلافهم وجهان أقواهما الأخیر.

سادسها: يجب على المحرم ترک قص الأظافر من اليد و الرجل

إجماعاً محصلًا و منقولًا و للأخبار الناهيه عن ذلک و الموجبه على من فعله دم و لا بأس به عند الضروره لأن الضرورات تبيح المحضورات و لقوله فى الصحيح و أن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام و الظاهر أن الإطعام واجب لظاهر هذا الصحيح من غير معارض و لا شى ء على الناسى و الغافل للأصل و الخبر و حكم البعض بالقص كحكم الكل و حكم الازاله بغير القص حكم القص للتعبير بالقص تاره و القلم أخرى و ظهورهما فى غير التقطيع بالسن و شبهه بعد إطلاق الفتوى و الشك فى انصراف هذا المطلوب الظاهر لا يجدى نفعاً و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الأظافير الزائده فى الأصابع الزائده و بين غيرها.

سابعها: يجب على المحرم اجتناب قطع الحشيش و الشجر النابت فى الحرم

للإجماع و الأخبار و كذا يحرم على المحل أيضاً قطع ذلک لعموم الأدله كما يجوز للمحرم و المحل القطع للنابت فى الحل دون الحرم لذلک و للأصل و لا ـ فرق بين القطع للأصل و الثمره و الورق و الغصن و بين القلع لعموم الخبر المعتبر كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين و الآخر المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم فمن الحرم قال لا و نحوه غيره و عمومها يشمل الرطب و اليابس خلافاً لمن خصه بالرطب و أجاز قطع اليابس و وجهه غير واضح سوى اختصاص قوله لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها به و هو من ضعفه عن التقييد قد حكى عن الجوهرى أن الخلا مقصوداً هو الشجر اليابس و ظاهر الصحيح المتقدم عموم التحريم لجميع الانتفاعات حتى لو سقط غصن أو ورق لم يجز الانتفاع به مطلقاً سواء كان بفعل أدمى أو بفعل الله تعالى و لكن قد نقل الإجماع على جوازه لو كان بفعل الله لانصراف أدله المنع المقطوع للآدمى و هو حسن و قد استثنى من ذلک الحكم أموراً منها قطع شجر الاذخر فإنه جائز للإجماع و الأخبار و منها شجر النخل و الفواكه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون لفتوى الأصحاب و الأخبار و منها ما أنبته الإنسان من البقول و الشجر و الزرع و الرياحين لخبر حريز المعتبر و لأدله نفس العسر و الحرج و منها قطع عودى الناضح

و هما عود المجاله و هی البکره العظیمه التی یستقی بها توضع علیهما للاستقاء و دل علی استثنائها النص و فتوی الکثیر من الأصحاب و استثناء عود البکره مطلقاً لمکان الحاجه قوی و منها ما ینبت فی ملک الإنسان سواء أنبته هو أو أنبته الله تعالی سواء کان مما ینبته الآدمیون مما فیه نفع لهم أو لا ـ و سواء کان المسلک منزلًا أو داراً أو عقاراً و الأحوط اختصاص ذلک بالمکان المنزول دون مجرد الملک و لا یبعد أن المنزل لو کان غیر مملوک له بل له به اختصاص جری علیه الحکم لقوله (علیه السلام) فی الرجل یقلع الشجر من مضربه أو داره فی الحرم قال أن کانت الشجره لم تزل قبل أن یبنی الدار أو یتخذ الضرب فلیس له أن یقلعها و أن کان طرأت علیه قلعها الرجل من منزله فی الحرم فقال أن بنی المنزل و الشجره فیه فلیس له أن یقلعها و أن کانت تنبت فی منزله و هو له قلعها و الظاهر أن اللام للاختصاص لا للملک و جوز الشهید قطع الیابس من الشجر لقوله (علیه السلام) لا یختلی خلاها و لأنه بمنزله قطع العضو المیت من الصید و فیه منع لضعف الروایه عن المقاومه و لمنع المشابهه و الشجر النابت فی الحرم أصل المتدلی فی الحل فرعه حرام کما أن العکس حلال.

ثامنها: یجب علی المحرم ترک إزاله الشعر من جسده دون جسد غیره

قلیلًا کان أو کثیراً بیده أو بدواء أو بآله نتفاً أو قصاً أو قرضاً بأسنانه أو تقطیعاً بأسنانه أو بغیره حتی شعر البواطن مما یسمی شعر عرفاً للإجماع المنقول علی تحریم مطلق الإزاله و لفتوی الفحول و للأخبار الناصه علی لزوم الفدیه بإسقاط شی ء من الشعر و الناهیه عن قطعه و القائه و الآیه الناهیه عن حلق الرأس حتی یبلغ الهدی محله و یجوز للضروره أو الأذی و یلزمه الفدیه للکتاب و السنه و الإجماع هذا إذا کان الضرر علی الأذی من غیر الشعر و لکن یرتفع بإزالته و أن کان الأذی من نفس الشعر کالشعر النابت فی العین أو الشعر الطویل فی الحاجب فقد قیل بعدم لزوم الفدیه للأصل و لانصراف لزومها لغیره و لأنه کالدابه الصائله فلا حرمه لها و قیل بالتفصیل بینما إذا کان مریضاً أو کان الأذی من رأسه و لو بسببهما طول الشعر لزمت الفدیه و ألا فلا للأصل و فی الأخیر قوه و ما یقال علیه أن مورد الأخبار المجوزه للإزاله هو التضرر بالقمل أو الصداع و علیها

بحمل إطلاق الآیه فیبقی ما عداه خارجاً عن مورد البحث منظور فیه لمنع جواز تقیید مطلق الکتاب و السنه مع قوتهما بالأخبار الوارده فی المورد الخاص کما أن القول یمنع شمول الإطلاق لغیر المورد لندرته فیختص بالغالب أیضاً لا یخلو من نظر و تأمل و لا شیء علی الناسی و الجاهل و شبههما للأصل و لعموم أدله رفعها عن المکلفین و للصحیح النافی للمشیئه علیهما و للإجماع المنقول فالقول بلزوم الفدیه علیهما ضعیف.

تاسعها: یجب علی المحرم ترک الفسوق

کتاباً و سنه و إجماعاً زیاده علی کونه محرماً فی نفسه سنه و إجماعاً و هو حقیقه شرعیه أو مجاز مشهور شرعی صار حقیقه متشرعیه أو لا ـ فی الکذب مطلقاً کما أفتی به جمله من الأصحاب و فسرته جمله من الروایات و فی جمله من کتب فقهائنا أنه روایه أصحابنا و فی بعضها أنه روایه بعض أصحابنا و فی الکذب مطلقاً و السباب کما فی کتب بعض أصحابنا و دلت علیه صحیحه معاویه بن عمار أو فی الکذب علی الله فقط کما کتب آخرون أو فی الکذب علی الله تعالی و رسوله و أحد الأئمه (علیهما السلام) و علیه ظاهر إجماع الغنیه و علل بتحریمه فی الصوم و إفساده ورد بمنع الملازمه أو فی جمیع المعاصی التی نهی المحرم عنها کما فی کتب رابع و هو بعید و لا ـ دلیل علیه أو فی الکذب و البذ أو اللفظ القبیح کما فی کتب خامس أو فی الکذب و المفاخره کما دل علیه صحیح علی بن جعفر و أرجعه بعضهم إلی السیاب لعدم انفکاکها عنه غالباً و الأظهر و الأحوط لزوم اجتناب الکل من باب المقدمه و تقل الثمره بعد القول بتحریم الجمیع لنفسه و عدم إفساد الإحرام به کما هو الأظهر الأشهر خلافاً للمفید و أشعار الخبر فی قوله (علیه السلام) فی إتمام الحج و العمره إتمامهما أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال و لا یصح للاستدلال لکفایه صدق الإتمام علی محرماته.

عاشرها: یجب اجتناب الجدال فی الحج

و هو عرفاً الخصومه و شرعاً حقیقه شرعیه أو مجاز مشهور صار حقیقه متشرعیه فی قول الرجل لا و الله و بلی و الله محقاً أو مبطلًا فالأولی فی مقام النفی و الأحری فی مقام الإثبات کما فی عبائر جمع من أصحابنا

و دلت علیه الروایات المتظافره الداله علی الحصر مفهوماً کقولهم علیهم السلام فی عده أخبار الجدال قول الرجل لا و الله بلی و الله أو منطوقاً کقولهم إنما الجدال لا- و الله و بلی و الله و مقتضی إطلاق النص و الفتوی خصوصیه النفی بلا- إثبات ببلی و خصوصیه لفظ الجلاله دون غیره من الأسماء الحسنی و اجتماعها فی کلام واحد و عدم اشتراط کونهما جواباً بالکلام متکلم أو تتمه لکلام نفسه و عدم کونه فی مقام خصومه أو غیرها و الکل لا یخلو من أشکال سیما الأخیر فإنه لا یبعد الاکتفاء بأحدهما فی تسمیته جدالًا لأن الظاهر عدم وقوعهما غالباً فی کلام واحد لتباین معدودهما فی الإثبات و النفی و کذا من المستبعد أیضاً ترتب الجدال علی مجردها تبنی الصیغتین حتی لو أتی بهما مجردتین لظهور انصراف الأدله إلی الواقعتین فی الکلام جواباً و سؤالًا و عدم اشتراط وقوعهما فی مقام خصومه أو جدال لانصراف النصوص و الفتاوی إلی مقام الخصومه أو حقیقه شرعیه أو مجاز شرعی فی الیمین مطلقاً کما ذهب جمع أخر من أصحابنا و دلت علیه بعض الأخبار کخبر معاویه و أبی بصیر أن من حلف أیماناً ثلاثه ولاء فقد جادل و من حلف واحده کاذبه فقد جادل و الصحیح عن المحرم یرید العمد فیقول له صاحبه و الله لا تعمله فیقول و الله لأعملنه فیحلفه مراراً یلزم ما یلزم الجدال قال لا إنما أراد بهذا إکرام أخیه فإن التعلیل نفی الجدال بهذا دون فقد الصیغتین یشعر بأنه لو لا الإکرام لثبت الجدال و الظاهر أنه لا یتفاوت بین کونه علی أمر ماض أو مستقبل أو هو کذلک فی الیمین و لکن مع تکریره کما نشعر به هذه الأخبار و لا ینافی هذین الخبرین الأخبار المتقدمه الحاضره للجدال فی قوله لا و الله و بلی و الله لجواز حملها علی المفرد المتکرر الغالب من الیمین أو علی إراده التکرر منها لوقوعه غالباً من الحالف أو علی أن لا و بلی کنایه عن النفی المطلق و الإثبات المطلق و هما ملازمان للیمین إذ هو کذلک فی الصیغتین فی مقام الخصومه و الجدال لا مطلقاً أخذ بالمتیقن و بالمفهوم من لفظ الجدال و بحمل إطلاق الأخبار علی المعهود من تکریر الیمین فی مقام الخصومه و هو کذلک فی الیمین مطلقاً فی مقام الإثبات و النفی فی مقام الخصومه و الأظهر و الأحوط لزوم اجتناب الجمیع من باب المقدمه و تغضیاً عن شبهه الخلاف و ظواهر جمله من الأخبار

و يجوز الجدال للضروره أو لدفع دعوى باطله تضره في دينه أو دنياه للعمومات المبيحه المخدورات عند الضرورات و لا يبعد سقوط الكفاره حينئذٍ و أن كان الأحوط لزومها أخذ بإطلاق بعض الروايات.

حادى عشرها: يجب على المحرم ترک قتل هوام الجسد الكائنه في الثوب أو البدن على الثوب أو البدن أو الفراش

أو قتلها خارجاً كالقمل و الصواب إذا نزعها من ثوبه و في إلحاق البق و البرغوث و شبهها بهما وجه قوى كما أن في إلحاق قتلهما إذا وجدا خارج الثوب و البدن و الفراش وجه قوى كما أيضاً و الدليل على ما ذكرناه الصحيح في المحرم يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه و غيره المتضمن للنهي عن قتل الدواب كلها و لما كان الأخذ بعمومها ضعيف لمخالفته المشهور نقلًا و أدله نفي العسر و الحرج اقتصرنا على ما أفتى به المشهور من التخصيص بهوام الجسد و يعضده الأخبار المتضمنه للنهي عن قتل القمل و أن قاتلها بئسما صنع و المتضمنه للنهي عن إلقائها و أن من قتل شيئاً منها خطأ أطعم طعاماً بناء على أولويه المنع من القتل من المنع من الإلقاء و بناء على أولويه ترتب الكفاره في العمد من ترتبها في الخطأ و المتضمنه لأنه لا ينبغي أن يتعمد قتلها و نسب القول به لأكثر الأصحاب حتى أن القول باختصاص تحريم القتل قوى اقتصاراً على المتيقن من دليل المنع و لما ورد من جواز قتل البق و البراغيث إذا أذاه بل ربما يقال بعدم تحريم قتلها أيضاً للصحيح في الحرم لا شي ء عليه في القمله و لا ينبغي أن يتعمد قتلها فإن الظاهر أن نفي الشي ء قرينه على إراده الكراهه من لفظ لا- ينبغي مضافاً إلى ظهورها فيه و الخبرين مطلقاً في أحدهما لا بأس يقتل القمله في الحرم و في الأخر لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه في الحرم من دون تفصيل بين المحرم و غيره و هذه الأخبار مؤيده بما قيل أنها مخالفه لفتوى العامه و لكن التخطي عن القول المشتهر ليس بمعتبر.

ثاني عشرها: يحرم على المحرم ترک إلقاء القمل من جسده و ثوبه

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الأخبار المانعه عن الإلقاء و النزع و الموجبه للكفاره بهما و من قيل من جوازه للأخبار المجوزه للقتل المستفاد منها جواز الإلقاء بالطريق الأولى و لقوله (عليه السلام)

القوها غير محموده و لا مفقوده و لغير ذلک من الأخبار المشعره بالجواز ضعيف لا يعارض ما تقدم و لا يبعد إلحاق الفراش بالثوب و البدن و كذا الثوب المنزوع الغير الملبوس و أما غير القمل من الدواب و الظاهر عدم حرمه إلقائها مطلقاً للأخبار الداله على الجواز و للأصل من غير معارض و يجوز نقل القمل و غيره من الدواب من مكان إلى مكان آخر سواء كان مساوياً له فى الحفظ أم لا إلا إذا جعلها فى معرض الإلقاء و فى الصحيح المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله فإنها من جسده فإذا أراد أن يحوله من مكان إلى مكان فلا يضره و يجوز له إلقاء القراد عن بدنه للأخبار الداله على جواز الإلقاء للقراد و للحلم و هو القراد الكبير أو الصغير عن بدنه لأنهما رقيا فى غير مرقاهما و كذا يجوز له إلقاء الهوام غير حيوان آخر من بعيره أو غيره إلا الحلم من بعيره فالقول بمنعه قوى للصحيحين الناهيين عن إلقائه عن البعير و فى أحدهما أنه بمنزله القمله من جسدک و لكن الأصل و فتوى الأكثر و فحوى خبر عبد الرحمن فى المحرم يعالج دبر الجمل قال يلقى عنه الدواب و لا يدميه يدل على الجواز فهو الأقوى.

ثالث عشرها: يجب على المحرم ترک إخراج الدم عمداً مختاراً من غير ضروره

بحجامه أو حک جلد أو سواک كما دلت عليه الأخبار و فتوى الكثير من الأخبار و الظاهر أن ورودها فى تلک المقامات الخاصه من قبيل المثال فلا يجوز للمحرم إخراج الدم مطلقاً من بواطن أو ظواهر بآله أو بدونها و قيل بالجواز و حمل الأخبار الناهيه على الكراهيه للأصل و للأخبار الداله على جواز الحجامه للمحرم ما لم يقطع الشعر أو لحلقه و على جواز الاستياک و أن أدمى و أنه هو السنه و على أن المحرم يحتجم قال لا أحبه و فى الكل ضعف عن مقاومه ما قدمنا كى يحمل الأول على الكراهه بل الظاهر حمل الحجامه فى الأخبار الأخيره على حاله الضروره كما هو الغالب و حمل جواز الاستياک على حاله عدم العلم بخروج الدم كما هو الظاهر و يؤيده الحكم بكونه سنه مطلقاً إذ لا قائل بكونه كذلک فى حاله العمل و حمل لا أحب على إراده الحرمه بقرينه النواهى السابقه.

رابع عشرها: یجب علی المحرم ترک الاکتحال بالسواد للزینه

للأخبار الناهیه عن الاکتحال بالسواد و عن الاکتحال للزینه المعتبره بنفسها و بفتوی الأصحاب و قیل بالجواز لإطلاق جمله من النصوص و فیها الصحیح بجواز الاکتحال بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه کما فیه و بجواز الکحل الفارسی إلا ما کان فیه زعفران و هی ضعیفه عن معارضه ما قدمنا لجواز حمل الأول علی ما لم یکن للزینه أو سواد و حمل الثانی علی ذلک أیضاً ترجیحاً للأخبار المتقدمه و حملًا للمطلق علی المقید.

خامس عشرها: یجب علی المحرم ترک النظر فی المرآه دون غیرها مما یری فیه الوجه

للأخبار و فتوی الأصحاب من غیر معارض سوی فتوی بعض الأصحاب بالکراهه الممکن حملها علی إراده التحریم.

سادس عشرها: یجب علی المحرم ترک لبس الخاتم للزینه

لفتوی الأکثر و للخبر لا یلبسه للزینه و لفحوی النهی عن الاکتحال للزینه و النظر للمرآه و لا یحرم لبسه للسنه و مفهوم الخبر و الصحیح الدال علی أن العبد الصالح علیه خاتم و هو محرم.

سابع عشرها: یحرم علی المرأه لبس الحلی للزینه

لفحوی ما تقدم و للخبر المحرمه تلبس الحلی کلها إلا حلیاً مشهوراً للزینه و قریب إلیه أخر و لا یبعد حرمه لبس الحلی غیر المعتاد لها لبسه فی بیتها للصحیح إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم تنزع حلیها و دلالته بالمفهوم کدلاله النهی عن لبس الحلی للحرمه فی حسن الحلبی بالمنطوق و یجمع بینهما بما ذکرناه و یجوز لها لبس المعتاد لا للزینه بشرط عدم إظهاره للرجال و منهم الزوج بل الأحوط للمحارم أیضاً للصحیح فی الحلی تحرم فیه و تلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها و سیرها.

ثامن عشرها: یقوی القول بتحریم الحناء للزینه بل کل صبغ یتخذ للزینه

لفحوی ما تقدم و للاحتیاط و ما ورد من جواز الحناء محمول علی استعماله للتداوی و نحوه.

تاسع عشرها: یجب علی الرجل ترک تغطیه الرأس

و هو ما فوق الوجه بالنص و الإجماع من غیر فرق بین الکل و البعض للأخبار الداله علی أن إحرام الرجل فی

رأسه و الامرأه فی وجهها و الداله علی النهی عن تغطیه الأذنین و الداله علی جواز الاستناد بالثوب لم یصب الرأس و لا فرق بین الابتداء و الاستدامه فیجب علیه الإلقاء استدامه لو نسی فغطاه للأخبار و فتوی الأصحاب و هل یجب علیه تجدید التلبیه بعد الإلقاء للأمر به فی الصحیحین أو یندب لفتوی الأصحاب إلا من شذ بالاستحباب و هو قرینه صرف الأمر و الظاهر أن الأذنین یجب سترهما للخبر و الاحتیاط سواء کان من الرأس أو لم یکونا و الظاهر أن الستر ببعض الأعضاء لا بأس به لعدم انصراف أدله المنع إلیها فتبقی علی حکم الأصل و لما دل علی جواز حک الرأس و لما ورد فی الصحیح لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض و رخص فی القربه و الصداع لمکان الضروره کما دلت علی ذلک الأخبار و فتوی الأخیار قیل و عملهم علی ما روی و یلحق بالصداع کل ما کان مثله من الأمراض المحتاجه للتعصب و الظاهر أن الستر شامل للثوب و غیره من لطوخ أو دواء أو حناء أو طین ساتر أم لا حتی کأنه لا خلاف فیه علی ما یظهر من بعضهم و أن أمکن المناقشه فیه بانصراف أدله المنع لنحو الثوب و شبهه بل الظاهر المنع من حمل شی ء علی الرأس أیضاً لذلک و الارتماس من أنواع التغطیه منهی عنه فتوی و نصاً و إفاضه الماء علی الرأس ما لم یصدق علیه الارتماس به فتوی و نصاً أیضاً و کذا الادهان لو جاز فی التوب سد لیس من التغطیه عرفاً فلا بأس به للأصل و الدخول فی مکان ضیق کذلک علی الأظهر و لا بأس بتغطیه الوجه نصاً و فتوی و من أوجب الکفاره فیه علی بعض الوجوه لورود الصحیح به محمول علی الندب جمعاً بینه و بین الفتاوی و النصوص التارکه لبیانها فیه فی مقام البیان و یجوز للامرأه ستر رأسها نصاً و فتوی و یجب علیها کشف وجهها لأن إحرامها فیه و الأخبار ناطقه به نعم ورد جواز سدل خمارها و قناعها من رأسها للنص و الإجماع و أن کان فی بعض الأخبار و الفتاوی إلی طرف أنفها و فی بعضها إلی النحر مطلقاً فی بعضها و فی بعضها إذا کانت راکبه و فی بعضها إلی الذقن و أوجهها الأول و ظاهرها عدم اعتبار مجافاه الثوب عن الوجه و أوجب جمع من أصحابنا المجافاه و لم یکن له وجه سوی الجمع بین ما جاء بلزوم الکشف و ما جاء بجواز السدل و هو جید إلا أنه یمکن الجمع

بتقييـد المـانعه بالنقاب خاصه بل قيل لا يسـتفاد من الأخبار أكثر منه و المجوزه بالسـدل الحاصل من فوق رأسـها و يمكن القول بتخصـيص المانعه عن التغطيه بالمجوزه للسـدل خصوصاً و يمكن غير ذلک فالتقييد بالأول لعله لا يخلو عن مناقشه و لو تعارض كشف الوجه للإحرام و لزوم ستر شی ء منه من باب المقدمه للصلاه قدم الثانی للاهتمام به زياده.

العشرون: يجب على المحرم ترک التظليل عن نفسه حال كونه سائراً راكباً

بـأن يكون تحت ظـل كـائن مـا اسـتظل به فوق رأسه كـالقبه عليه من محمـل أو كنيسه أو عمـاريه أو شـی ء بنصـبه عليه من حر الشـمس أو البرد أو غيرهما لفتوى الأصـحاب و أخبار الباب و الإجماع المنقول و المنسوب لأبی علی من القول بالاستحباب شاذ لاـ يعـارض ما عليه الأصـحاب مع احتمال إراده الإيجاب من لفظ الاسـتحباب و ما ورد من الجواز فی بعض الأخبار فهو محمول على التقيه و الاضطرار فلو أخطر لذلک لضعف أو كبر أو شده حر أو برد لا يتحملان عاده أو كثره مطر يضر بحاله أو غير ذلک جاز التظليل لعموم أدله نفی الضـرار و العسـر و الحرج و خصوص الأخبار المرخصه لمن به عله و لمن لا يطيق الشمس أو من لا يستطيع أن تصيبه الشمس كما فی روايه أخرى أو من يؤذيه حر الشمس فاحتمال جواز التظليل لإيذاء الشمس و البرد مطلقاً و لو مع عدم التضـرر بذلک لإطلاق بعض الأخبار فی جواز التظليل لمن يؤذيه حر الشـمس فإنه عله ضـعيف للزوم التقييد بما ذكرناه من الأخبار حملًا للمطلق على المقيـد و يلزم على من ظل مضـطراً الفديه للأخبار الأمره بها المعتبره بنفسـها و بفتوى الأصـحاب و هـل يجوز التظليـل اختياراً مع الفـديه لما روى عن على بن جعفر من جوازه مع الكفاره أو لا يجوز كما هو الأقوى فتوى و روايه كما قدمنا و عدم قابليه الروايه لتقييد أدله المنع قطعاً فلتحمل على التقيه و شبهها و كما يجوز للمضطر مع الفديه يجوز للنساء من دونهـا للأخبـار و عمـل الأمصـار فی سـائر الإعصـار و لفتوى الأصـحاب و لكونهن مأمورات فی الحجاب و لو زامل المضـطر أو الامرأه غيرهما ممن لم يكن منهما لزمه حكمه للقاعده و الأخبار و فتوى الأخيار و يجوز الاستظلال ببدنه بعضاً ببعض

لعـدم انصـراف أدله المنع لمثله و للخبرين المسوغين له و للأصـل و لاـ يعارض ذلک ما ورد من قوله المحرم يستر من الشـمس بعود و بيـده قـال لاـ لضـعفه سـنداً و دلاـله لاحتمال كون النهى عن المجموع و هل يحرم ما يسـتظل به فوق رأسه مطلقاً و أن لم يحـدث ظلًّا كمـا إذا كان مسـطحاً لإطلاق بعض الأخبار أو يحرم ما أحـدث ظلًّا لانصـراف الأخبار إلى ذلک و لأن المفهوم من أدله المنع كونه مفيداً للرفاهيه و الستر فلو خلا عنهما لم يحرم وجهان أحوطهما الأخير و هل يشترط كونه ساتراً كما هو المعهود و المنصـرف إليه أدله المنع فلو جعل على رأسه شيئاً رقيقاً أو محرماً لم يضر أو لا يشترط لإطلاق بعض الأخبار فى المنع وجهان أظهرهما و أحوطهما الأخير و هل يجوز الاستظلال بما لا ينصبه على رأسه كالموضوع على يمينه أو شماله سواء كان الواضع هو أو غيره للأصل و اختصاص أدله المنع بوضع الكنيسه و شبهها و للصحيح النافى للباس عن الاستتار بطرف الثوب و لنفى الخلاف المنقول عن المنتهى أو لاـ يجوز للاحتيـاط و لإطلاـق جمله من الأخبـار بـالنهى عن التظليـل الشامل لما ذكرناه و عن التستر عن الشـمس الشامـل له أيضاً وجهان أحوطهما بل أظهرهما الأخير نعم لو سار تحت ظل حائط عن يمينه أو شـماله فالأقوى و الأظهر أنه لا بأس به و لو سار تحت سقف موضوع فالأظهر أنه كذلک و أن كان الأحوط تركه و فى الخبر ما يؤذن بجواز المسير تحت الظلال مختار الشامل للمسـير راكباً عرفاً و هل يجوز المشـى من غير ركوب تحت الظلال المنصوب على رأسه لإطلاق الصـحيح بجواز المشى تحت ضلال المحمل و إطلاق الخبر الآخر بجواز المشى تحت الظلال مختاراً أو لا يجوز لإطلاق جمله من الأخبار بـالنهى عن التظليـل للمحرم من دون تفصـيل بين الراكب و الماشـى و للاحتيـاط وجهـان أظهرهمـا و أحوطهمـا الأخير و دعوى انصراف جميع الأخبار الناهيه إلى السائر راكباً بعيده و يجوز للمحرم عند نزوله الاستظلال بخيمه أو غيرها سواء كان حال جلوسه أو مشيه بحوائجه ذهاباً و إياباً بالأصل و للسيره القطعيه فى الأول و عمل المسلمين و يجوز له نقل ما يستظل به معه على الأقوى و الأظهر و أما مشيه تحت سقف مغصوب فلا أشكال فيه لجوازه فى الراكب ففيه بطريق أولى.

الحادی و العشرون: یجب علی المحرم ترک لبس السلاح بما یسمی سلاحاً و لبساً عرفاً

و لو لغیر المقاتله لفتوی الأکثر نقلا و للاحتیاط و لمفهوم عده من الروایات المعتبره الداله علی الأذن مع القید بخوف العدو و منها یظهر جواز لبسه عند الاضطرار و الأحوط ترک حمله بیده و لو لم یکن مما یحمل بالید و کذا إشهاره للخبر لا تخرجوا بالسیوف إلی الحرم لا ینبغی أن یدخل الحرم سلاحاً و الآخر فی السلاح و لکن إذا دخل مکه لم یظهره و قد یقال باختصاص التجنب عن حمله و إشهاره فی الحرم و قیل بعدم تحریم اللبس للأصل و استضعافاً لأدله التحریم و هو ضعیف.

الثانی و العشرون: یقوی القول بتحریم ذلک لو کان للزینه أو کان مظنه الأداء أو سقوط الشعر

لورود النهی عنه فی الأخبار الصحیحه و لو لا نقل عدم العثور علی القول بتحریمه مطلقاً ممن یعتد به و لزوم العسر و الحرج و الرخصه فی حک الرأس و اللحیه اللازم له غالباً لکان القول بالتحریم مطلقاً متوجهاً و کذا القول بتحریم الأدهان سواء کان فیه طیب أم لم یکن مطلقاً فی غیر الاضطرار لفتوی الأکثر نقلًا و للنهی عنه فی الأخبار المعتبره بلفظ التحریم بعد الإحرام فی بعضها و بلفظ النهی عن مسه المراد منه ذلک أن مسه للأکل و نحوه لا خلاف فیه و جوزه جماعه للأصل و الجمع بین الأخبار المانعه و المجوزه لا خلاف فیه و جوزه جماعه للأصل و الجمع بین الأخبار المانعه و المجوزه له قیل الإحرام اللازم منه بقاؤه إلی ما بعده غالباً و الابتداء کالاستدامه و کذا المجوزه له حال الاضطرار و هو ضعیف لمنع تسویه الابتداء للاستدامه أولًا و لمنع جواز الإبقاء ثانیاً و لتجویز الادهان حال الضروره کالمرض و الشین و الورم اللاحقات للأید و لیس الکلام حاله الاضطرار.

الثالث و العشرون: یحرم النقاب علی الامرأه

لما تقدم من الأمر بالأسفار عن وجهها و أن إحرامها به و کرهه المحقق و هو بعید و حمل کلامه بعضهم علی إراده السدل و لکن فی إثبات کراهته إشکال لعدم العثور علی دلیله إلا أن یقال أن فیه تجنب شبهه تحریم تغطیه الوجه.

الرابع و العشرون: یقوی القول بتحریم شم الریاحین بل استعمالها مطلقاً

للنهی عن مسه و التلذذ به فی الصحیح و النهی عنه فی صحیح أخر و لإشعار المنع من استعمال الطیب بالمنع عن استعماله و حکم جمع بکراهته للأصل و لما ورد من حصر الطیب الممنوع فی أربعه و لما ورد فی الصحیح من نفی البأس عن شم القیصوم و الشیح و الأذخر و الخزامی و أشباه ذلک ورد بتخصیص الأصل لکونه کالعام بما جاء من النهی عنه و بأن حصر الطیب فی أربع ظاهراً فی غیر الریاحین لعدم تسمیتها طیباً عرفاً و أن کانت لها رائحه طیبه أو أن الحصر إضافی بالنسبه إلی ما یتطیب به و بأن نفی البأس عن شم الأشیاء المعدوده لا تقضی بجواز شم الریاحین لمنع کونها منها أولًا و تخصیص نفی البأس بها لو کانت فیها ثانیاً و دخولها تحت الأشباه ممنوع لظهور إراده النبت البری اللازم للمحرم غالباً لنباته فی الحرم من لفظ الأشباه فلا یدل علی جواز شم الریاحین مطلقاً و الریحان أطواق کل بقله طیبه الریح أو کل نبت طیب الریح أو اطرافه أو أصله أو ورقه ما عدا الفواکه و الأباذیر و بنات الصحراء علی الأظهر.

القول فی جمله من أحکام الإحرام

اشاره

و هی أمور:

أحدها: لا یجوز الدخول إلی مکه شرفها الله تعالی إلا بالإحرام بنسک من حج أو عمره

اشاره

إجماعاً و نصاً و فی الصحیح النهی عن الدخول إلی الحرم إلا محرماً و به أفتی جمع إلا أن المشهور علی خلافه و علی الظاهر و الظاهر أن النهی من الدخول إلاـ بالإحرام متعلق بمن خرج إلی خارج الحرم و إراده العود إلیه أو کان خارجاً عنه سابقاً فلو لم یخرج عن الحرم بل تردد أما بینه و بین مکه لم یجب علیه الإحرام علی الأظهر لانصراف أدله المنع إلی غیر هذه الصوره و لا بد من مقارنه الإحرام لنسک بعد انفراده بالتعبد به

و یستثنی من ذلک أمور.

أحدها: المریض و من به البطن

فإنه رخص لهما الدخول غیر محرمین فی الأخبار و کلام الأصحاب و فی بعض الأخبار الصحیحه أن من به بطن یحرم عنه و لا بأس بالأخذ به لعدم منافاه الإحرام عنه لعدم إحرامه و لکن حمله علی الاستحباب و علی من ذهب عقله أو قرب لما علیه الأصحاب.

ثانیها: من یتکرر دخوله فی کل شهر

بحیث یدخل فی الشهر الذی خرج فیه و لا یمضی له شهر خارج مکه لأدله نفی العسر و الحرج و لما ورد فی الصحیح من الرخصه للمجتلبه بالإحلال کنا قلی الحشیش و الحنطه و الخضروات و فی الأخبار الأخر أیضاً الداله علی أن الخارج إذا عاد من غیر إحرام و أن من خرج إلی جده دخل من دون إحرام و یمکن إلحاق من یتکرر له الدخول کل شهر فقط بمن یتکرر دخوله و خروجه و لکن الأحوط خلافه کما أن المتکرر أیضاً لو زاد بقاؤه خارجاً علی شهر فإن الأحوط له الإحرام و الأحوط الاقتصار علی من کان عمله التردد فی أقل من شهر لقوه دلیله دون غیره و الظاهر أن من لم یکن عمله التردد یلزم فی استثنائه تقدم إحرام له قبل شهر الخروج و الدخول کما هو المتیقن من النص و الفتوی.

ثالثها: من کان قد أحرم قبل دخوله مضی شهر من إحلاله

للموثق عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثمّ تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن قال یرجع إلی مکه بعمره أن کان فی غیر الشهر الذی یتمتع فیه لأن لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج و عموم الأخبار الداله علی لزوم شهر بین عمرتین و استشکل العلامه (رحمه الله) فی احتساب الشهر هل هو من الإحلال للاحتیاط أو من الإحرام للأصل و للخبر فی التمتع فإن جهل و خرج إلی المدینه أو نحوها ثمّ رجع فی أبان الحج فی أشهر الحج یرید الحج یدخلها محرماً أو بغیر إحرام قال أن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام و أن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً علی احتمال إراده الشهر الذی أحرم فیه و لعموم ما جاء أن لکل شهر عمره و أن شهر العمره للإهلال لا للإحلال و فی الجمیع نظر لإجمال الخبر و لأن ظاهر العمومات هو الفصل بین إتمام العمره الأولی و الثانیه فیبطل الأخیر و ینقطع الأصل ثمّ المتیقن فی سقوط الإحرام للداخل هو سبق الإحرام بالعمره قبل مضی شهر و لا یحکم علی من سبق إحرامه بالحج قبل مضی شهر بذلک لأن العمره تقع بعد الحج من غیر فاصل فی سقوط الإحرام بینهما کما فی الأخبار.

رابعها: العبد فإن الظاهر سقوط الإحرام عنه

لأن السید لم یأذن له بالتثاقل بالنسک عن خدمته و إذا لم یجب علیهم حج الإسلام لذلک فعدم وجوب الإحرام

علیه لـذلک أولی و فیه نظر لأن ذلک مبنی علی تقدیم حق السـید علی الواجب الشـرعی و هو محل نظر و سـقوط حج الإسـلام عنه لعـدم تحقق الاسـتطاعه فی حقه فـإن لم یکن علی سـقوط الإحرام عنه إجماع فهو فی محل المنع سـیما مع أذن السـید له فی الإحرام.

خامسها: الصبی

و یدل علیه سقوط القلم عنه و تکلیف الولی بذلک منفی بالأصل.

سادسها: البرید المستأجر فی وجه

لتقدم حق الاستئجار علی التکلیف بالإحرام و التشاغل به و لکن العمومات تقضی بلزوم الإحرام علیه کالصلاه.

سابعها: الداخل لقتال

کما یظهر من فتوی الأصحاب لما نقل أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) دخلها عام الفتح و المغفره علی رأسه و هو محتمل لکونه من خصـائصه کمـا یظهر من بعض الأخبـار فـإن لم یقم علی الاسـتثناء إجمـاع کـان فی محـل المنع للعمومات الناهیه عن دخول مکه محلًا.

ثامنها: الامرأه تحرم کما بحرم الرجل

إلا ـ فیما استثنی من تغطیه أو لبس مخیط أو تظلیل سائراً أو لبس حریر علی رأی أو عـدم لبس ثوبین للإحرام علی نحو ما یلبسه الرجل علی وجه قوی أو غیر ذلک من المنـدوبات الخاصه فی الرجل کل ذلک لفتوی الأصـحاب و الأخبار المتضـمنه للأمر بأن تصـنع الاـمرأه کمـا یصـنع المحرم إلا أنها لا تصـلی أن کانت حائض و أن لزمها عمل الظاهر ما عـدا اللبث فی المسـجد فإن لها الاجتیاز فیه عند إحرامها منه أو الإحرام من خارجه أن لم یکن لها الإحرام مجتازه و لو ترکت الإحرام جهلًا حتی جازت المیقات رجعت إلیه وجوبـاً و لو دخلت مکه فـإن تعـذر الرجوع إلیه أحرمت من أدنی الحـل فـإن تعـذر أحرمت من موضـعها کـل ذلک لفتوی الأصـحاب و نفی العسـر و الحرج و فی بعض الأخبـار و منهـا الصـحیح عن امرأه طمثت فلم تـدری أنهـا تحرم أم لا حتی دخلت الحرم فقـال (علیه السـلام) أن کـانت علیهـا مهله فلـترجع إلی الـوقت فلتحرم منه و أن لم یکن علیهـا وقت فلتخرج إلی ما قـدرت علیه بعـد ما تخرج من الحرم بقـدر ما لا یفوتها و ظاهر هـذه الروایه لزوم الرجوع إلی الطریق مهما أمکن عند تعذر العود إلی المیقات و هو الموافق لحدیث لا یسـقط و للاحتیاط و قیل لا یجب ذلک للأصل و لعدم وجوبه علی الناسی و الجاهل فکذا هنا للاشتراک فی العله و للموثق الدال علی الأمر بإحرامها من مکانها إذا لم تدرک المیقات من دون استفصال عن

إمكان إدراك ما فوقه أم لا و هو ضعيف لانقطاع الأصل بالصحيح المتقدم و يقيد الموثق به بحمله على صوره عدم الإمكان هذا كله أرادت النسك و إن لم ترد النسك جاز لها أن تحرم بعمره مفرده لدخول مكه و ميقاتها أدنى الحل اختياراً بل لو تعمدت ترك الإحرام اختياراً و لم ترد النسك و لم يمكنها الرجوع إلى الميقات أحرمت من أدنى الحل و كل ما لا يريد الدخول لمكه أو يريد و لكن لا يجب عليه الإحرام لها لأحد المستثنيات ثمّ بدا للأول الدخول و للثانى النسك و لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات كما جاز للأول الإحرام من أدنى الحل الثانى ما يمكن منه بل لا يبعد جواز الإحرام لمن لا يريد النسك اختياراً من أدنى الحل لأنه وقت للعمره المفرده فيجوز الدخول به إلى مكه.

ثالثها: يندب توفير شعر الرأس و اللحيه لدخولها فى شعر الرأس

و فى إطلاق لفظ شعره من أول ذى القعده لمن أراد حج التمتع أو غيره للأخبار و فتوى الأصحاب و ظاهر الأخبار الرجوع كما أفتى به الشيخان و لكن بقرينه فهم المشهور و فتواهم و الأخبار المجوزه للأخذ من شعر الرأس و اللحيه و الشارب ما لم يحرم تحمل تلك الأخبار الأمره على الندب و يتأكد الندب عند هلال ذى الحجه الأخبار و فتوى الأصحاب و يندب تنظيف الجسد وقص الأظافر و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الجسد و الإبطين و العانه و يستحب أن تكون الإزاله بالنوره و لو تقدم الطلى على الإحرام بخمسه عشر يوماً لعموم ما جاء من تحديد ما بين الطليتين به و لخصوص الرخصه به قبل الإحرام و تستحب الإعاده لما ورد من استحباب إعاده الطلى ما بين ثلاثه أيام و يستحب الغسل قبل الإحرام للإحرام للإجماع و فتوى الأصحاب و أن تعذر فالتيمّم لعموم البدليه و لو أكل و لبس ما يمنع منه حاله الإحرام بين الغسل و الإحرام أعاد للأخبار و فتوى الأصحاب و يجوز تقديم الغسل قبل الميقات لو خاف فقد الماء فيه للأمر به فى المدينه خوف فقد الماء بذى الحليفه و فى بعض الأخبار جواز التقديم مطلقاً و أفتى به بعض الأصحاب و على كل حال فالظاهر اختصاص التقديم بيوم و ليله لا أزيد لأنه المفهوم عرفاً و يستحب التجرد و لبس ثوبى الإحرام بعد الغسل لو قدمه على الميقات و لو أخرها فلا بأس به و يستحب إعاده الغسل إذا وجد الماء لقوله (عليه السلام)

فی الصحیح و لا علیکم أن تغسلوا أن وجدتم إذا بلغتم الحلیفه و نقل عن بعضهم الإجماع علی عدم مشروعیه الغسل عند عدم خوف العوز للماء و معه فالأحوط تجنب ذلک مع عدم الخوف و یجزی غسل أول النهار و لنهاره و غسل أول اللیل لیلته للصحیح و فتوی الأصحاب و لا یبعد أن الأفضل الإعاده لورودها فی بعض الأخبار و فهمها من لفظ یجزی الوارد فی الصحیح و أن نام بعد الغسل استحبت له الإعاده للأخبار و فتوی الأصحاب و لا تلزم للصحیح فیمن نام بعد الغسل و قبل الإحرام قال لیس علیه غسل و لفتوی جل الأصحاب و لا یبعد إلحاق کل حدث بالنوم تنقیحاً للمناط و لما ورد أن من أحدث بعد غسل الزیاره مما یوجب الوضوء إعاده غسله و یستحب الإحرام عقیب صلاه للنصوص و لا یجب للأصل و فتوی الأصحاب و یستحب أن یکون بعد فریضه الظهر و ألا فبعد أی فریضه و لو مقضیه و ألا فست رکعات نافله و ألا فأربع فی کل وقت و لو کان وقت فریضه أو علیه فریضه و تقدم علی الفریضه فی وقتها لیکون الإحرام بعد الفریضه وفاقاً لفتوی المشهور و الرضوی و لا یبعد أن الأحوط تقدیم الفریضه علیها لعموم النهی عن التطوع قبل الفریضه و إمکان الجمع بین النافله بتقدیمها علی الفریضه مع صدق أن الإحرام بعد کل منهما و لو أحرم من غیر غسل أو صلاه أعاد الإحرام جاهلًا أو عالماً للخبر الأمر بالإعاده فی صوره الجهل و العلم و یلحق بالجهل النسیان و السهو بل و جمیع الأعذار علی الأظهر و هل الإعاده أبطال للإحرام الأول کما هو الظاهر و حکمها حکم إعاده الصلاه لنسیان الأذان و الإقامه فحینئذٍ فلا کفاره فی المتحلل بین الإحرامین و لا یحتسب الأول من الشهر بین العمرتین و یعدل من الثانی إلی عمره التمتع لو وقع فی أشهر الحج أو أن الإعاده صوریه للبس الثوبین و تجدید التلبیه مع بقاء النیه الأولی استصحاباً وجهان أحوطهما الثانی بل قیل أن لزوم الکفاره لا خلاف فیه علی کل حال و هو لا یخلو من أشکال و ینـدب الجهر بالتلبیه للرجل إجماعاً منقولًا بل و محصلًا و لو علی دابه أو هبوط و لو نزولًا عنها أو حدوث حادث من نوم أو استیقاظ أو ملاقاه غیره أو صلاه أو قیام بغیره به أو فراغ من عبادات مطلقاً أو درس أو غیر ذلک و یمتد الاستحباب إلی زوال یوم عرفه للحاج للأمر بقطع التلبیه عنده فی

الأخبـار و إلى مشاهـده بيوت مكه للمتمتع بالعمره للأمر بقطعها عنـد ذلك فى الأخبار و فتوى الأصحاب و ظاهرها الوجوب فى المقامين و هو الأقوى و الأحوط سيما فى الأخير و إلى مشاهـده الكعبه للمعتمر أفراد أن خرج من مكه ليعتمر و ألا فبعـد دخول الحرم للمشهور نقلًا للأخبـار الـداله على لزوم ذلـك لمن خرج من مكه و دخـل معتمراً و الأخبـار الـداله على لزوم قطعهـا عند الوصول إلى الحرم و الجمع بينها بقرينه المفهوم فى الأخبار الأوليه يقضـى بـذلك و فى الصـحيح من أعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد و فى آخر فيمن أعتمر عمره مفرده أنه يقطع التلبيه إذا رأى بيوت طوى و فى ثالث عمن أحرم من حول مكه كالجعرانه و الشجرانه يقطعها عنـد عروش مكه و عروش مكه ذى طوى و فى رابع عمن دخل بعمره أنه يقطعها حيال العقبه عقبه المدنيين حيال القصارين و يحتمل حملها على عمره التمتع و نقل عن الصدوق أنه حملها على العمره المفرده و حكم بـالتخيير بين مـا تقـدم و بين مـا دل عليه الخبران و عن الشـيخ أنه أن خرج من مكه ليعتمر قطعهـا إذا رأى الكعبه و أن جـاء من العراق فعنـد طوى و أن جاء من المدينه فعند عقبه المدنيين و ألا فعند دخول الحرم جمعاً بين الأخبار و الأوجه ما قدمنا ثمّ القول بالتخيير و يستحب الاجهار بالتلبيه عند الإحرام للناسک على طريق المدينه للراحل و تأخيره إلى أن تعلو راحلته البيداء و بناء على عـدم لزوم انعقـاد الإحـرام بهـا و لظاهر بعض الأخبار الأمره بتأخيرها و لكن الأحوط خلافه بل الإتيان بها تسـر العقـد الإحرام ثمّ تـأخير الجهر بهـا بعـد ذلـک و ربما تحمل الأخبار على ذلک و يستحب الإجهار بالتلبيه للحاج من مكه إذا أشـرف على الأبطح لفتوى الأصحاب و أخبـار البـاب و ينـدب التلفظ بالمنوى من حـج أو عمره مفرده أو تمتع بعـد التلبيه كأن يقول لبيک لحـج أو عمره للأخبار و فتوى الأصحاب و كـذا ينـدب التلفظ بالنيه و المنوى كأن يقول اللهم أنى أريد التمتع بالعمره إلى الحج و يقول أحرم لـک بشـرى و لحمى و دمى و عظـامى و مخى و عصـبى مـن النسـاء و الطيـب و الثيـاب أبتغى بـذلک وجهـک و لا يبعد استحباب التلفظ بكل نيه و منوى و يندب للمحرم الاشتراط على الله تعالى بأن يحله حيث حبسه بأى نسک أحرم و أن كان حجّاً فيشترط أن لم يكن حجه

فعمره للأخبار و ظاهر الاتفاق و الأولى الإتيان بالشرط على ما هو المعهود و المذكور فى الروايات و ألا أجزى كل لفظ دل على الاشتراط و هل تجزى النيه فقط لتعبير الشرط لنيه الإحرام أو لا تجزى اقتصاراً على مورد اليقين من النص و الفتوى وجهان أوجههما الأخير و يندب الإحرام فى ثياب القطن للناسى و فتوى الأصحاب و فى البيض منها لكونها خير الثياب و أحسنها كما فى الأخبار و فتوى الأصحاب و يكره لبس الثياب السود للنهى عنها و كذا المصبوغه بالعصفر و شبهه بل كل مصبوغ للنهى عنه لمكان الشهره و يكره النوم على الفراش المصبوغه بالأصفر للنص على كراهته و لا يبعد إلحاق المصبوغ بالسواد و العصفريه للفتوى و بذلك يكره الإحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه للنص على كراهتها و يكره استعمال الحناء قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده للنص عليه بلفظ ما يعجبنى و يكره دخول الحمام للنهى عنه و يكره للمحرم تلبيه الناوى للنهى عنه بل يقول التأديه يا سعد للنص على ذلك.

خاتمه: لو اشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه ثمّ حصل المانع

تحلل

إنشاء و لا يسقط عنه هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للممنوع بالمرض من غير تربص إلى بلوغ الهدى محله و يسمى بالمحصور بل و يلحق به المصدود أيضاً أما جواز التحلل فلا أشكال فيه و لا خلاف و أما ثبوت الهدى فلعموم الآيه و نحوها و أما عدم التربص فالظاهر الأخبار الداله على إحلاله و الرجوع إلى أهله عند الشرط لأن الله تعالى أخر من وفى بما اشترط عليه بل ربما يدعى عدم وجوب التحلل بالهدى بل فائده الشرط التحلل بمجرد الإحصار لعدم النقل فى مقام البيان فى الأخبار الداله على أن المحصور يتحلل إذا اشترط من دون الهدى و هذا كله مخصوص بغير السائق للهدى للإجماع على سقوط الهدى عن القارن على الظاهر و للإجماع المنقول على ذلك و بهذا ظهر ضعف القول بعدم الفائده لهذا الشرط بل هو تعبد محض للخبرين أحدهما الصحيح هو حل إذا حبسه يشترط أو لم يشترط لضعف دلالتهما على سقوط الهدى و غايه ما دل عليه هو التحلل بعد الحصر مطلقاً و نحن نقول بموجبه و كذا ضعف القول بأن فائدته التحلل رخصه بدونه و أصاله معه لشبهه بالتحكم و كذا ضعف القول بأن

فائدته سقوط قضاء حج التمتع عند فوات الموقفين لو اشترط و عدم سقوطه عند سقوطه عند فواتهما عند عدمه للصحيح فيمن دخل إلى مکه يوم النحر أنه يطوف و يسعى و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله فإن لم يکن اشترط فإن عليه الحج من قابل و ذلک لعدم سقوط الحج الواجب عليه قطعاً إجماعاً منقولًا بل و محصلًا مع الشرط و عدم لزوم إعادته فی المندوب أيضاً مع عدم الشرط إجماعاً فلتحمل الأخبار على الندب فی الإعاده موکول أو يدل على ذلک ما ورد من الأمر بها مع الشرط أيضاً فی عده أخبار معتبره و بعض المتأخرين جعل فائده سقوط التربص من المحصور و لسقوط الهدى عن المصدود للأدله المتقدمه مع ضعف ما دل على وجوب الهدى من دون الشرط على المصدود و لا يخلو من وجه.

القول فی الطواف

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: يشترط فی الطواف الواجب الطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر

للإجماع و الأخبار و يجزى التيمم عنها عند الاضطرار لعموم البدليه و يکفی طهاره المستحاضه فی الطواف لظاهر الأخبار و ظاهر الاتفاق و أما طهاره المبطون فلا تجزيه للنص على أنه يطاف عنه و لا يشترط فی الطواف المندوب ذلک لفتوى الأکثر و ظاهر الأخبار و کذا الطهاره من الخبث للاحتياط و فتوى الأکثر و للأخبار الداله على أن الطواف بالبيت صلاه و غيرها و يؤيده احترام المسجد فی دخول النجاسه مع العلم و هل يعفى عما يعفى عنه فی الصلاه لأن الطواف صلاه أو لا للاحتياط و لعموم بعض الأخبار الناهيه عن الطواف بالنجس ما عدا من دون استفصال و يغتفر الجهل بالنجاسه فی الطواف لظاهر بعض الأخبار و لأنه صلاه و القول بعدم اشتراط الطهاره الخبيثه فيه ضعيف و مستنده غير قوى و يشترط ستر العوره فيه للاحتياط و لأنه صلاه و للأخبار القريبه من التواتر الداله على أنه لا يقرب البيت شرک و لا يطوف بالبيت عريان و لو طاف من غير طهاره حديثه أعاد الطواف و صلاته و لو کان مندوباً أعاد الصلاه ندباً و لو شک فی الطهاره بعد الطواف لم يلتفت و لو کان فی أثنائه مضى لأنه

شک بعد الفراغ و الأحوط الإعاده للطهاره و الطواف و الجاهل بالنجاسه أو الناسی لها إذا علم بها بعد الطواف صح طوافه و لا شی ء علیه لعموم رفع ما لا یعلمون و لمرسل البیزنطی فیمن طاف بثوبه قد أصابه دم مما لا تجوز الصلاه بمثله قال اجزاه الطواف فیه و کذا الذاکر بها فی الأثناء بعد النسیان أو العالم بها بعد الجهل أو المصادف لها دفعه فإنه یبنی علی ما تقدم و یتم طوافه سواء ضاق الوقت أم لا لعموم خبر البزنطی و للأصل و لرفع ما لا یعلمون هذا کله إذا لم تفتقر الإزاله إلی قطع الطواف قبل الأربع فلو افتقرت أعاد من رأس مع احتمال البناء مطلقاً لخبر حبیب أنه طاف شوطاً فأدمی فتخرج لغسله و ابتدأ قال بئس ما صنع کان ینبغی لک أن تبنی علی ما أطفت و لا یبعد أجراء حکم الصلاه فی أکثر هذه الصور علی الطواف لأنه صلاه و للاحتیاط بل الأحوط أجراء أحکام الصلاه علیه من الشرائط المخصوصه للباس و غیره إلا ما أخرجه الدلیل.

ثانیها: یشترط فی الطواف واجبه و مندوبه الختان

للإجماع المنقول و لظاهر الاتفاق و للاحتیاط و للنهی عنه القاضی القاضی بالفتاد فی العمد و لا فرق بین العمد و غیره من السهو و النسیان للأصل فی الشرائط و لظاهر الفتوی نعم لو أضطر إلیه بحیث لا یتمکن من الختان مطلقاً فلا بأس لعموم رفع الحرج و إراده الیسیر و لو کان عدم التمکن لضیق الوقت قام احتمال سقوط وجوب الأختان للأصل و انصراف الأخبار الناهیه لغیره و عدم السقوط فیقدم علی الحج و لو فاته لانکشاف عدم حصول الاستطاعه قبل تحققها و عدم القدره علی الشرط بعد تحققها و للخبر الأمر بالاختتان لمن أراد الحج قبل أن یحج و أن حضره الحج و الأول هو الأقوی لعموم أدله الاستطاعه و عدم ثبوت شرطیه حال الضیق و عدم صراحه الخبر بتقدیم الختان علی الحج و لو فات و لا یجب الخفض للأصل و الفتوی و الخبر الدال علی عدم الباس بطواف الامرأه غیر محفوظه و کذا الصبی للأصل و عدم انصراف أدله المنع إلیه من النواهی لعدم تعلق النهی به و من غیرها لانصراف المطلق إلی غیره بل لا یبعد إلحاق الخنثی بالصبی فی عدم

لزوم الاختتان لعدم انصراف الأدله إليها و أن قوى لزوم الاحتياط فى حقها للخروج عن العهده.

ثالثها: يشترط فى الطواف النيه

لعموم الكتاب و السنه و للإجماع و هى قصد الفعل و تعينه و التقرب به ابتداء مقارناً لابتدائه أو استدامته إلى الله تعالى فلو لم يعينه أنه طواف حج أو عمره أو نذر أو مندوب أو غير ذلك أو لم يتقرب به أو نوى الرياء أو قطعه بما ينافيه من نيه رياء أو أعراض عنه مع عدم العود إليه بطل طوافه و يعرف أحكام نيته من أحكام النيه فى سائر العبادات و يشترط فى الطواف البدأه بالحجر الأسود و الختم به للإجماع بقسميه على الظاهر و الأخبار كالصحيح من اختص فى الحجر الطواف فليعيد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الاسود و الظاهر الاكتفاء بالبدأه عرفاً لتعليق الابتداء بمن و الانتهاء بإلى و هما صادقان بذلك عرفاً بعد دخول المبتدى و المنتهى فى الحكم فيكفى حينئذٍ محاذاه جزء من البدن لجزء من الحجر أولًا و وسطاً و أخر الأول و وسطاً و آخر و يدل عليه سهوله الشريعه و صعوبه غيره على العوام و الضعفاء و لا يشترط محاذاه مقدم البدن و أول جزء منه لأول جزء من الحجر بحيث يمر كله على كله فجعل أول مقاديمه على أخر جزء من اليسار ثمّ يمر عليه كذلك هذا فى الابتداء و مثله فى الاختتام بأن يمر عليه حتى يتصل أخر جزء من مقاديمه بآخر جزء من الحجر نعم هو أحوط و لا يضر تجاوز المقاديم فى الانتهاء من الحجر إلى غيره إذا لم يدخله فى نيته بل لا تضر الزياده مطلقاً إذا لم يدخلها فى ابتداء نيته الطواف أو فى أثنائه و لو كانت بنيه العباده فلو تم طوافه و نوى طوافاً زائداً بعد ذلك لم يبطل طوافه بعد صحته كزياده ركعه بعد التسليم لا كزياده ركعه قبلها فتفسدها كما قيل و لا يتفاوت بين العالم و الناسى و لو قدم بنيه الطواف على محاذاه الحجر أعادها عند محاذاته و لو فعل الأول أو الأخير نسيان فلا يبعد الأجزاء و مع الجهل فالأقوى الفساد و يشترط جعل البيت على اليسار للاحتياط و الإجماع المنقول و التأسى و قوله (عليه السلام): ((خذوا عنى مناسككم)) فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه ماشياً على القضاء أو على يمينه ماشياً على وجهه لم يصح مع العمد و الظاهر بطلان الطواف من

رأس و لزوم الإعاده و يشترط خروجه عند الطواف عن البيت فلو طاف فيه أو فى الشاذروان لأنه منه قد اقتصره قريش لما أعوزتهم الآن لم يصبح للاحتياط و التأسى و الظاهر أوامر الطواف عليه و هل يفتقر إدخال الجزء اليسير كإدخال اليد بالشاذروان للأصل و صدق الطواف معه أولًا للاحتياط و الشک فى الخروج عن العهده وجهان و الأحوط الأخير و يشترط إدخال الحجر فى الطواف للإجماع و الناسى و الأخبار سواء قلنا أنه من البيت كما هو المشهور أو ليس منه كما دل عليه الصحيح فلو طاف بينه و بين البيت لم يصح و كذا لو طاف على حائطه للاحتياط و الناسى و لو وضع يده عليه جاء الكلام السابق و هل يبطل عند الاختصاص كل الطواف أو الشرط الخاص أو لا يبطل شى ء منهما فيجب إعاده ما فعل من وضع التجاوز وجوه أقواها لزوم إعاده الشوط فقط للخبر الدال على ذلک فيحمل ما دل على إعاده الطواف عليه و يشترط أن يكون الطواف سبعاً للإجماع و الأخبار و يشترط أن يكون طوافه بين البيت و المقام و أن يكون مراعياً قدر ما بينهما فى جميع طوافه من جميع الجهات للاحتياط و الإجماع المنقول و فتوى الفحول و الخبر المنجبر و فيه و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين نواحى البيت فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من ذلک مقدار كان طائفاً بغير البيت و فى الموثق فى الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلک و لا أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً و هو متروک الظاهر إلا أن يحمل على الضروره كما نسب للإسكافى و لا بأس معها بالعمل عليه و يراد بالمقام نفس الحجر الذى عليه القدم الشريفه لا البناء.

رابعها: تجب صلاه ركعتين بعد الطواف الواجب

كما تندب فى المندوب للإجماع و الأخبار و القول بالندب مطلقاً شاذ و يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و هو الصخره التى عليها أثر قدم إبراهيم (عليه السلام) فلا يجوز التقدم عليها و لا محاذاتها يميناً أو شمالًا لنص جمله من الأخبار على الأمر بالصلاه خلف المقام و بها يقيد ما أطلق من الأخبار بالأمر بالصلاه عنده و كذا يحمل على ذلک ما فى عبائر جمله من فقهائنا من الصلاه فيه على أن يراد من فى الظرفيه المجازيه لعلاقه المقاربه و الاتصال أو يراد بالمقام من حوله من المكان لعلاقه المجاوره أو يراد منه نفس البناء مجازاً مشهوراً فى إطلاق اسم

المقام على نفس بنائه لأن الصلاه خلفه على نحو الاتصال به ملازم للصلاه تحت بنائه كما هو اليوم و صرح الأصحاب و نطقت الأخبار بأن المراد بالمقام هو ما كان الآن لا ما كان على عهد النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و عهد إبراهيم (عليه السلام) و على كل حال فالظاهر لزوم الصلاه فى البناء الآن أو فيما زاد عليه البناء فإن المصلى أن حصل له مانع من زحام أو غيره من الصلاه خلف المقام فى البناء نفسه صلى خلفه خارج البناء فإن لم يمكنه صلى خارجه عن يمينه أو شماله و يلزم القرب مهما أمكن و الخلف مقدم على غيره من الجهات و لو دار الأمر بين ترك الخلف و بين ترك الآبيه فلا يبعد ترجيح الأول لأن المطلوب الصلاه عنده للأخبار الداله على ذلك و لقوله تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) سوره البقره آيه (۱۲۵) على إراده التبعيض فتجب الصلاه فيه و ألا فأقرب الأماكن إليه أو على إراده الابتداء فظاهره الاتصال أو على إراده التبين و هو قاض بالاتصال و أما الخلف فإنما يراد بعد مرتبه القرب فإن تعذر القرب صلى خلفه إلى حيث لا يمكنه القرب و قد ورد أن الامام (عليه السلام) صلى بخيال المقام قريباً من طلال المسجد لكثره الناس و هل الجواز مشروط بضيق الوقت بحيث لا يمكنه الفعل بعد ارتفاع المانع أو لا يشترط كما هو إطلاق الخبر و جمله الفتاوى وجهان أحوطهما الأول و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب الصلاه خلف المقام و نقل عن بعضهم الإجماع على أجزاء الصلاه فى غيره و استند لهم للأصل و لأن الآيه لا يمكن أن يراد ظاهرها لامتناع الصلاه على نفس الصخره و مع عدم إراده المجاز من مقاربه أو مجاوره فالمسجد كله قريب مجاور و ضعفهما لا يخفى هذا كله فى طواف الفريضه و أما طواف النافله فالمسجد كله مكان له فى الأخبار للفتوى و الروايه و فى بعضها أنه يصلى حيث شاء فى مكه و لكنه قد قيل و لم أر مفتياً به فالأحوط يقضى بتركه.

خامسها: من نسى الركعتين حتى خرج رجع فأتى بهما فى المقام

للاحتياط و للعمومات و لخصوص الأدله الإمره بالرجوع و لفتوى المشهور إلا مع المشقه فلا يجب الرجوع لعموم إراده اليسر و للصحيح المشعر بذلك و للأخبار المرخصه لفعلها حيث ذكر بحملها على حال المشقه و هو خبر من حمل الأخبار الأول على الندب و الأخذ

بظاهرها و ذلک لمکان ضعفها و قله العامل علی ظاهرها و ترجیح التخصیص علی المجاز و لو تعذر الرجوع أو شق صلاهما حیث ذکر مطلقاً لظاهر الفتوی و النص و لا یجب الرجوع إلی الأقرب من المسجد و الحرم و الأقرب منهما بهما للإطلاق المتقدم و أن کان أحوط أو لا تجوز الاستنابه عنه فی الصلاه فی المقام لضعفها سنداً و دلاله عن مقاومه الأخبار الإمره بفعلها للناسی و حملها علی التخییر فرع و المقاومه و الأخذ علی التعیین بتقدیمها علی تلک الأخبار لیس له وجه و الظاهر أن الجاهل بالحکم أو الموضوع کالناسی و أما العامد ففی أجزاء صلاته حیث ما ذکر إذا شق علیه الرجوع إشکال و لظاهر الأجزاء أو صحته ما بعد الصلاه من الأفعال و لکن وجوب تحری الأقرب فالأقرب علیه أقرب و لو مات ناسیهما قضاء عنه الولی لعموم قضاء الولی ما فاته من صلاه و لبعض الأخبار الإمره بالنیابه بتنزیلها علیه و کذا لو مات ناسی الطواف للأمر به فی طواف النساء و لا فرق بینهما و الأحوط قضاء الولی ما فات من المولی علیه عمداً أو جهلًا أیضاً کذلک.

سادسها: یحرم الفراق بین طوافین أو اکثر فی الفریضه

بأن یفعل أحدهما عقیب الأخر من دون ما صلاه صلاه رکعتین فیجمع بین طوافین فرضین أو نفل و فرض متقدم أو متأخر فی وجه متعاقبین من دون صلاه ثمّ یصلی لهما معاً و علی التحریم فلوی الأکثر و الأخبار المشتمله علی النهی و الاحتیاط خلافه لمن کرهه للأصل و جمله من الأخبار الداله علی أنهم (علیهم السلام) قرنوا و الصحیح إنما یکره أن یجمع الرجل بین أسبق عین فی الفریضه و أما النافله فلا و هو ضعیف لانقطاع الأصل و ضعف الأخبار و حملها علی التقیه کما هو مصرح به فیها و أنهم إنما فعلوه لمکان هؤلاء و ضعف دلاله الصحیح و غیره المتضمن للکراهه علی الحرمه لأعمیته منها مضافاً إلی ظهور إراده منها من نفی إلباس عن القِران فی النافله فإن الکراهه فیها ثابته لظاهر الإجماع المنقول و فتوی الفحول و قوله (علیه السلام) لا قران بین أسبوعین فریضه أو نافله أو غیر ذلک من الأخبار المشتمله علی النهی الشامله لکل منهما و لو لا فتوی الأصحاب بالکراهه لکان القول بالحرمه متوجهاً الظاهر أن مورد الحرمه هو أن ینوی القران بین فرضین أو فرض و نقل

متأخر فیفسـدان معاً لتوجه النهی و الأحوط ترک نیه القران بین نفل متقدم و فرض متأخر و أما لو طاف الفرض أولًا من دون نیه قران فطـاف الثـانی لم یتعلق بالأول نهی و تعلق بالثانی و کان الأول صـحیحاً و الثانی فاسـداً إلا أن یقال بأن صـحه الأول موقوفه علی شرط متأخر و هو عدم تعقبه بالأخیر أو کون صلاته بعده فوراً للأخبار الداله علی لزوم الفوریه فی صلاه الطواف کما قیل و لکنه محـل نظر و تأمـل و من قـارن فی النـافله استحب له الانصـراف علی وتر بـل یکره له الانصـراف علی الشـفع لفتـوی بعض الأصـحاب و أشـعار بعض أخبار الباب و یحرم القران بین طواف و بعضه و لو بعض شـرط عمـداً فیبطل الطواف و لو نوی ذلک ابتـداء أو فی أثنـائه قاصـداً أن تلک الزیاده منه لحصول الخلل فی النیه ابتـداء أو لاسـتدامه و لو قصـد أن تلک الزیاده لیست منه ابتـداء أو اسـتدامه احتملت الصـحه و البطلاـن و الثانی أحوط و أما لو تجـددت نیه الزیاده بعـد تمام الطواف فإن نوی أنه طواف أخر قوی القول بالصـحه و أن فعل حراماً بفعل الزائد و تأخیر صلاه رکعتین فی وجه و أن نوی منه قوی القول بالفساد لأنه صلاه و للاحتیاط و الشک فی الخروج عن العهـده و لإطلاق الکثیر من الفتاوی بل المشـهور فی البطلان للأخبار الإمره بإعاده الطواف المزید علیه مطلقاً أو شوطاً أو احتملت الصـحه تنزیلًا له منزله زیاده رکعه فی الفریضه بعد تمامها و استضـعافاً للروایات و فیه أنها مؤیده بفتوی المشـهور و الاحتیاط و الجاهل فی الزیاده کالعامد و أما الناسی فإن لم یکمل شوطاً أبطله و لا شی ء علیه للأصل و لعموم رفع القلم عنه و لخبر أبی کهمش فلاـ یعـارضه الصـحیح المشـعر بالأـمر بإتمام الأربعه عشـر لمن دخل فی الثامن لإجماله بالنسـبه إلی الأول و قوه الأول و انجباره بفتوی المعظم فلیحکم علی المجمل و أن اکمل شوطاً سـهواً أتم سـتاً و أکمل أسبوعین لفتـوی المشـهور و الأخبـار و جمله من الأخبـار و أن کـانت مطلقه فی لزوم الإعـاده و جمله مطلقه فی لزوم إتمـام الست إلاـ أن الجمع بینهمـا بمقتضـی الأـصول و إطلاق الأکثر من الفحول و قوله فی الصـحیح فیمن طاف بالبیت فوهم حتی یـدخل فی الثانی فلیتم أربعه عشـر طوافاً ثمّ یصـلی رکعتین یقضـی بذلک و ذهب الصدوق إلی بطلان الطواف الأول لإطلاق بعض الأخبار بالأمر بالإعاده و للأمر بصلاه رکعتین لمن

أتم أربعه عشر و للخبر الأمر بالإتمام للمتطوع و قد طاف ثانياً و بصلاه ركعتين و بالإعاده لطواف الفريضه و فی الجمیع نظر لتقید الإطلاق بما ذکرناه و لضعف دلاله مفهوم الأمر برکعتین علی نفی ما سواهما مع احتمال إراده الصلاتین من الرکعتین أو إراده فعلهما قبل السعی لأنه المبدأ به و لاشتمال الخبرین من الأمرین بصلاه رکعتین علی الطواف أربعه عشر و هو مناف للقول بالبطلان للزوم إتمام خمسه عشر علیه لأربعه عشر و لما ورد فی الصحیح أن علیاً (علیه السلام) طاف فی الفریضه ثمانیه فأکملها ستاً و صلی اثنین قبل السعی و بعده و هو و أن کان مناف لمنصبه (علیه السلام) إلا أنه محمول علی صوره تقیه و لمخالفته الجمیع لفتوی المشهور و للفقه الرضوی الذی یأخذ عنه غالباً و یجب التفریق للصلاتین للاحتیاط و فتوی الأکثر علی الأظهر و یجب کون أحدهما قبل السعی و الآخر بعده للاحتیاط الآمر بذلک فیحمل بالمطلق منها و ما دل علی التفریق مطلقاً علی المقید و هل الأول من الطوافین هو الفرض عملًا بمقتضی النیه و استصحاباً بالصحه المنوی و حمل أوامر الإکمال علی الندب لأن أحدهما مندوب لعدم قائل ممن یعتد بوجوبهما معاً للأخبار الداله علی کون أحدهما فریضه و الآخر نافله أو أنه الثانی للرضوی المصرح بذلک و للأمر بالإکمال الظاهر فی الوجوب و للخبر المروی عن علی (علیه السلام) و فیه أن صلاه الأول مؤخره و هو دلیل استحباب فیلزمه کون الأول یعود نقلًا کما هو الظاهر من بعض الروایات أو باطلًا کما تقضی به الزیاده فیجب الإکمال حینئذٍ علی کل حال وجهان و فی الأخیر قوه و الأول أظهر و أحوط.

سابعها: من نقص من طوافه أتمه ما لم یفعل المنافی أو بطل الفصل

للإخلال بالموالاه کما نسب لظاهر الأصحاب سواء کان فرضاً أو نفلًا و أن انصرف أو فعل المنافی عمداً أو سهواً أو جهلًا فإن کان نفلًا فلا شیء علیه و له أن یبنی علی ما مضی فی اکثر الموارد الآتیه و أن کان فرضاً فأما أن یکون قد تجاوز النصف و المراد به أربعه أشواط کما هو ظاهر النص و الفتوی و بهما انصراف لفظ تجاوز النصف عن ظاهره أو لا یکون قد تجاوز النصف و علی أی تقدیر فأما أن یکون الفعل المنافی انصراف عنه أو حدثاً أو صلاه فریضه أو غیرها وتراً أو غیرها و دخول فی سعی أو غیره فهنا أمور:

منها أنه طاف بعد تجاوز النصف فنسی فدخل فی السعی فذکر أنه لم یتمه فإنه یعود الطواف فیتمه ثمّ یعود للسعی فیتمه للموثق و فتوی الأصحاب و ظاهر عدم الفصل بین تجاوز النص و بین عدمه و القول به متجه إلا أن الإعاده مع عدم التجاوز أحوط و الاقتصار علی مورد النص و الفتوی یقضی باختصاص ذلک بالناسی دون العامد و الجاهل و یقضی بالاقتصار علی الذکر فی أثناء السعی لا بعد تمامه لأن الأصل هاهنا لزوم تقدیم الطواف علی السعی فی جمیع الأحوال إلا ما قضی الدلیل بخلافه و منها أنه طاف فدخل وقت فریضه فإن الظاهر أن له فعلها ضاق الوقت أم لا تجاوز النصف أم لا ثمّ یتم طوافه للأخبار و فتوی المشهور نقلا ـ و الإجماع المنقول و الأحوط أن یراعی ضیق الفریضه و عدمه و مجاوزه النصف و عدمها لمفهوم الأخبار الحاکمه بإتمام الطواف عند مجاوزه النصف و عدمه عند عدمها فیمکن أن یقید بها جواز القطع و الإتمام و فی إلحاق صلاه الجنازه مطلقاً وجه و الأحوط ملاحظه الضیق و منها أنه طاف فدخل وقت الوتر فإنه له أن یقطع طوافه فیوتر ثمّ یتمه للصحیح الدال علی ذلک من دون تفصیل بین النافله و الفریضه و بین ضیق الوقت و عدمه و بین تجاوز النصف و عدمه و هذا و الأظهر اختصاص الحکم بضیق الوقت لأنه المنصرف إلیه فی الروایه و الأظهر إراده الضیق عن وظائفها أیضاً لا مجرد الضیق و لو عنها مخففه مع احتمال ذلک و الأحوط مراعاه تجاوز النصف و عدمه و أحوط الکل عدم قطع الطواف المفروض و الظاهر أن المراد بالوتر ما یعم رکعتی الشفع لإطلاقها علی الثلاثه إطلاقاً متعارفاً.

و منها أنه أن طاف فقطعه لحاجه لنفسه أو لغیره ضروریه کانت أو لا لإطلاق النص فإنه یجوز له القطع للأخبار المجوزه للقطع فی فریضه أو نافله أن کان نافله جاز له البناء علی الشوط أو الشوطین و أن کان فرضه لم یجز له البناء علیهما و لا فارق بین الشوط و الشوطین أو غیرهما مما هو أقل من النصف و به یقید ما أطلق فیه البناء و أن کان قد تجاوز النصف بنی فی فریضه أو نافله للأمر بالبناء مطلقاً فی فریضه أو نافله بعد طواف خمسه أشواط و خبر أبی الفرج و لما یفهم من جمله من الأخبار أن من تجاوز النصف فقد أتم طوافه و منها أنه قطعه لمرض فإنه أن تجاوز النصف بنی علی ما تقدم

و أتم و أن لم يتجاوز أستأنف الطواف ابتدأ مهما أمكن للخبر الأمر بالإعاده عند طواف ثلاثه و عدمها عند طواف أربعه و الظاهر أن الثلاث مثال لفهم الأصحاب و لدلاله الأخبار الأخر المنجبره بفتوى الأصحاب و بهما يقيد ما أطلق من الإعاده بعروض المرض فى الأثناء و منها أنه قطعه لحدث عمداً أو سهواً أو اضطراراً فإنه يستأنف للخبر المعتبر فيمن أحدث أنه أن جاز النصف بنى على طوافه و أتم و أن لم يجز النصف أعاد و لفتوى الأصحاب و لمفهوم التعليل من أن من تجاوز النصف فقد أتم و لفحوى ما جاء فى الحائض و النفساء و الأحوط الاستئناف مطلقاً فى صوره العمد و الجهل و ربما أشعرت به الأخبار الإمره بالإعاده لداخل البيت مطلقاً على وجه قوى و منها أنه طاف فخرج عن المطاف و انصرف عن طوافه عمداً أو سهواً أو جهلًا فإنه يبنى على ما فعل أن أتم أربعاً و يستأنف أن لم يتم كما تدل على ذلك الأخبار الداله على أن من أتم أربعاً فقد تم طوافه و ألا استأنف مع عدم الإتمام يقضى به الاحتياط و فحوى الأخبار فى المقامات المتعدده و منها أنه طاف فدخل البيت فإنه يعمل على ما قدمناه لما قدمنا من غير تفصيل بين العمد و السهو و غيره و الأخبار الوارده فيه و أن كان بعضها مطلق فى الإعاده لكنه مقيد بالأخبار الآمره بالإعاده لمن طاف ثلاثه أشواط تنزيلًا للمطلق على المقيد و لقوه التعليل المتقدم و هل لمن حكم عليه بالبناء على ما فعله الاستئناف يحتمل ذلك و أن البناء رخصه و يشعر به خبر من طاف و وجد النجاسه فى الأثناء و لكن الأحوط بل الأظهر لزوم البناء على ما فعل و عليه فهل البناء من موضع القطع للاحتياط عن الزياده و للخبر الدال على لزوم الطواف فى موضع القطع أو من الركون كما احتاط به بعضهم و دل عليه الخبر الأمر بالطواف من الحجر إلى الحجر فيمن أختصر شوطاً و الأوجه الأول و الجمع بالتخيير لا يخلو عن وجه و مع الشك فى موضع القطع بنى على الزائد احتياطاً.

و منها أنه طاف فجلس حتى فاتت الموالاه فإن الظاهر لزوم الاستيفاء مع عدم التجاوز و البناء على الإتمام مع التجاوز للاحتياط و لما تشعر به الأخبار فى الموارد المتعدده و الظاهر أن الموالاه واجبه لنفسها شرعاً و شرطاً للتأسى و لما تشعر به كثير من

الأخبار المتقدمه من ان الإعاده فيها إنما هی للإخلال بالموالاه و أن الطواف صلاه و قد منع ثبوتها بعضهم و هو ضعيف.

ثامنها: من شک فی أصل الطواف و قد دخل فی غيره من الأعمال المترتبه عليه لا يلتفت

لعموم إذا شككت فی شيء و دخلت فی غيره فشككك ليس بشيء و خصوص المورد لا يخصص الوارد و كذا من شك و كان كثير الشك لا يلتفت و مثل الشک فی أصل الطواف الشک فی أبعاضه زياده و نقصاً و يزيد الشك فی أبعاضه أنه لو انصرف عن الطواف كأن اعتقد الفراغ منه أو أنه اعرض عنه فخرج عن المطاف بعد تلبسه به مضی و لا شيء عليه للأخبار عموماً و خصوص موردها لا يمنع العمل بها و لنفی الحرج و لخصوص الإعاده فی بعضها كالنافيه للشيء عليه بعد أن قال له ففاته يحملها علی الشك بعد الفوت لأن حملها علی الشك فی الأثناء و فوات التدارك ينافی ما هو إجماع أو كالإجماع علی عدم سقوط أثر الشك و لو وقع الشك فی الطواف فی أثنائه فإن كان بعد إحراز السبعه فشك فی الزياده عليها و كان الشک عند منتهی السبعه فلا شيء عليه للروايه المنجبره بالفتوی فی زياده و لأصلی عدم الزياده و البراءه من الإعاده و أن وقع الشك فی أثناء الشوط فلم يدری أ هو السابع أو الثامن بطل الطواف للاحتياط و للزوم الخروج من العهده بيقين و لا يمكن هاهنا لاحتمال الزياده بالإتمام و النقصان بالقطع و مثله ما لو شك فی النقصان فلم يدری أنه طاف واحداً أم اثنين أو ثلاثه هكذا إلی السبعه أو لم يدری كم طاف فإنه يستأنف الطواف للاحتياط و فتوی الأصحاب و ما ورد فی بعض الأخبار من البناء علی الأقل محمول علی النافله أو الشک بعد الفراغ و كذا من البناء علی اليقين أن اليقين مع احتمال ان اليقين الإعاده و يبنی فی طواف النافله علی الأقل للأصل و فتوی الفحول و الإجماع المنقول و الأخبار و فی روايه التخيير بين الأقل و الأكثر و الأخذ بها لو لا الإجماع المنقول لا بأس به و الظاهر أن الظن يجب اتباعه كالقطع لنفی الحرج و لبعض الأخبار المجوزه للإخلاد لخبر الغير فی الطواف و لأن اكثر الأخبار المتضمنه للإعاده فيها لفظ الشك فيحمل عليه ما ورد بلفظ

لا یدری و شبهها و الاحتیاط یقضی بلحوق الظن للشک و یجوز الخلود للبینه و للشهاده حتی من الواحد العدل للأخبار خصوصاً و عموماً.

تاسعها: الطواف رکن فی العمد

فمن ترکه عمداً عالماً أو جاهلًا حتی تعدی وقته بطل حجه و عمرته و یتحقق فوات الوقت فی عمره التمتع بعدم إمکان الآتیان به و بما بعده و الآتیان بالحج بعد ذلک و فی الحج إذا انقضی ذی الحجه و فی العمره المفرده أخر أزمنه الإمکان أو الخروج من مکه بنیه الأعراض بناء علی لزوم أحدهما معیناً أو مردداً و احتمال تحقق الفوات بنیه الأعراض عنه وجه لا یبعد الرکون إلیه و یدل علی البطلان فی الجاهل و هل علی العامد بدنه لورود لزومها علی الجاهل فالعامد بطریق أولی أو لیس علیه للأصل و منع الأولویه لاحتمال ترتبها علی ترک التعلم لا ترک العمل و احتمال أن العمد ذنب لا کفاره له هذا فی غیر طواف النساء و أما هو فلا یبطل النسک بدونه للإجماع المنقول و فتوی الفحول و ظاهر جمله من الأخبار و فیها ما یدل علی تمام الحج بدونه و من ترک الطواف نسیاناً لم یبطل نسکه و أن کان رکناً و فات وقته و وجب علیه قضاؤه بنفسه لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و الخبر النافی للضرر عمن نسی طواف الزیاره حتی یرجع إلی أهله و الصحیح الأخر الدال علی الاستنابه لمن نسی طواف الفریضه و دفع الخطأ و النسیان خلافاً للشیاع حیث أبطل الحج بنسیان طوافه و هو ضعیف و الاستناد إلی الاحتیاط و إلی ما ورد فی لزوم إعاده الجاهل اضعف فی مقابله تلک الأخبار و خلافاً لمن جوز الاستنابه مع القدره علی المباشره لإطلاق بعض الأخبار فی جواز الاستنابه و هو ضعیف أیضاً لانصراف الإطلاق إلی حاله المشقه کما هو أغلب أفرادها و کما هو المفتی به فقهاؤنا و المنقول علیه إجماعنا و المشعر به ما دل علی لزوم المباشره فی طواف النساء و فی رکعتی الطواف اللتین هما فرعه نعم لو تعذر أو تعسر أو احتاج إلی مشقه لا تتحمل عاده کإنشاء السفر من البعید إلی مکه جازت الاستنابه للحرج و لظاهر بعض الإجماعات المنقوله علی حاله التعذر و لظاهر الصحیح فیمن نسی طواف الفریضه حتی یقدم بلاده أنه یبعث بهدی و یوکل من یطوف عنه فی حج أو عمره و مقتضاه عدم الفرق بین طواف الحج و العمره فما نسب

لأـكثر الأصـحاب من الاقتصـار على طـواف الحـج لاـ دليـل فيه على نفى غيره و لاـ وجه لنفيه و إطلاـق الخـبر فى جواز التوكيل محمول على الغالب من تعذر العود أو تعسره أو ارتكاب مشقه فيه و هل يجب على القاضى للطواف بنفسه أو بغيره إعاده السعى للاحتيـاط و للخبر فيمن سـعى قبـل أن يطوف قـال يطوف بـالبيت ثمّ يعود إلى الصـفا و المروه أو لا يجب للأصل و إطلاق خبر الاسـتنابه فى مقام البيان و حمل الخبر المتقـدم على اختصاصه بما قبل فوات وقت الطواف كما تشـعر به أخبار آخر قيل و الأكثر لم يـذكروا الإعـاده و هـو قوى خصوصـاً فى الغـالب و لكن الأـحوط إعادتهمـا و لو أعـاد لاسـتدراكهما بعـد الخروج على وجه يسـتدعى وجوب الإـحرام لـدخول مكه فهـل يكتفى بـذلك أو يتعين عليه الإحرام ثمّ يقضـى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمره و بعده وجهان و لعل الأول أرجح تمسـكاً بمقتضـى الأصل و التفاتاً إلى أن من نسى يصدق عليه أنه محرم فى الجمله و الإحرام لا يقع إلاـ محـل و من ترك الطواف جهلًا حتى فـات وقته أعـاد لفتوى الفحول و الأخبـار و عليه بـدنه عقوبه لا جبران للاحتياط و لبعض الأخبار المعتبره خلافاً لمن استضعفها و استند للأصل و ضعفه ظاهر و من نسى طوافاً فلم يدر أنه لعمره أو لحج أعادهما و يجزيه أن يعيد واحد و هو ما فى ذمته و ناسى بعض الطواف كناسى كله فإن تجاوز النصف أعاد ما بقى أو استناب فيه و الا أعاد الكل أو استناب فيه و الظاهر اختصاص الاستنابه بحال عدم المشقه فى العود.

عاشرها: من ترك الطواف لمرض و استمر به حتى ضاق الوقت

أو خـاف عـدم التمكن طيف به أن اسـتمسك الطهاره و لم يكن مغمى عليه و أمكنه الحركه و ألا طيف عنه كلًا أو بعضاً لفتوى الأصحاب و الأخبار و قد تقدم و الأحوط مراعاه الضيق للمريض دون مجرد الخوف من عدم التمكن.

حادى عشرها: من نسى طواف الحج حتى رجع إلى أهله و واقع

فإن واقع بعـد الذكر و العلم لزمته الكفاره للأخبار الداله على لزومها على المواقع بقول مطلق و حملها على حاله الذكر و النسـيان للأصـل و الأخبار الـداله على نفى الكفاره عن المحرم الواطئ نسـياناً أو جهلًا و هى مسـتفيضه معتبره أولى من الأخـذ بإطلاقها و تقييد جميع

تلک الأدله خلافاً لمن أوجب الکفاره استناداً لأخبار منها غیر صریحه و منها صریحه و لکنها قابله للحمل علی الندب أو علی الوقوع بعد الذکر و الحکم بما قدمنا هو الوجه و الجمع بین الأخبار و الظاهر أن الحکم فی طواف العمره هو الحکم فی نسیان طواف الحج و علی أی تقدیر مما ذکرناه من حکم الموافقه قبل الذکر أو بعده یجب العود علی ناسی الطواف فإن تعذر استناب هذا کله فی طواف الحج و العمره و أما طواف النساء فالظاهر عدم وجوب العود بنفسه لناسیه و أن تمکن منه بل له الاستنابه فیه مطلقاً لفتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و ظاهر بعض الصحاح الآمره بالإرسال من یطوف عنه و بالأمر بالقضاء عنه من دون استفصال بین التعذر علیه و عدمه و ما ورد فی جمله من الأخبار من أنه لا یحل له النساء حتی یزور البیت و من أنه لا یصلح أن یقضی عنه و من أنه أن لم یقدر قال یأمر من یطوف عنه لا یصلح للاستدلال علی وجوب العود بنفسه لأن الأول محمول علی إراده إیجادها بنفسه أو بغیره و الثانی علی الکراهه لظهوره فیها أو بقرینه الشهره و الثالث القید فی کلام الراوی لا یقید نفس الروایه و أصل عدم انتقال الحق إلی الغیر و عدم حل النساء مقطوعان بما مر نعم قد یقال أن الأوامر بالإرسال و القضاء من دون استفصال محموله علی الغالب من حاله التعذر فتبقی تلک الأصول و الاحتیاط لا معارض لها و لکن یدفعه فهم المشهور و فتواهم و ظهور الصحیح فی رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهلها قال یأمر من یقضی عنه أن لم یحج فإنه لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت فیما ذکرناه لارتباط التعلیل فی ذبل الروایه بالأمر بالقضاء فی عجزها و هو متشعر بجواز الاستنابه مطلقاً هذا کله و للاحتیاط غیر خفی و من مات و لم یؤد طواف النساء بنفسه أو بغیره قضی عنه الولی للأخبار و فتوی الأصحاب.

ثانی عشرها: لا یجب طواف النساء فی عمره التمتع

للأصل و الأخبار و فتوی الأصحاب و ما فی بعض عن بعض الأصحاب من الحکم بالوجوب لا یعارض ما ذکرناه و یجب فی الحج و العمره الغیر متمتع بها للأخبار و فتوی الأصحاب و ما فی بعض الأخبار و عن بعض الأصحاب من عدم وجوبه فی العمره المفرده لا یعارض ما قدمناه

فهو مطرح أو ما دل فيجب على المتمتع ثلاث طوافان و على القارن و المفرد أربع طوافان للزياده و طوافان للنساء و وجوب طواف النساء عام للرجل و الامرأه و الصبى و الخنثى و الخصى لعموم الأدله و خصوصها.

ثالث عشرها: من طاف فالأفضل له تعجيل السعى مهما أمكن

لا بتر المسارعه و الاستباق و للفتوى و لا يجوز تأخيره إلى العذر أن طاف نهاراً للروايه و الفتوى خلافاً لشاذ لا يلتفت إليه و هل يجوز تأخيره إلى النهار إذا كان الطواف ليلًا أو بالعكس يقوى ذلك و الاحتياط بخلافه و مع الضروره لا بأس بالتأخير مطلقاً لأن الضرورات تبيح المحضورات و على ذلك نزل ما ورد من الأذن بالتأخير و لو أثم فأخر فهل يجزيه عند الإتيان به الظاهر ذلك و غير طواف النساء مقدم على السعى فلو أخره أعاد السعى فقط على الأظهر سواء كان عامداً أو جاهلًا أو متأهباً للاحتياط اللازم و ظاهر الأخبار.

رابع عشرها: يجوز للقارن و المفرد تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوفين

للأخبار و كلام الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و فى الأخبار عن المفرد يقدم طوافه أو يؤخره قال هما و الله سواء و الا رد عليهما باحتمال إراده التعجيل بعد مناسكه من قبل انقضاء أيام التشريق أو بعده لأوجه له لتصريح جمله من الأخبار بإراده خلافه كأخبار حج الوداع و كالخبر فيمن أحرم بالمتعه فقدم يوم الترويه تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروه ثمّ تخرج إلى منى و لا هدى عليك و حيث يقدم الطواف يلزم تجديد التلبيه بعد كل صلاه طواف خوفاً من الإخلال كما تقدم و أفتى بعض أصحابنا بكراهه تقديم الطواف و لعله للخروج عن شبهه خلاف الحلى حيث منع ذلك و لإشعار بعض الأخبار به و لا بأس به بل يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين فى حج تمتع أو غيره للإجماع المنقول و الأخبار إلا مع الضروره أو الخوف من الحيض كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى و لو قدمه جهلًا أو سهواً أعاد و لا يجوز تقديمه على السعى أيضاً لتأخيره عنه بالنص و الإجماع فلو قدمه عمداً أو جهلًا أعاد نعم لو قدمه سهواً صح و لا يفتقر للإعاده للموثق النافى للضرر فى ذلك و أنه قد فرغ من

حجه فی مقام البیان و لفتوی الأصحاب و لا یلحق الجاهل بالساهی لأنه کالعامد للاحتیاط و الشک فی الخروج عن العهده و شمول الموثق للعالم و الجاهل فی نفی الضرر فی التقدیم لا یقدح فیه لانصراف الإطلاق فیه إلی غیرها کما فهم الأصحاب و لعدم إمکان حصول التقرب من العالم و لمساواه الجاهل له فی المشهور نعم یدخل فیه المضطر لنفی العسر و الحرج و فحوی ما دل علی جواز تقدیمه علی الموقفین فلا مانع من شمول إطلاق الموثق له بل هو الأقوی مع احتمال عدم الأجزاء للأصل و استصحاب شغل الذمه و بقاء النساء علی الحرمه و نفی الحرج بدفعه جواز الاستنابه و هو قوی لو لا ما نقل من القطع بجواز التقدیم فی کلام الأصحاب و ظاهره دعوی الاتفاق و الاحتیاط یقضی بالتقدیم و الاستنابه و لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف الحج و سعیه علی الوقوفین و قضاء المناسک لو فعل عامداً أو جاهلًا أو ناسیاً بطل عمله للاحتیاط اللازم للشغل و الترتیب المأمور به فی الأخبار و لفتوی الأصحاب و للخبر أن هو طاف قبل أن یأتی من منی من غیر عله فلا یعتد بذلک الطواف إلا المضطر لخوف حیض متأخر أو عجز عن العود أو الزحام لمرض أو ضعف أو شیخوخه أو غیر ذلک لنفی الحرج و فتوی الأصحاب و للأخبار الداله علی الجواز لخائفه الحیض و المعلول و الشیخ الکبیر و المریض و منع ابن ادریس من التقدیم مطلقاً للأصل و اندفاع الحرج بحکم الإحصاء ضعیف کضعف القول بجواز التقدیم مطلقاً لإطلاق بعض الأخبار بجواز التقدیم لأن الأصل مقطوع و أخبار الآحاد حجه و إطلاق الأخبار بالجواز مقید بالأخبار المقیده بحال الضروره حملًا للمطلق علی المقید و هل یجوز تقدیم طواف النساء علی الوقوفین مع الضروره للخبر المنجبر بفتوی المشهور و عملهم و لفحوی ما تقدم و هو الأقوی أو لا یجوز للأصل و اتساع وقت الفریضه للاستنابه و الخبر الأخر المانع من تقدیم طواف النساء مطلق و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و ضعف خبر علی بن حمزه و تضمنه لما لا یقول به و إطلاق الخبر الأخر بحمل علی المقید المعتبر فتوی و عملًا علی أنهما ظاهران فی قدرتهما علی طواف النساء بعد ذلک و لو بالاستعداء علی الجمال و مع القدره لا نمنعه و کونه و لو مع الاستعداء علی الجمال لا نقول به لمعارضته الصحیح الدال علی

الأمر بالمضی معهم و أنه قد تم حجها علی أن الاستعداء علی الجمال مخالف للأصول و القواعد فلا نقول به.

خامس عشرها: یکره لبس البرطله مطلقاً

للخبر و یشتد فی الطواف مطلقاً لمکان النهی المحمول علی الکراهه لضعف سند التحریم و فتوی المشهور بخلافه و قیل یحرم و هو أحوط و علیه فهل یفسد الطواف لمکان النهی عنه فیها أو یصح لتعلقه عند التحلیل بالخارج وجهان أظهرهما الأول و لا شک فی حرمتها فی طواف یحرم الستر فیه لمکان الإحرام لأنها ستر الرأس بل تزید حرمتها لکونها برطله و هل یفسد بها الطواف الوجهان المتقدمان و فی معناها اختلاف فیجب تجنب جمیع محتملاتها و الظاهر أنها لباس معروف فتختص الکراهه أو التحریم به.

سادس عشرها: من نذر أن یطوف علی أربع کهیئه الدابه

احتمل بطلان أصل نذره لأنه نذر لغیر مشروع فیه و احتمل انعقاده علی رجلیه و بطلان الهیئه و احتمل أنه أن نذر الطواف علی أربع مطلقاً انعقد علی رجلیه و أن نذر أن لا یطوف إلا علی هذه الهیئه لم ینعقد رأساً و أن نذر هذه الهیئه فی الطواف بطل نذره و لم یجب علیه شی ء و احتمل صحه النذر و لزوم طوافین للخبر الوارد فی امرأه نذرت کذلک أنها تطوف أسبوعاً لیدیها و أسبوعاً لرجلیها و احتمل لزوم ذلک فی حق الامرأه خاصه لورود الخبر فیها دون الرجل و حکم علیه الشهره وجوه أقواها الأول و أحوطها الأخیر بل الأحوط تسویه الرجل و الامرأه لاشتراکهما فی الأحکام غالباً.

سابع عشرها: یندب مضغ شی ء من الاذخر

لدخول الحرم للخبر و لدخول مکه و المسجد و الطواف للاعتبار و أشعار بعض الأخبار و فتوی جمله من الأخبار و لتقبیل الحجر للخبر و یندب دخول مکه من أعلاها للمدنی و الشامی للتأسی و الخبر و أعلاها تنینه کداء بالفتح و المد و لا یبعد استحباب ذلک لغیر المدنی و الشامی أیضاً للتأسی و فتوی جمله من الأصحاب و یندب دخولها حافیاً لفتوی جمله من الأصحاب و المسجد کذلک للخبر و أن یدخلها علی سکینه و وقار و أن یغتسل عند دخوله فی الحرم للأخبار و فتوی الأصحاب و لو تعذر التقدیم أغتسل بعد الدخول لجوازه فی النص مع

احتمال جواز الاغتسال له مطلقاً فيها لظهور الخبر و ينـدب الدخول إلى المسـجد من باب بنى شـيبه قيل للتأسـى و النص و يندب الـدعاء بالمأثور عنـد الـدخول و ينـدب الوقوف عنـد الحجر الأسود و الـدعاء بعـد الحمد و الصـلاه رافعاً يديه للنص و الفتوى و ينـدب اسـتلام الحجر قبل الطواف و بعده بل اسـتلامه عند الابتداء بكل شوط أو الاسـتلام من السـلام و هو الحجر كالاكتحال و الأدهان و هو تقبيله و لمسه بيده أو إعساقه و ربما يكون من المتمتع بالوجه و الصدر و البطن و شـبهها و أظهر أفراده تناوله باليد و تقبيله و التقبيل بالنصوص منصوص أيضاً فهو مندوب لنفسه و لكونه اسـتلام و يندب الاسـتلام بجميع البدن و ألا فيما أمكن و ألا فاليـد و المقطوع بموضع اليـد و فاقـد اليـد يشـير إليه بوجهه أو برأسه و كذا من ام يتمكن من الزحام يومى إليه إيماء بيده أو بوجهه كل ذلك على الظاهر من النص و الفتوى و قيل أن الاسـتلام مأخوذ من السلام و هو التحيه و ينزل لمسه باليد منزله تحيته تركاً و تحريماً لقبول السلام منه أو أنه يحمى نفسه عن الحجر لعدم قابليته و قيل أنه من السلام و هى الدرع بمعنى اتخاذه جنه و قيل من الملامسه و هى الاجتماع إلى غير ذلك و الظاهر جواز السلام عليه من بعيد لمن لم يتمكن من الاستلام و يندب ذكر الله تعالى حال الطواف للنص و الفتوى و يندب الاقتصار فى المشـى مشـى بين شـيئين كما دل عليه و ندب بعض أصحابنا الرمل فى المشـى ثلاـثه أشواط فى القـدوم للتأسـى بالنبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الرمل ضـرب من العـدو و تعارضه أخبار أخر و الأولى تركه و الرمل فى الطواف من شـعائر العامه على الأظهر و يلزم المستجار و يبسط يديه و خديه على حائطه و يلصق بطنه به و يـذكر ذنوبه و يعـدها مفصـله و يـدعو بـالمغفره و الإعـاذه من النـادر المـأثور كـل ذلـك للأخبار و فتوى الأصـحاب و الظاهر اختصاص استحبابه بالشوط السابع و القول باستحبابه مطلقاً لإطلاق بعض الأخبار وجه قوى و المستجار

بحـذاء البـاب من وراء الكعبه دون الركن اليمانى بقليل و قـد يطلق على الباب و عليه دل الخبر و العمل بهما لا يخلو من وجه إلا أن الأـوجه الأـول و لو نسـى الالتزام رجع و التزم لعموم الأدله و فتوى جمله من الأصـحاب و زياده الطواف لا بأس بها لعـدم نيه الزائد أنه طواف و الأعمال بالنيات و قيل يحرم لتحريم الزياده مطلقاً و لو من دون نيه أنه

الطواف المـأمور به و الأـدله لاـ انصـراف لهـا لهـذا الفرد الخاص و المنع عن الزياده مطلقاً فی الفتوی و النص و للخبر المانع عن الرجوع لناسـی الالتزام إذا جاز الرکن اليمانی و هـذا القول أحوط و نـدب أن يلتزم الأرکان الأربعه و يتأکد فی العراق و اليمانی لخصوص النص عليهما و المنع لاسـتلزام غيرهما لأن النبی (صـلّی الله عليه و آله و سـلّم) لم يسـتلم سواهما ضـعيف بعد النص و الفتوی کالقول بوجوب استلام الرکن اليمانی و الاستلام أن يلصق بطنه به و يمسح بيده عليه و يندب أن يتطوع بثلاثمائه و ستين طوافاً کل طواف سبعه أشواط للنص و الفتوی فإن لم يمکن طاف ثلاثمائه و ستين شوطاً و يجعل الطواف الأخير عشره أشواط و يجعله ثلاـثه لظـاهر النص فی وجه و يحتمـل تکملته أربعه أشواط أخر قيـل و عليه روايه و يکره الکلاـم فی الطواف و يشـتد فی الشعر و الظاهر کراهه ما يکره فی الصلاه من التثاؤب و الفرقعه و مدافعه الخبيثين و الأکل و الشرب و أن لم يجز ما فی وجه.

القول فی السعی

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: يندب الطهاره للسعی

للأخبار و فتوی الأصـحاب کبراها و صـغراها و لا تجب الطهاره خلافاً لشاذ للأخبار الداله علی الندب و فتوی الأصحاب و يندب اسـتلام الحجر و تقبيله فإن لم يمکن فالإشاره إليه عند الخروج للسـعی و يندب الشرب فی ماء زمزم بعد الإتيان إليه وصب مائها عليه علی رأسه و جسـده و ليکن الشـرب أو الصب من الـدلو المقابل للحجر و فی بعض الأخبار أن الاسـتلام بعد ذلک و الظاهر أنه لا بأس به قبلًا و بعداً أو هما معاً و يندب الخروج من الباب المقابل للحجر للنص و الفتوی و هو الآن معلم بأسطوانتين فليخرج ممـا بينهمـا و ينـدب الصـعود علی الصـفا للرجـال للتأسـی و الأخبـار و محکی الإجمـاع بحيث ينظر إلی الکعبه و يراهـا و يکفی الصـعود علی الدرجه الرابعه للتمکن من النظر منها و قد کانت قبل ذلک مضـمومه بالتراب ليستر الصعود عليها و مره اجل ذلک أن النظر إلی الکعبه لا يتوقف علی الصـعود و أنه ينـدب کل من النظر و الصـعود و کـذا قيل و ينـدب الوقوف عليها بقـدر قراءه سوره البقره و يندب أن

يقارن النيه للسعى من أسفل الدرج للاحتياط و أن قوى جواز النيه من أى جزء كان من الصفا و أن الأولى استمراره إلى الوصول إلى الـدرجه الرابعه بل هو الأحوط و ينـدب اسـتقبال الركن العراقى الذى فيه الحجر و يندب التحميد و التكبير و التهليل سـبعاً و الصـلاه على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الدعاء بالمأثور للنص و يندب المشى للنص و الفتوى و يجوز الركوب و يندب الاقتصاد فى المشـى من دون تأن أو إسـراع فى طواف السعى للنص و يندب الرمل و هو الإسراع و الهروله فى وسطه و هو ما بين المنـاره و زقـاق العطـارين للنص و الفتـاوى و لاـ يجب خلاـف النـادر من أصـحابنا و يختص اسـتحباب الهروله للرجـال للنص و الراكب يسـرع بـدابته مكانهـا للخبر و لو نسـى الهروله رجع القهقرى للخبر و له الرجوع من غير قهقرى و الأـحوط تجنبه كما أن الأحوط أن لا يعود إلى جميع الشرط لو نسى الرمل فيه و لا يرجع مع العمد للأصل و الصحيح و يجوز الجلوس فى خلاله للراحه للنص و فتوى المشـهور سواء كان مع العجز أو بـدونه و الأحوط منعه مع عـدم العجز للنهى عن الجلوس مع عدم العجز فى بعض الأخبار بل الأحوط منعه مع إمكان الوقوف للراحه فيقدم عليه الوقوف.

ثانيها: السعى ركن يبطل الحج و العمره بتركه فيهما عمداً

للأصـل و الاحتيـاط و الفتوى و النص و الكلام فى وقت فوته كالكلام فى وقت فوات الطواف و لا يبطل بتركه سـهواً بل يعود و يتـداركه مهمـا أمكن و الاسـتنابه فيه كل ذلك للفتوى و النص و فى إلحاق الجاهل بالعامـد و الناسـى أشـكال و الأحوط إلحاقه بالعامد.

ثالثها: يجب فى السعى النيه مقارنه لابتدائه مستديمه حكمها إلى انتهائه

أو لا بد من تعيين نوعه و التقرب به و لا بد من الابتداء بالصفا بحيث يجعل عقبه و كعبه و هو ما بين الساق و القدم ملاصقاً له و الختم بالمروه بحيث يلاصق أصابع قـدميه و هل يكفى القـدم الواحـده فى الابتـداء أو الانتهاء الأحوط عدم الاكتفاء و لو عكس عمداً أو جهلًا أو نسـياناً بطل للاحتياط و مخالفه المأمور به الظاهر فى كونه شرطاً واقعياً و ربما يقال بالاكتفاء بما يسمى سعياً بين الصـفا و المروه لإطلاق الأخبار و سـهوله الشريعه و جواز السعى على الدواب و عدم بيان هذه المداقه فى الأخبار و لكنه خلاف الاحتياط و فتوى

الأصحاب و لا يجب الصعود و لا يجب صعودها للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و فى بعض الأخبار ما يشعر و خيال وجوب صعودهما من باب المقدمه لتحصيل السعى فيما بينهما ضعيف لعدم الاحتياج لذلك بعد معرفه الحدود و الأحوط صعود الدرج و الأحوط أن يكون إلى الرابعه و يشعر به الخبر المروى عن الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يلزم المشى على الجاده الوسطى التى بينهما و هو الطريق المعهود لاستقبال المطلوب بوجهه و لو أقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب أخر لم يجز و كذا لو مشى القهقرى أو مشى صفحاً على أشكال.

رابعها: يجب السعى سبعه أشواط ملفقين الذهاب و الإياب

يبتدئ فيها من الصفا و يختتم بالمروه للإجماع و النص و يبطل لو زاد عليه عمداً فى ابتداء النيه على وجه التقرب بالمجموع و كذا على وجه التقرب بالسبع و بالزياده مستقله على أشكال و لو زاد بعد التمام بنيه مستقله ففى البطلان وجه يقضى به الاحتياط و إطلاق الأخبار و لو زاد سهواً صحت سبعه و طرح الزائد كما فى جمله من الأخبار و من فتوى الأصحاب و الظاهر أن الجاهل كالناسى لإطلاق الأخبار بالاعتداد بالسبع و اطراح الواحد أن كان خطأً و قد ورد فى صحيح الأخبار أنه من استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثانياً فليطف إليها ستاً و حمله المشهور نقلًا على التخيير بين الأمرين و على الإكمال فالثانى مندوب يجوز قطعه و لا يندب التكرار إلا هنا مع احتمال أن الغرض هو الثانى كما فى الطواف و قد يضعف التخيير بأن الصحيح مع وحدته ظاهر فى أن الأسبوع الثانى يكون ابتداؤه من المروه و لا يجوز له إلا فى السعى المبتدأ أو لا فى المنظم كما قد يحتمل الفرق بينهما فحمله على بطلان السعى بحمله على كون ابتدائه كان من المروه فيبطل الأسبوع الأول و يصح الثانى ليس بالبعيد و الظاهر أنه لو قلنا بالتخيير فلا بد من التزام سبعه مبدؤها الصفا و اطراح الثانى و تحمل الروايه المتقدمه على السعى ثمانيه بين الصفا و المروه و لكن مبدؤها الصفا و الظاهر أن جزء الشوط ككله فى جواز الغايه و فى جواز إتمامه أن كان مبدأ الصفا و فى بعض الصحاح أنه أن زاد شوطاً على السبعه فالبطلان و أن زاد اثنين فالصحه فى الواحد و الإتمام ستاً و بطلان الثمانيه المتقدمه

و حمله بعضهم على العامد لبطلان السعى الأول بزياده الثامن و بطلان الثامن بكونه من المروه هذا أن كان ثمانيه و صحه التاسع لابتدائه من الصفا أن كان تسعه و فيه نظر لأن البطلان متوجه على أى تقدير و صحه التاسع متوقفه على نيه جديده و لم تحصل لأن فلم تحصل الصحه و حملها بعضهم على صوره النسيان و التذكر عند المروه دون الصفا فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروه دون الثانى لابتدائه التاسع من الصفا و هو أقرب.

خامسها: من تيقن عدد الأشواط و شك فيما بدا به

فإن كان من المفرد على الصفا أو متوجهاً إليه أعاد السعى من أوله لدلالته على ابتدائه من المروه و أن كان فيه على المروه أو متوجهاً إليها لا يعد لاقتضائه العكس و هو صحيح فى الزوج كان الحكم بالعكس و هذا كله قرينه للعلم بالمشكوك فيه و لو لم يعرف الصفا من المروه عند الشك لعمى أو فقد رشد أو غيرهما كان من الشك بعد الفراغ و لو شك فى العدد فى الأثناء قبل يقين الإكمال أعاد السعى للاحتياط بين النقصان و الزياده المبطلين و لو شك بعد يقين الإكمال و هو على المروه لا يعيد لأصاله عدم الزياده و لو كان على الصفا أعاد لما ذكرنا و لو تيقن النقصان أتى بالناقص سواء تجاوز النصف أم لا على الأظهر الأشهر لإطلاق الأخبار هنا و فيما يأتى من البناء إذا قطع لحاجه أو صلاه من دون تفصيل بين مجاوزه النصف و عدمها و قيل يعتبر فى البناء مجاوزه النصف لما ورد فى الحائض من البقاء إذا جاوزت النصف و الاستئناف إذا لم تتجاوز و نقل على ذلك الإجماع و هو ضعيف لضعف الأخبار و احتمال اختصاصها بالطواف و ضعف الإجماع المنقول على المشهور.

سادسها: لا تجب الموالاه شرعاً فى السعى

للأصل و منقول الإجماع ظاهراً و لا- شرطاً أيضاً لظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب فيجوز قطعه للواجب و المندوب و الحاجه لنفسه أو لغيره بل لا لغرض و أن كان الأحوط تجنب ذلك للتأسى و عدم نقل جوازه و لا يتفاوت بين مجاوزه النصف و عدمها لإطلاق الأخبار و فتوى المشهور و الإجماع المنقول خلافاً لجمع فجعلوا السعى كالطواف فى مجاوزه النصف فيصح البناء و عدمها

فالاستئناف و حجتهم ضعيفه لاـ تقاوم ما قدمناه نعم هو أحوط فى غير القطع للصلاه لورود صريح الأخبار فى فعلها و إتمام السعى و لو شوطاً واحداً و لو سعى سته أشواط أو ظن تمام سعيه فأحل و واقع أو قلم أظافره ثمّ ذكر أنه نسى شوطاً أتم سعيه و فى بعض الروايات أنه يلزم دم بقره و فيها الصحيح و الأخذ بها متعين و أن خالفت القواعد من عدم وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد و وجوب البقره فى تقليم الأظافر للزوم الأخذ بالخاص مضافاً إلى قوه احتمال خروجه عن الناسى لخروجه عن السعى غير قاطع بإتمامه أو أنه قد قصر حيث لم يلحظ النقص لأن من قطع السعى على سته يكون قد ختم بالصفا فأشباهه عن تقصير ظاهر و الظاهر أن الحكم لاـ يخص السته بل تسرى لكل عدد مع احتمال الاختصاص اقتصاراً على اليقين فى مخالفه القواعد.

القول فى التقصير:

و هو واجب فتوى و نصاً و به يحصل الإحلال من العمره و هو قص قليل من الأظافر أو كثير من يد أو رجل أصليه أو زائده على إشكال بحديد أو خشب او سن أو ظفر آخر و فرضها كقصها و الاحوط عدم الاعتداد باليسير جداً واخذ شى ء من شعر البدن من الرأس أو غيره من الوجه من الاعالى أو الاسافل كثيراً او قليلًا و الاـظهر و الاحوط عدم الاعتداد و الأظهر و الأحوط عدم الاعتداد بالشعره الواحده بل الاثنين سواء كان الأخذ بنتف أو جز أو حلق أو طلى أو قرض و سواء كان بحديد أو غيره بسن أو غيره كل ذلك لإطلاق الأخبار و فتوى جمله من الأصحاب و ما فى بعض الأخبار من الأمر بتقصير الشعر من جوانبه و اللحيه و الشارب فهو محمول على الندب كمن جمع بين عده منها من الأصحاب و فى بعض عبارات تخصيص الشعر بشعر الرأس أو اللحيه أو هما و الحاجب أو هن و الشارب أو غير ذلك فالمراد منه المثال فى بيان أحد الأفراد و لا يجوز للمتمتع أن يحلق جميع رأسه لأن المتعه ليس فيها إلا التقصير و لو حلق أو لا قليلًا بنيه التقصير ثمّ أتم الحلق صح تقصيره و أثم بالحلق بناء على حصول الاثم له بالحلق مطلقاً و لو بعد التقصير و لو حلق بنيه التقصير بالحلق لم

یحل و لا یجزیه عن التقصیر لأن الأمر بالشی ء نهی عن الضد و خیال الأجزاء و لو مع الحرمه لانحلال الحلق إلی تقصیر فیجزی فی الابتداء و أن أثم بنفس الحلق و هو یقضی بعدم أجزائه عن المأمور به و الظاهر أن الحلق منهی عنه قبل التقصیر و بعده لقوله (علیه السلام) لیس فی المتعه إلا التقصیر و قوله (علیه السلام) و أبق منها لحجک بعد الأمر بتقصیر الشعر و الأخذ من الشارب و تقلیم الأظافر و للصحیح فی المتعمد للحلق بعد الثلاثین التی یوفر فیها الشعر للحج بأن علیه دماً یهریقه خلافاً لمن أجازه مطلقاً و أن جعل التقصیر أفضل منه و کان دلیله أنه إذا أحل من العمره فقد حل له کل شی ء و من جمله الإحلال إزاله الشعر و أول الحلق تقصیر فیجوز له الحلق حینئذٍ و هو ضعیف لا یعارض ما قدمنا

و خلافاً لمن فرق بین الحلق قبل التقصیر فحرمه و أثبت به الکفاره و بین الحلق بعده فلا شی ء علیه و کأنه استناد إلی أنه بعد التقصیر قد أحل فلا یحرم علیه شی ء و للخبر المثبت للکفاره علی من أراد أن یقصر فحلق و کلاهما ضعیف لضعف الخبر و دلالته لظهوره فی الناسی و هو مما لا نزاع فی عدم ثبوت الکفاره علیه و علی الجاهل بنص الأخبار و کلام الأصحاب و ضعفه سنداً أو ضعف الأول عن معارضه ما قدمناه لتخصیص دلیل الإحلال بالحلق و للأدله المتقدمه و هل تجب الکفاره فی الحلق مطلقاً للصحیح المتقدم أو تجب إذا کان فعله قبل حصول التقصیر للخبر المتقدم أو لا تجب مطلقاً لضعف الخبر و أجمال دلاله الصحیح باحتماله لکون الکفاره للإحلال بتوفیر الشعر قبل الإحرام المندوب فی المشهور و الواجب عند الشیخین و أفتی المفید بوجوب الکفاره فیه و یؤیده اشتماله علی التفصیل الذی لا یقوله الأصحاب فعدم الوجوب أقوی أن لم ینعقد الإجماع علی الوجوب و یجب امرار الموس علی الرأس یوم النحر لخبر أبی بصیر و لکنه ضعیف فالأظهر التخییر بین الحلق و التقصیر فی یوم النحر و من لا شعر له استحب له امرار الموس علی رأسه و یجب علیه التقصیر و لو ترک حتی أهل بالحج سهواً للفتوی و النص و لا شی ء علیه للفتوی و النص و روی أن علیه دماً و أفتی به بعض و حمله آخرون علی الندب أو العمل بالمروی احوط و علیه فالظاهر أنه شاه و لو ترک التقصیر عمداً حتی أهل بالحج صارت حجته مفرده لفتوی المشهور نقلًا و لبعض

الأخبار المنجبره بذلک و قیل یبطل النسک الثانی لمکان النهی عن إدخال الحج علی العمره قبل إتمام مناسکها إجماعاً و التقصیر من مناسکها و یحمل الخبر أن علی من نوی العدول لا من نوی المتعه و هو قوی موافق للاحتیاط و من جامع عمداً قبل التقصیر وجب علیه بدنه للموسر و شاه للمعسر و بقره للمتوسط للجمع بین الأخبار الأمره بالجزور فی بعض و فی الجزور أو البقره فی بعض آخر و بالشاه فی ثالث و یرشد للجمع أخبار أخر فی مقامات أخر عن فتوی کثیر من الأصحاب.

القول فی حج التمتع بعد الفراغ من العمره

اشاره

و فیه أمور:

أحدها: فی الاحرام

یجب عله المتمتع بعد الفراغ من العمره أن یحرم بالحج متی شاء إلی أن یعلم ضیق وقت وقوف عرفه فیجب عیناً و لا یجوز له التأخیر عنه للفتوی و النصوص و أفضل أوقاته یوم الترویه عند الزوال کما دل علیه الفتوی و النص و الأفضل لغیر الامام (علیه السلام) إیقاعه بعد صلاه الظهر و الظهرین معاً و للإمام قبلها بعد صلاه نافله الإحرام و محله مکه فلا یجوز فی غیرها فتوی و نصاً و أفضل الأماکن المسجد تحت المیزاب أو فی المقام لو نسی الإحرام حتی خرج إلی منی أو عرفات وجب علیه الرجوع إلی مکه و لو تعذر و لو لضیق الوقت أحرم من موضعه و لو بعرفات هذا کله للفتوی و النص و یجب فی الإحرام النیه المشتمله علی قصد التعیین و التقرب و الأحوط إضافه الوجه من الوجوب أو الندب علی وجه القیدیه و الوضعیه أو الغائیه و لو أحرم بالعمره دون الحج فإن کان عمداً لم یحسب من الحج و إن کان خطأ فی اللفظ أو خطأ فی النیه بمعنی أن القصد إلی الحج عند الالتفات الیسیر حاصل و لکنه أخطأ فنوی العمره صح و أن کان ناسیاً للحج بالمره فنوی العمره لم یحسب من الحج أیضاً و علی ما ذکرناه من الخطأ فی اللفظ أو النیه یحمل ما ورد فی الصحیح فیمن أراد الإحرام بالحج فأخطأ فذکر العمره فقال لیس علیه و لیعمد الإحرام فی الحج و لا یصلح شاهداً لما یظهر من بعض الأصحاب من أن إحرام العمره یجزی عن إحرام الحج مع النسیان لضعفه عن مقاومه الأصول و الاحتیاط و لاختلاف النسخ ففی بعضها فلیعمل

و فی بعضـها فلیعـد و الأول و الأخیران محتملان للإعاده و العود و الاستعداد و هو محتمل للاستعداد للإحرام به و الاستعداد لتجدیده و النسخه الأولی محتمله للقصد إلی تجدید الإحرام بالحج و إلی القصد إلی جعل ما أوقعه إحراماً به و النسخه الوسطی أیضاً محتمله لذلک و مع هذا الاختلاف و الإجمال یضیف التمسک و یجب فیه لبس الثوبین بعد التجرد و التلبیات الأربع و یلبی الماشی من الموضع الذی صلی فأحرم و الراکب إذا نهض به بعیره و الأظهر وجوبها سراً عند الإحرام و استحباب الجهر بها إذا نهض به البعیر للراکب و إذا أتی إلی الرقطا ماشیاً أو راکباً و یستحب الاستمرار علیها إلی زوال شمس عرفه و تارک الإحرام عمداً یبطل حجه و أما تارکه نسیاناً فإن ترک التلبیه فالأظهر الصحه و لزوم کفارات الإحرام علیه و أن کان للنیه فلا یبعد الصحه أیضاً و یلزمه ما یلزم المحرم من الکفاره تشبیهاً له بالمحرم و أن لم یکن محرماً و لا یجوز لهذا المحرم الطواف حتی یرجع إلی منی إلا أن یضطر إلیه فإن طاف عمداً أو سهواً لم ینتقض إحرامه و الأحوط تجدید التلبیه لیعقد إحرامه بها خوفاً من الإحلال و یندب للحاج بعد الإحرام یوم الترویه بمکه الخروج إلی منی بعد صلاه الظهر أو الظهرین و الإقامه بها إلی فجر عرفه لغیر الامام و یندب تأخیر قطع وادی محسر إلی ما بعد طلوع الشمس للخبر و قیل بالوجوب و هو أحوط و للعلیل و الکبیر و خائف الزحام و أمثالهم الخروج قبل الظهر أو بیوم أو یومین و یندب للإمام أن یصلی الظهر بمنی و أن یبیت إلی طلوع الشمس و یکره الخروج من منی قبل الفجر لغیر عذر و یندب الدعاء عند دخولها و عند الخروج منها بالمأثور و کذا عند الخروج إلیها و یندب المبیت بمنی لیله للترفه فلا یلزم بترکه شی ء وجد منی من العقبه إلی وادی محسر.

ثانیها: یجب بعد ذلک الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلی غروبها یوم التاسع

بالإجماع و الأخبار و فی کثیر من الأخبار الوقوف بعد صلاه الظهرین و المراد به الکتابه عما بعد الزوال و یکفی أی وقت وقف فیه من ذلک فی صحه الحج اتفاقاً و لکن هل یجب استمرار الوقوف مره ما بین الزوال إلی الغروب و أن لم یفسد حجه فیکون الوجوب وجوباً شرعیاً أو لا یجب مطلقاً بل یجب المسمی مع الیسیر فی أی جزء من

الـوقت و أن وجب الانتهـاء إلى الغروب كمـا سـيأتى إن شـاء تعـالى و يجب الوقوف بعـد صـلاه الظهرين خـاصه كمـا يلوح من الأخبـار و بهـا و بالأصـل يسـتدل على عـدم وجوب الاستيعاب وجوه أقواها الوسط و أحوطها الأول هـذا كله فى حاله الاختيار و يكفى للمضـطر الوقوف من غروب الشـمس ليله النحر إلى فجرهـا بحيث أنه أى جزء أدركه كفـاه للفتاوى و النصوص و محل و الوقوف عرفه سـميت بها لمعرفه أدم (عليه السـلام) حواء و إبراهيم إسـماعيل فيها أو لمعرفه إبراهيم أن ما رآه من ذبح ولده أمن من الله تعالى أو لقول جبرائيل (عليه السـلام) لأحـدهما أ عرفت أوامر بالاعتراف بالـذنوب فيها و أخذها من بطن عرنه كهمزه أو بضـمتين واد بحـذا عرفات و ثويه بفتـح الثاء و تشديـد الياء و نمره كفرصه و هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت منه المأزمين تريـد الوقف كـذا فى كتب اللغه و فى الأخبار أنها بطن عرفه و لعلها تقال عليها إلى ذى المجاز و هو سوق كـانت على فرسـخ من عرفه بناحيه كبكب يـدل على ذلك الفتوى و النص فلا يجوز الوقوف بغيرها و لا بالحـدود لخروجها عن المحـدود كالإـدراك و فى الأخبـار النهى عن الوقوف به و بنمره و ثويه و عرفه وذى المجاز و ينـدب الوقوف على فسـح الجبل للنص و الفتوى و هو أسفله و جانبه التحفظ و الوقوف على ميسرته للقادم من مكه و يجب عند الضروره الوقوف على الجبل لأنه من الموقف نصاً و فتوى و ينـدب سد الخلل و الفرج بنفسه و عياله و حله و أن يضـرب جنباه بنمره و هى بطن عرفه و يجب فيها النيه المقـارنه لوقوفه و المشـتمله على تعيين أنه لحـج الإسـلام أو غيره على الأظهر و على القربه و على الوجه احتياطاً و يجب أن يتصـل وقوفه بـالغروب و أن جـاز الإتيان قبل الغروب بلحظه و لو وقف فـذهب فعاد قبل الغروب فاتصل وقوفه بالغروب أجزأه و الغروب هو غروب الشمس المدلول عليه بغيبوبه الحمره المشرقيه على الأقوى و الأظهر و لو أفاض قبل الغروب و لم يرجع عامداً عالماً أتم و عليه بدنه فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و صحيح ضريس و قيل دم شاه و أنه مروى و هو ضـعيف و لو افـاض جاهلًا أو ناسـياً و أعـاد قبل الغروب فلا شـى ء عليه للفتوى و النص و لو تنبها و الوقت باق فهل يجب عليهما العود على القول بعدم وجوب استيعاب

الوقت وجهان العدم للأصل و لظهور تحريم الافاضه قبل الغروب لمن كان فيها و الوجوب للاحتياط و لأصاله عدم تقييد التحريم بشى ء خاص و يندب الجمع بين صلاه الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين للفتوى و النص أما ما أو مأموماً أو منفرداً متماً أو مقصراً و المبادره إلى الشروع فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاه و الدعاء بالمأثور لنفسه و لوالديه و للمؤمنين قيل و أقلهم أربعون و قيل بوجوب الدعاء و هو أحوط و الأحوط استيعاب الوقت و أوجب بعضهم الذكر و الصلاه و دليل ضعيف و لكنه أحوط و يندب الوقوف فى السهل و الدعاء قائماً لمن لم يضعفه ذلك و إلّا جاز قاعداً أو ساجداً أو راكباً و يكره الوقوف على الجبل و يكره راكباً و قاعداً للفتوى و الوقوف بعرفه ركن فى العمد يبطل بتركه للنص و الفتوى و الاحتياط و لا يمكن تداركه مع العمد إذا فات وقته و مع النسيان و العذر يتداركه ليلًا إلى طلوع الفجر إذا علم أنه يمكنه إدراك المشعر قبل طلوع الشمس للفتوى و النصوص و مع الجهل وجهان و الأحوط إلحاقه بالعامد و أن نسى الوقوف ليلًا أو أمتنع عليه لعذر اجتزاء باختيارى المشعر و تم حجه للفتوى و النص و الإجماع و فى الجاهل الكلام المتقدم و لا يبعد الحكم عليه بالصحه و الاجتزاء لعذر الجاهل فى كثير من أحكام الحج و لنفى الحرج و من ظن الفوات الاختيارى المشعرين أتى عرفات ليلًا و اقتصر على الوقوف بالمشعر و تم حجه لفتوى المشهور و الخبر المعتبر و فحوى ما دل على الاجتزاء بالوقوف بالمشعر لمن لم يتمكن من الوقوف بعرفه مطلقاً و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و أن يقف ماشياً كان أو راكباً مع النيه و ما دل على الوقوف محمول على الندب أو مصروف عن الظاهر لفتوى الأصحاب و لعموم أخبار الكون و الإتيان و لا عبره بوقوف المغمى عليه أو النائم إذا استوعب الوقت و لو تجدد أحدهما بعد الوقوف المنوى و لو لحظه صح و يستحب لإمام الحاج أن يخطب بهم فى أربعه أيام ليعلم الناس مناسكهم و هى السابع و عرفه و النحر بمنى و النفر الأول.

ثالثها: يجب الوقوف بعد ذلک بالمشعر

للنص و الإجماع و هو ركن فى العمد من تركه عمداً بطل حجه للنص و الفتوى و الاحتياط و فى الجاهل أشكال من إطلاق النص

فی البطلان و أصاله عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه و من أن الجهل عذر و الله أولی به و الخبر المعتبر فیمن لم یقف بالمزدلفه حتی أتی منی و کان جهل بذلک قال یرجع قلت أن ذلک قد فاته قال لا باس و نحوه المرسل و هذا الأخیر أقوی و تأول الشیخ لهما بحملهما علی تارک الوقوف جهلًا و قد أتی بالیسیر بعیداً جداً و من ترکه نسیاناً صح حجه أن کان وقف بعرفه اختباراً لحدیث رفع القلم و للخبرین المتقدمین و لما اشتهر من النبوی أن الحج عرفه و لفتوی المشهور بل المتفق علیه نقلًا خلافاً لمن منع للأخبار الداله علی أن من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج و للأخبار الداله علی أن من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج و هو ضعیف لعموم هذه الأخبار بالنسبه إلی تلک و لزوم تحکیم الخاص فی العام سیما مع قوه الخاص و أن لم یدرک الوقوف الاختیاری بعرفه لم یجزئه و فسد حجه لعدم أجزاء الاضطراری الواحد سیما اضطراری عرفه لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و لعموم الأخبار النافیه للحج عمن لم یدرک المشعر و للاحتیاط و کذا من نسی الوقوف بعرفه فأدرک اضطراری المشعر فقط فإنه لا یجزی أیضاً للاحتیاط و للإجماع المنقول و لفتوی المشهور و للأخبار المتواتره نقلًا علی ما نقل عن المقنعه و لعموم نفی الحج عن أصحاب الأراک و نسب لجمع من أصحابنا الاجتزاء لعموم من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج و أن من أدرک المزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج و هو ضعیف للزوم تخصیص العموم بما قدمنا و من نسی اختیاری المشعر و إدراک اضطراریه بعد أن نسی اختیاری عرفه أدرک اضطر أیها و بالجمله إدراک الاضطرارین فالأوجه الأجزاء لخبر الحسن الصفار و عموم من أدرک المزدلفه فوقف فیها قبل الزوال فقد أدرک الحج خرج من لم یدرک شیئاً لما قدمنا من الأدله و بقی الباقی و من نسی اختیاری أحدهما فأدرک اضطراریه و أدرک اختیاری الآخر صح حجه فی المقامین للإجماع المنقول و فتوی الأصحاب و للصحیح و ما یقرب منه فیمن افاض من عرفات إلی منی قال فلیرجع و لیأت جمیعاً فیقف بها و أن کان الناس أفاضوا و لعموم أخبار من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و للأخبار الداله علی أجزاء الوقوف بعرفه لیلًا لمن لم یتمکن نهاراً و بالجمله فصور إدراک الوقوفین ثمانیه

الاختيـارين و إدراک الاضــطرارين و إدراک اختيـارى عرفـه و اضـطرارى المشـعر و العكس و إدراک اختيـارى عرفـه فقـط أو المشـعر فقـط و ادراک اضـطرارى عرفه فقـط أو المشـعر فقط و كلها لا بأس بها على الأظهر إلا الصورتين الأخيرتين فإن الأقوى فيهما عدم الأجزاء لظاهر النصوص و الاحتياط و فتوى المشهور و لا فرق بين الناسى فى العذر و غيره من الممنوع لعارض أخر و لو للجهل كما تشعر به كثير من الأخبار فى أحكام الحج و تارک الوقوفين نسياناً لا حج له و يجب الوقوف عند طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس فى الاختبـار و للمضـطر الوقوف إلى الزوال و قيل بامتـداد الاضـطرار إلى الغروب و كأنه لقوله (عليه السـلام) من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و هو ضعيف لا يعارض ما نطقت به الأخبار و انعقد عليه الإجماع و هل من الاختيارى الوقوفين من أول الليل إلى طلوع الفجر فيجزى الوقوف به و لا يأثم صاحبه و أن لزم جبره شاه كما يظهر من جمع لإطلاق الأخبار بأن من أدرک المشـعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک و لقوله فى الأخبار المعتبره فى التقدم من المزدلفه إلى من يؤمون و يصلون الفجر فى منـازلهم بمنى لا بأس و الخبر سـمع أن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه مع عـدم أمره بالرجوع أو أنه من الاضـطرار فلا يجزى إلا مع الاضـطرارى عند حصول أخذ الأعذار فيجزى حينئذٍ لمدرک عرفه اختياراً أو مطلقاً و أنه يجزى فى صحه الحج و أن أثم صاحبه بالإفاضه عنـد الفجر كما يرشد إليه ثبوت الكفاره بدم شاه وجوه و الأقوى أنه من الاضـطرارى وفاقاً للمشـهور و الاحتيـاط و منقول الإجماع و ظواهر الأخبار و المكان الـذى يجب الوقوف فيه هو المشـعر بكسـر الميم و فتحها و يسـمى مزدلفه لقول جبرائيـل لإبراهيم (عليه السـلام) أزدلف إلى المشـعر الحرام أو لازدلاف الناس إليها من عرفات و رويت أنها سـميت جمعاً لأـن أدم جمع فيهـا بين الصـلاتين و حـد المشـعر هو ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسـر كما هو فى الأخبار و فتاوى الأصـحاب و الظـاهر أن الحـدود خارجه من المحـدود و فى بعض الأخبار ما بين المأزمين إلى حياض محسـر و ظاهره أن الجبل أيضـاً ليس من الحـدود و ظـاهر الفقهاء أنه من الحـدود الـداخله و المازمان الجبلان بين عرفات و المشـعر و معرفه هـذه الأمكنه موكول لأهلها من الأعراب و المترددين و مع

الضـيق و الزحام يرتفعون إلى مازمين و مع الزحام كذلك يرتفعون جائز أيضاً من دون الضـروره لدخولهما فى المحدود و لكن على كراهه كمـا هو ظـاهر جمع أو غير جـائز كما نقل عليه الإجماع و نسب لفتوى الأكثر لخروجهما عن المحـدود أو لكن على كراهه للشـک فى دخولهما و الشک فى الخروج عن العهـده بالوقوف عليها و يجب المبيت فى المشـعر للاحتياط و فتوى الأكثر نقلًا و الناسـى و الصـحيح لا ـ تجـاوز الحيـاض ليله المزدلفه و لا تجوز الإفاضه منه قبل الفجر مع عـدم الرجوع و لو أحرم إمكانه لتفويته الواجب من الوقوف بعـد الفجر و يسـتثنى من ذلک الامرأه و الخائف و كل معذور فيجوز لهم الإفاضه ليلًا قبل الفجر بعد انتصاف الليل أو قبله لإطلاق الأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأولى أن لا يفيض إلا بعد انتصاف الليل و الناسى للوقوف بعد الفجر لو وقف ليلًا أجزأه و لا شى ء عليه و زمان الوقوف الاختيارى ما بين الفجر إلى طلوع الشمس بمعنى أى وقـت وقـف أجزأه و لا ـ يجب اسـتمرار الوقـوف فيه لعـدم وجـوب مقـارنه الوقـوف لطلـوع الفجر على الأـقوى لمـا يظهر من الصـحيح أصـبح على طهر بعـد مـا تصـلى الفجر فتقف أن شـئت قريبـاً من الجبل و أن شـئت حيث تبيت و لظاهر فتوى كثير من الأصـحاب بـذلک و لعدم صـراحه الأدله بوجوب مقارنه الوقوف لطلوع الفجر أو لتعليق جمله منها الوقوف بيوم النحر أو بما قبل طلوع الشـمس أو بغير ذلک و هو جواز الإفاضه قبل طلوع الشـمس فتوى و نصاً و جواز وادى محسر كذلک و يظهر من بعضهم وجوب مقـارنه الوقوف للفجر فيجب أن ينوى مقارناً له بالنيه الجامعه للقربه و التعيين الرافع للإبهام و الاشتراک و يجب اسـتدامه حكمها لو أوجبنا الاسـتدامه إلى طلوع الشـمس أو إلى ما قبله و لكنه بعيد و الاحتياط يقضـى به و هل يكفى فى نيه الوقوف بين الطلوعين بنيه الوقوف ليلًا مطلقاً و لا يكفى مطلقاً أو يكفى لو ذكر الوقوف بين الطلوعين معه و ألا كما إذا نفاه أو سكت عنه فلا يكفى وجوه أقواها الأخير و أحوطها الوسط و لو جن أو أغمى عليه بعـد نيه الوقوف بعـد الفجر أو بعد نيته ليلًا أجزأه ما نواه و لو لحظه أو يندب الوقوف بعد صلاه الفجر للفتوى و الخبر و حملها على الوقوف القيامى دون الكون الركنى بعيد لابتنائه على

وجوب مقارنه الوقوف المنوی للفجر و لا نقول به و یندب بعد حمد الله تعالی و الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الدعاء بالمأثور و التکبیر مائه و التحمید مائه و التسبیح مائه و التهلیل مائه و الصلاه علی النبی و الدعاء لنفسه و لعیاله و للمؤمنین و الأحوط عدم ترک الذکر للأمر به فی الآیه و الروایه و فی بعض الأخبار أنه یجزی الذکر فی الصلاه منه و یندب أن یطأ الصروره المشعر الحرام برجله و یراد به المسجد الذی هو قرب المناره لا المعنی العام الذی یجب الوقوف به أو یراد به جبل قزح و هو المشهور و قیل هو ظاهر الآیه و الأخبار و الأصحاب قیل و یندب الصعود علی جبل قزح و ذکر الله تعالی علیه زیاده علی ذلک و یندب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل للنص و الفتوی و یکره أن یتجاوز وادی محسر قبل طلوع الشمس للنهی عنه و قیل یحرم و هو أحوط و یندب الهروله و هی الإسراع فی المشی أو ما تسمی بذلک عرفاً وادی محسر مائه خطوه کما فی بعض الأخبار أو مائه ذراع کما فی بعض أخر و الراکب یحرک دابته سریعاً و لو نسی الهروله عاد إلیها للنص و الفتوی و یندب الدعاء بالمأثور عندها و یندب للإمام أن یتأخر بجمع إلی أن تطلع الشمس و أوجبه جماعه لإطلاق الأمر و هو أحوط و أوجبه جمع مطلقاً و هو موافق للاحتیاط و یندب التقاط الجمار من المشعر و یجوز من غیره إلا من غیر الحرم فلا یجوز کل ذلک للنصوص و الفتاوی و هل یجوز أخذ جص المساجد وجهان من النهی عن إخراجها القاضی بالفساد و النهی عن أخذ الجص المخرج و هو یضاد الرمی فیکون منهیاً عنه و خوف الاختلاط بغیره فلا یمکن تمییزه لرده مطلقاً من الأصل القاضی بالجواز و المنع من تحریم إخراج الجص من المسجد و غایه النهی الکراهه و المنع من وجوب فوریه الإعاده و لو سلم فالمنع من اقتضائه الفساد و خوف الاختلاط یمکن تدارکه بعلامه و نحوها و یندب لمن افاض بالمشعر الاقتصاد فی المسیر و الدعاء إذا بلغ الکثیب الأحمر من یمین الطریق بالمأثور و یندب تأخیر العشاءین إلی المزدلفه و أن یجمع بینهما بأذان واحد و اقامتین و قیل بوجوب التأخیر للنهی عن الصلاه قبل إتیان جمع فی بعض الأخبار و یعارضه أخبار أخر دله علی الجواز و الاحتیاط یقضی بالتخییر و الجمع بین الصلاتین و تأخیر نافله المغرب إلی ما بعد

العشـاء إذا غـاب الشـفق المغربی إذ لاـ تطوع فی وقت فریضه أحوط و أن کـان الأـقوی جواز التقـاء بینهما مطلقاً و أصل و ظاهر بعض الصـحاح الحاکیه للفعل هل النواهی عن التطوع مؤقت فریضه صح علی الکراهه و هل أفضـلیه التأخیر منتهی إلی ربع اللیل کمـا فی کلام جمع أو ثلثه کما فی کلام آخرین و دل علیه صـحیح ابن مسـلم و الخبر الأمر به و أن مضـی من اللیل ما مضـی و الإجماع المنقول أو نصـفه کما نسب إلی روایه و الأقوی الوسط فإن خاف تجاوز الثلث صـلی فی الطواف و من فاته الحـج و لم یدرک الوقوفین اختیاراً أو اضـطراراً و أحدهما اختیاراً أو لم یتمکن منهما تحلل بعمره مفرده للإجماع و الأخبار و لا یجوز البقاء علی الإـحرام إلی العـام القابـل لیحـج به و الأـظهر وجوب نیه الاعتمـاد علیه للاحتیـاط و ظـاهر الأمر بجعلها عمره أنها من الأمور المثقله فتفتقر إلی نیه و لقوله (علیه السـلام) لاـ عمـل إلاـ بنیه و قیـل بانقلاـبه إلیهـا قهراً حـتی لو أتی بأفعالهـا من دون نیه لکفی للأصـل و لظـاهر الأخبـار الحـاکمه بکونهـا عمره مفرده و الحاکمه فی الطواف و السـعی فیها من دون ذکر لأمر أخر و ظاهرهما الانقلاـب القهری و الأـمر بالإتیـان بـالعمره فیصـرف للأـمر بالإتیـان بأفعالهـا دون نیتهـا و الکـل ضـعیف عن مقاومه دلیل النیه و الاحتیاط سـیما و الأخبار المذکوره قاصره عن إفاده عدم اعتبار النیه بل غایه مفادها الانقلاب معها و هو مما یعبر به کذلک غالباً و یقضـی الحـج من قابـل و أن کان واجباً علیه وجوباً مسـتمراً و الا قضاء و نـدباً للإجماع المنقول فی المقامین و فتوی الفحول و الأخبار و یسـقط إذا نقل نسـکه إلی العمره باقی الأفعال من الرمی و الهدی و المبیت بمنی و الحلق و التقصیر فیها فله المضی من حینه إلی مکه و الإتیـان بأفعـال العمره و ینـدب له الإقـامه بمنی أیـام التشـریق محرمـاً ثمّ ینوی العـدول إلی العمره أو یأتی بباقی أفعالهـا أن کـان نواها و ذهب الشـیخ إلی وجوب القضاء علی من لم یشترط علی ربه حین إحرامه مطلقاً و سـقوطه عمن یشترط اسـتناداً للصـحیح المشـعر بذلک و للخبر الدال علی أن من فاته الحج یهرق دم شاه و یحل و علیه الحج من قابل أن انصرفوا إلی بلاـدهم و أن أقـاموا حتی یمضـی أیـام التشـریف بمکه ثمّ خرجوا إلی بعض مواقیت أهـل مکه فـأحرموا أو اعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل و الکل ضعیف لعدم معارضه

الصحیح أکثر الأخبار و فتوی الأصحاب فلیحمل علی تأکد استحباب القضاء عند عدم الاشتراط إذا لم یکن وجوبه مستقراً لعدم القول بسقوطه مع الاشتراط إذا کان وجوبه مستقر و لإجمال الخبر الأخر و عدم صراحته بالبطلان فلا یعارض ما قدمنا و جمله علی من لم یجب علیه أو علی من لم یحرم اختیاراً بالذبح له و علی تأکد الندب للحج من قابل علی من لم یعتمر أولی فتأمل و لإجمال الخبر الأخر و عدم صراحته بالمطلوب فلا یعارض و أوجب بعض الهدی للخبر المتقدم و لأن من فاته الحج کالمحصور و الخبر ضعیف لا یعارض إطلاق الأخبار و عدم ذکره فی مقام البیان و فتوی المشهور و تشبیهه بالمحصور أیضاً ضعیف لأنه یتم الأفعال و لکنه یعدل فالأولی حمل الخبر علی الندب نعم روی الصدوق فی الصحیح نحو ما مر ثمّ قال فیه یقیم بمکه علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل الحرم فیطوف بالبیت و یسعی و یحلق رأسه و یذبح شاته ثمّ ینصرف إلی أهله ثمّ قال هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه أن یحله حیث حبسه فان لم یشترط فإن علیه الحج و العمره من قابل و هو یمکن لأن یکون دلیلًا للزوم الهدی إلا أن لفظ شاته بالإضافه مشعراً بأنه کان معه شاه عینها للهدی و أحتمل فیه أن یکون فینا رجل بعینه و أن یکون نذر شاه للذبح و الاستحباب.

رابعها: بعد الفراغ من المشعر یجب علیه المضی إلی منی

اشاره

لقضاء المناسک بها و هی الرمی و الذبح و النحر و الحلق و التقصیر

[أحدها فی أعمال المنی]

فهنا أمور

أحدها: یجب الترتیب بین هذه الأمور وجوباً شرعیاً للعالم

لظاهر الأخبار المؤذنه بالترتیب و فی بعضها النهی عن الحلق قبل الذبح و فی بعضها النهی عن الإعاده و للاحتیاط و للتأسی مع قوله خذوا عنی مناسککم و نسب هذا القول للأکثر و قیل بعدم وجوبه و نسب للمشهور للأصل و الصحیح النافی للجرح عمن حلق قبل أن یذبح و قبل أن یرمی و لتقدم نفی إلباس فی الخبر المتقدم الناهی عن الإعاده و الظاهر جواز الترک و حمله علی الأجزاء لیس بأولی من حمل النهی علی الکراهه و لفتوی أکثر العامه علی ما نقل فیؤید به الصحیح المتقدم و حمل نفی الحرج فیه علی الأجزاء أو

الجهل أو النسيان أو الضروره أو نفى الفداء بعينه و هذا القول الأخير قوى إلا أن الأول أظهر و أحوط.

ثانيها: يجب رمى جمره العقبه

و هى القصوى إجماعاً و نصاً و يجب فيه النيه و هى قصد الفعل و تعيين نوع الحج فيه على الأظهر و القربه و استدامه حكمها و قصد الوجه على الأحوط و يجب فيه المباشره و إصابه الجمره بنفسه فلو فعل غيره أو شاركه فى الرمى غيره و أن وضعها على يده لم يجز و لو قصرت عن الوصول فأتمها غيره لو كان حيواناً لم يجز نعم لو أصابت غير الجمره فانحدرت بنفسها بعد ذلك إليها اجزا للصحيح الدال على ذلك و لصدق أنه اصابها و لو حمل الحجاره الريح فأصابت الجمره لم يجز و كذا لو شاركت أما لو كانت بمعونه ضعيفه بحيث لا يستند إليها الفعل استقلالًا أجزى و يجب أن يكون الرمى بالأحجار فلا يجزى بتراب أو معدن أو زرنيخ أو ذهب أو فضه و لا يجزى المدر و نحوه و كذا الأجر و الخزف على الأظهر و الأحوط وجوب كونها حصاه للتأسى و ظاهر الأخبار و الاحتياط و الصحيح لا ترم الجمار إلا بالحصى سواء دخل اسم الحصى فى الحجاره أو لم يدخل و الإجماع المنقول على خصوص الحجاره ضعيف و يجب ان، تكون الجمار من الحرم مما عدا المساجد و أن تكون أبكار غير مرمى بها للنص و الفتوى و المشكوك بها الأصل عدم الرمى بها و الرمى الفاسد لا اعتبار به و أن يرمى بها رمياً فلا يجزى الطرح و لا الوضع لظاهر الأخبار و الاحتياط و أن يكون الرمى متلاحقاً فلا يجزى فيه الدفعه و لا يجب تلاحق الإصابه و أن كان الأحوط ذلك و مع رمى السبع دفعه فإن نوى القربه بالمجموع قوى البطلان و أن نوى بواحده صحه واحده و يندب فى الرمى الطهاره للإجماع المنقول و فتوى الفحول و بعض الأخبار و بهذه يصرف ما دل على الوجوب و أفتى به بعض الأصحاب عن ظاهره إلى الاستحباب و أن يصدق عليه اسم الحجر و الجص و الأحوط تجنب الصغير جداً و يندب كون الأحجار بقدر الأنمله و كونها رخوه غير صلبه و كونها ملتقطه و يكره الصلبه و المكسره و الحمراء و البيضاء و السوداء و يندب كونها منقطه بنقط يخالف لونها مطلقاً أو بيض على ما قيل و يندب كونها كحليه برشاء و هى اللون المختلط حمره

و بياضاً و أما ما كان فيه خلط من الألوان مطلقاً أو ما اختلط بحمره من الألوان أو ما كان فيها نقط تخالف لونه أو نقط بيض و على الأخيرين فلا حاجه لذكر المنقطه و على بعض هذه التفاسير يعارض استحباب كونها كحليه فلا بد من القدر الجامع بين الوصفين و التأمل فى البين و يندب الدعاء بالمأثور حين الرمى و يندب أن لا يتباعد عما يزيد على خمسه عشر ذراعاً كما فى الصحيح و يندب الدعاء مع كل حصيه بالمأثور و يندب الحذف لفتوى الأصحاب و ظاهر الإجماع فى الباب و بهما يصرف ما ظاهره الوجوب و أفتى به جمله من أصحابنا و نقل عليه الإجماع و لكن الاحتياط فيه و الحذف و الرمى بالأصابع مطلقا أو بأطرافها مطلقاً أو من بين إصبعين أو من السبابتين أو أنه هو أن يضعها على باطن الإبهام و يرميها بظفر السبابه كما نسب لكثير أو أن يضمها على الإبهام من غير تقييد له بالباطن و يدفعها بظفر السبابه كما فى الخبر أو أنه يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبحه أو أنه يضعها على بطن الإبهام و يدفعها بظفر الوسطى و الأولى العمل بها بما نسب لكثير و يندب استقبال العقبه و استدبار القبله فوجهها ما قابل القبله و يندب أيضاً استقبال وجهها عند الرمى لا أعلاها و الظاهر افتراقها و كل منهما مندوب كما أشعرت به بعض الأخبار و فى غير جمره العقبه يستقبل الجمره و القبله معاً.

ثالثها: يجب بعد الرمى الهدى على المتمتع كتاباً و سنه مفترضاً أو متنفلًا

و لاـ يجب على غير المتمتع للنص و الإجماع و هل يجب على المتمتع أن كان مكياً لإطلاق الأدله و فتوى الأكثر نقلًا و الاحتياط أو لا يجب مطلقاً لقوله تعالى: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) سوره البقره آيه (۱۹۶) بناء على رجوع الإشاره إلى الهدى لاـ إلى التمتع كقولك من دخل دارى فله درهم ذلك لمن لم يكن عامياً فى أن ذلك يرجع للجزاء دون الشرط أو إليهما معاً فلا تصح منهما المتعه أصلًا و إلى التمتع فقط بناء على أن ذا للقريب و ذاك للبعيد و ذلك للأبعد أو يجب فى غير حج الإسلام و لا يجب فيه لاختصاص الآيه به أو لا يجب إذا عدل إلى التمتع استدامه و يجب إذا تمتع

ابتداء لانصراف أدله الوجوب إليه أقوال أظهرها و أحوطها الأول و لو أذن المولى للمملوك بحج التمتع ألزمه الصوم أو أهدى عنه و لا يلزم المملوك بالصوم أن أهدى عنه مولاه كما لا يلزم المالك بالإهداء كل ذلك للأخبار و فتوى الأصحاب و لو أمره بالصوم فأمتنع منه فالظاهر عدم وجوب الإهداء على المولى عيناً و أذنه فى الحج ليس التزام بالهدى و لو اعتمر المملوك قبل الفراغ من الموقفين لزمه الهدى أن أيسر و ألا لزمه الصوم لتحقق حج الإسلام بالنسبه إليه و اعتبر بعضهم لزوم الهدى عليه متى اعتق قبل الصوم لارتفاع المانع و تحقق الشرط و دعوى اختصاص الآيه بحج الإسلام دعوى بلا نيه و فيه نظر و تأمل و يلزم فى الذبح أو النحر النيه المشتمله على قصد الفعل و التعيين لنفس الفعل و نوعه الواقع لأجله و القربه و استدامه حكمها و تعيين كونه ذبحاً أو نحراً و لو كان وكيلًا و فى أجزاء الفضولى أشكال و لو ذبح الوكيل فنوى الموكل حال الذبح فالأظهر الأجزاء و لو اجتمعا على الذبح نويا معاً و فى أجزاء أحدهما أشكال وقوعه بمنى للإجماع و الأخبار و ما ورد بخلافه محمول على هدى التطوع و لا يلزم فيه المباشره للأصل و الإجماع و ظاهر بعض الأخبار و ينبغى التنبيه على أمور:

منها أنه لا يجزى الهدى الواحد إلا عن واحد فى الهدى الواجب و لو للشروع بالحج المندوب حين قلنا بوجوبه بالشروع فيه و كذا الواجب بنذر و نحوه سواء فى ذلك الضروره لعدم وجود ثمنه أو لعدم وجوده تامّاً و عدمها كأن يكون قادراً فينتقل عند الاضطرار للصوم و أن كان الأحوط الجمع بين بعض الهدى و بين بعض الصوام كل ذلك لظاهر الأوامر بالهدى الظاهره فى الوحده و لفتوى المشهور نقلا بل الإجماع كذلك و الأخبار المانعه عن أجزاء الهدى الواحد إلا عن الواحد بقول مطلق إذا كان واجباً و يجزى الهدى المندوب عن أكثر من واحد فتوى و نصاً سواء كانوا أهل حزان واحد كما فى بعض الأخبار أو أهل بيت واحد كما فى غيرها و سواء كان الهدى بدنه أو بقره أو شاه كما تشعر به جمله من الأخبار و سواء كان المشتركون سبعه فى بقره كما فى روايه أو خمسه كما فى أخرى أو أربعه أو خمسه إذا كانوا أهل بيت واحد كما فى ثالثه أو شاه عن سبعين إذا عزت الأضاحى كما فى رابعه أو جزور عن عشره متفرقين

كما فى خامسه إلى غير ذلك و نقل الإجماع على أجزاء الأنعام الثلاثه عن سبعين مطلقاً و الظاهر أنه كله مثال حتى أن السبعمائه كالسبعين و قيل بأجزاء الواحد عن أكثر عند الضروره و لا ينتقل مع إمكانه للصوم لورود جمله من الأخبار بأجزاء الواحد عن الأكثر مطلقاً و جمله بأجزائه إذا عزت الأضاحى و فيها أنه تجزى الشاه عن السبعين إذا لم توجد شى ء إلى غير ذلك من الأخبار التى تقدمت مضامين جمله منها و مقتضى حمل المطلق على المقيد حمل الأخبار المانعه مطلقاً على المجوزه حال الضروره و هذا القول ضعيف لأن الحمل شرطه المقاومه و المقيد بالاضطرار ضعيف سنداً و دلاله و عملًا و فتوى فلا يعارض إطلاق الأخبار المانعه مطلقاً المؤيده بإطلاق الأوامر و فتوى المشهور و الاحتياط فى وجه ذلك لخلو التبعيض عن الاحتياط مع عدم الصوم و مع الصوم نقول به و لكنه غير مورد النزاع فالقول بالمنع مطلقاً و حمل جميع الأخبار على الندب هو الأقوى.

و منها أنه يجوز أن يذبح المالك بنفسه و يجوز أن يؤكل غيره و يتولى الغير النيه و فى جواز تولى المالك النيه دون الوكيل وقت ذبحه إشكال و لا يجزى ذبح مال غيره عنه و أن أجاز بعد ذلك لتعلق النهى به و لو ذبحه سهواً و مع القطع بالرضا فأجاز المالك كان فى الإجازه وجه و لو ذبح عنه شخص فضولًا من ماله فأجاز ففى الأجزاء إشكال و لو كان المذبوح من مال الفضولى قوى القول بالأجزاء و لو ضل هديه فأخذه أخر فإن ذبحه الأخر عن نفسه لم يجز عن واحد منهما و لو أجاز المالك و أن ذبحه عن صاحبه أن كان ذبحه فى محله بمنى بعد أن عرف به ثلاثه أيام للأخبار و فتاوى الأصحاب و ظاهرها شامل للضال بتفريط و بدونه و لمن كان صاحبه معلوماً أو لا هل التعريف شرط أم لا و هل الذبح بعده واجب أو جائز و هل التعريف بعد الذبح بدونه واجب لأعلام المالك به أم لا و هل معرفه نوع ما وجب الهدى له من تمتع أو قران أو أفراد أو غير ذلك واجب أو يكفى نيه ما أعده و الظاهر عدم التفاوت فى الأجزاء بين هدى التمتع و غيره و لكن يشترط فى الأجزاء أن يكون ذبح كله فى محله فما كان محله منى فمنى و ما كان غيرها فغيرها و يحتمل الأجزاء إذا كان بمنى مطلقاً و الظاهر كفايه نيه أنه عما أعده له

صاحبه و لا يشترط التعيين لإطلاق النص و الظاهر أن التعريف واجب خارجى لا شرط فى جواز الذبح و الظاهر أنه واجب لأمر لا- جائز و الظاهر أن ما فى الخبر من التعريف به يوم النحر و الثانى و الثالث وارد مورد الغالب من التقاطه فى يوم النحر و الثلاثه منزله أيضاً على إمكان تأخيره فلو لم يمكن سقط حكمها و الظاهر أن هذا الالتزام بعد أخذه و وضع اليد عليه فلو لم يأخذه ابتداء لم يكن عليه شى ء.

و منها أنه لا- يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى للنص و الفتوى و الظاهر أن مثلها جميع مستثنيات الدين لأن الله أولى بالعذر سبحانه و تعالى و لا يتفاوت الحال بين الاحتياج إليها و عدمه لإطلاق النص و لو أدى شراؤه إلى دفع ثمن يضر بالحال لم يجب الشراء و أنتقل إلى الصوم و لو توقف على الاستدانه و كان عنده مقابل و لو عند أهله وجب.

و منها أنه لو وجد الثمن تامّاً غير ناقص و لكن لم يحصل الهدى استناب ثقه فى شرائه و ذبحه عند طول ذى الحجه فإن لم يمكنه أخره إلى العام القابل لفتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و صريح بعض الأخبار و لو لم يجد الثقه فالأظهر الانتقال للصوم و قيل يلزم الانتقال مطلقاً لصدق عدم وجدان الهدى و فيه أنه لا يراد بالوجدان وجدان العين و ألا لم يجب الشراء و هو باطل قطعاً و لا وجدانه بنفسه و ألا لم يجب بوجدان الوكيل و لا قائل به و للموثق الدال على أن المتمتع إذا لم يجد الهدى إلى يوم النفر فوجد ثمن شاه أنه يصوم فإن أيام الذبح قد مضت و فيه أنه لضعفه عن مقاومه لا يقاوم ما تقدم مع أن ظاهره فيمن قدر على الذبح بمنى و هو غير ما تحق فيه و قيل بالتخيير بين الصوم و الاستنابه و الصدقه بالثمن الأوسط للهدى للجمع بينما تقدم و بين خبر عبد الله بن عمر الأمر بالصدقه و فيه أنه ضعيف عن مقاومه ما تقدم.

و منها أنه يشترط فى الهدى أن يكون من الأنعام الثلاثه نصاً و فتوى و إجماعاً محصلًا و منقولا و أفضله بدنه و أوسطه بقره و أحسنه شاه و أن يكون ثنياً إلا من الضان فيجزى الجذع كل ذلك للنصوص المتظافره و الفتاوى و الإجماع منقولًا بل و محصلًا و المراد بالثنى من الإبل ما كمل سنتين هلاليه تامه أو ملفقه من شهر عددى و دخل فى

السادسه و من المعز و البقر ما كمل له واحده و دخل فى الثانيه كما روى عن الرضا و نسب للأصحاب و أتباعهم و أوجب فى معرفه مثل هذا الموضوع و يقدم قولهم على ما نقل عن أهل اللغه من أنه ما دخل فى الثالثه و الجذع كالبلوغ للإنسان فقد يكون لسته أشهر و لسبعه و لثمانيه و لتسعه و لعشره و لأكثر على حسب مراتب قوته و رعيه و تولده بين شاتين و غير ذلك وجوداً أو عدماً و أن يكون تامّاً فلا يجزى الناقص للصحيح و فتوى الأصحاب فلا يجزى العوراء البين عورها و لا العرجاء كذلك و لا الكبيره و لا المريضه و لا مكسوره القرن الداخل و لا مقطوعه الأذن أو الأليه و لا المهزوله هزلا بيناً و لا الخصى و لا مقطوع الذكر و لا يتفاوت الحال بين النقصان ابتداء أو عارضاً كل ذلك للنصوص و فتاوى الأصحاب و قيل أن الجماء و هى التى لا قرن لها خلقه أو الصمّاء التى لا أذن لها لا بأس بهما لعدم نقص قيمتها و ألحق بعضهم بهما البتراء و فى الجميع نظر لمخالفته لإطلاق النصوص نعم كسر القرن الخارج و هو ما ليس ابيض و شق الأذن و ثقبها و رض الخصيتين لا بأس بهما و هل يشترط فى العوراء و العرجاء و المريضه بيّنيّتها فى المنع كما فى بعض الأخبار و الفتاوى للأصل و العمومات خرج البين و بقى الباقى أو لا يشترط استناداً للإطلاق و الشك فى حصول التقيه لعدم المقاومه و الأقوى الأول و الأحوط الأخير و هل يلحق بالعوراء بيضاء العين لأنه نقص فى القيمه و العين و للاحتياط أو لا يلحق للأصل الأقوى الأول و الأحوط الثانى و هل المريضه يراد بها الجرباء فقط لأن الجرب يفسد اللحم أو كل مرض يقضى بنقصان لحمها لذه و طعماً وجهان أقربهما الثانى لإطلاق النص و سقوط جميع الأسنان نقص و الأحوط تجنب سقوط بعضها و صغر الأذن لا بأس به و لا تجزى المهزوله و هى التى لا شحم على كليتيها كما فى النص و الفتوى و لأنها نقص و كل ما لا يجزى فى الاختيار لا يجزى مع السهو و النسيان و الجهل لظهور واقعيه الشرائط و للاحتياط و فى أجزائه فى الاضطرار إليه لعدم وجود غيره أو لعدم وفاء ثمنه بالصحيح إشكال و لا يبعد الأجزاء و تقديمه على الصوم لعموم لا يترك و أتوا منه ما استطعتم و للخبر الدال على أجزاء الجغى إذا لم يوجد غيره و لإطلاق الصحيح و غيره بعد الأمر بمعين فإن لم يجد فما استيسر من

الهدى أو ما تيسر عليك و لا يتفاوت فى عدم الأجزاء مع الاختيار بين حصول النقص قبل الشراء و بعده قبل مسياته أو بعده قبل الذبح أو بعده نعم يستثنى من ذلك نصاً و فتوى ما لو اشترى مهزوله و هو يرى أنها سمينه لغروره أو لجهله جهلًا يعذر صاحبه لعدم تقصيره فإنها تجزى عنه بعد الذبح قطعاً و قبله على الأظهر لإطلاق الفتوى و النصوص بأن من اشتراه و هو يرى أنه سمين أجزأه عنه و احتمال اختصاص النصوص بما بعد الذبح لانصراف الإطلاق إليه احتمال بعيد و لو اشترى الهدى على أنه مهزول فذبحه فظهر سميناً أجزأ إن صحت منه نيه التقرب لجهله أو لسهوه أو لغير ذلك على أشكال فى الجاهل و أن لم تصح منه نيه التقرب لم يجز عنه و لا ـ يلحق بالهزال غيره من أسباب النقص فلو اشتراه على أنه تام فبان ناقصاً لم يجز سواء فقد الثمن أو لا و سواء كان بعد الذبح أو قبله لإطلاق الصحيح و فتوى المشهور و ظاهر أخبار الاشتراط و نسب للشيخ القول بالأجزاء إذا فقد الثمن للصحيحين الدالين على أن من اشترى هدياً و لم يعلم أن به عيباً حتى فقد ثمنه ثمّ علم به فقد تم و هو قوى لو لا مخالفته لفتوى المشهور و قوه احتمال وروده فى الهدى المندوب للصحيح الدال على أجزاء ذلك فى الأضحيه دون الهدى الواجب و هو و أن لم يكن فيه تفضيل نقد الثمن و عدمه يمكن أن ينزل الإطلاق على الثانى و لكن مخالفته فتوى المشهور و الاحتياط و إطلاق الأخبار الاشتراط الاوجه لها فبقاء إطلاق المنع فى الواجب الأخبار المفصله بين نقد الثمن و تنزيل و عدمه على المندوب أوجه.

و منها أنه لا يجوز للحاج إخراج لحم الهدى من منى إذا ذبحه فيها بل يجب صرفه فى وجهه الأتى إن شاء الله تعالى وفاقاً لفتوى المشهور و ظاهر النهى فى الصحيح عن ذلك و صرفه إلى الكراهه ضعيف و يجوز إخراج لحم غير الهدى من الأضاحى المندوبه للأصل و الخبر المجوز و كذا يجوز إخراج غير اللحم من الجلد و السنام و العظم للأصل و الأخبار المجوزه لذلك و لا يبعد إلحاق الشحم بها هذا كله بالنسبه إلى الذابح نفسه و أما المشترى للحم الهدى و المعطى له فلا بأس عليه بإخراجه للأصل و المتيقن

خروجه و المنصرف إليه الإطلاق هو لحم الذابح نفسه و فی بعض الأخبار النهی عن إخراج اللحم من الحرم مطلقاً و لا بأس بالقول بها.

و منها أن زمان الذبح أو النحر هو یوم النحر فلا یجوز التقدیم علیه للتأسی و الإجماع بقسمیه علی الظاهر و یقدم علی الحلق وجوباً علی الأظهر و لو أخره أجزأ و لو کان عمداً أو جهلًا و یجوز تأخیره عن یوم النحر إلی أخر أیام التشریق و الأحوط أن لا یؤخره عنها فإن أخره کان قضاء لأشعار بعض الأخبار بأن الأضحی بمنی أربعه أیام و کان مجزیاً أیضاً إلی أخر ذی الحجه لظاهر الأخبار و فتوی الأصحاب و ما ورد من أن من وجد ثمن شاه یوم النفر یصوم محمول علی من صام الثلاثه قبل ذلک أو علی النفر من مکه بعد ذی الحجه.

و منها أنه یندب أن یکون سمیناً للأخبار و فتوی الأصحاب و یندب أن یکون الفحل من الغنم ینظر فی سواد و یأکل فی سواد و یبعر فی سواد و یبول فی سواد کل ذلک للأخبار و فتوی الأصحاب و معنی ذلک ما کنایه عن السمن لتأثیره ظل عظیم یأکل فیه و یمشی فیه و ینظر فیه و یبعر فیه و یبول فیه و هذه تستلزم أیضاً البروک فیه و أما أن تکون هذه المواضع من النظر و القوائم و البطن و المبعر و الفم سوداً فیصدق علیه تلک الأوصاف و أما أن یکون مریعه کثیر النبات شدید الاخضرار واسعاً یستلزم أن یبرک فیه و یندب أن یکون مما عرف به أی أحضر بعرفات عشیه عرفه و ربما قیل بالوجوب لظاهر الأمر به و فیه أن الأمر مصروف للندب لنفی إلباس عمن لم یعرف فی الخبر المؤید بفتوی الأشهر و یندب فی الهدی الإناث من الإبل و البقر و الذکران من الضان و المعز للنص و الفتوی و یجزی العکس أیضاً للأخبار و فتوی الأصحاب و یندب أن تنحر الإبل قائمه مربوطه بین الخف و الرکبه و أن یطعنها فی لبتها من الجانب الأیمن لها للأخبار و فتوی الأصحاب و أن یتولی الذبح بنفسه و ألا جعل یده مع ید الذابح و یتولیان النیه و یندب أن لا تکون الأضحیه ثوراً أو جاموساً و قد ورد النهی عن أضحیه الثور و الفتوی عن أضحیه الجاموس و یندب أن یقسم الهدی أثلاثاً ثلث یأکله و ثلث یهدیه و ثلث یعطیه القانع و المعتمر صدقه للأخبار و المراد بأکل الثلث هو و عیاله

و من يأكل معه لأنه من البعيد إراده اختصاصها لأكل به و فى الأخبار ما يدل على أن الثلث للأهل فيكون معناه له و لهم و الخادم من أهل البيت و يراد بالمساكين السؤال و القانع و هو الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضيعه و المعتر هو الذى يكون أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك و الفرق بين الصدقه و الإهداء هو النيه و ألا فالظاهر اشتراك المتصدق عليه و المهدى له فى الاستحقاق و لزوم اتصافهما بصفه الفقر على ما يظهر من الكتاب و السنه و الأحوط أن لا يعطى غير المؤمن من مخالف أو مستضعف و أن نوى التقرب به و يهديه و يأكله و عن السرائر الاقتصار على الأكل و الإهداء للقانع و المعتبر بحلو الآيتين عن الإهداء و اتحاد مضمونها فى المتصدق عليه من البائس و الفقير و المعتبر ثمّ نقل عنه الاقتصار على المسمى من دون تعيين حصه خاصه أخذ بالإطلاق و استناداً للأصل و هو ضعيف ترده الأخبار و فتوى الأصحاب و حمل الآيتين على التأسيس أولى من حمل أحدهما على التأكيد و عنها لزوم الأكل و الإطعام وجوباً لظاهر الآيه و عليه فلو أخل بالأكل أثم و لو أخل بالإطعام ضمن و فيه أن الآيه يراد بها الجواز لدفع توهم الحضر عن الأكل منها كما فهمه جمله من الخبرين و نسب إلى أنه المستفاد من تتبع الأخبار و أما الندب كما فهمه المشهور لعدم اختصاص الآيه بهدى التمتع بل يشمله و يشمل هدى القران و الأضحيه كما هو ظاهر و الأكل فى الأخيرين مندوب إجماعاً و لا يجوز استعمال اللفظ فى الوجوب و الندب فلا يبعد القول أما بالتجوز بنفس الصيغه و استعمالها فى الندب أو التجوز بتخصيص الآيه بهدى التمتع و الأول أولى لأنه المشهور و أن كان التخصيص أولى لنفسه و لا أقل من التساوى و الأصل البراءه من الوجوب هكذا أنقحه بعض و فيه أن هنا ثالثاً و هو استعمال الصيغه فى القدر المشترك الشامل للوجوب و الندب و هو لا ينافى شموله للمندوب و لا يلزم منه استعمال اللفظ فى معينه.

و منها أنه يجب الذبح كما قدمنا مهما أمكن على النحو المتقدم فإن أخل به حتى مات أخرج من صلب تركته فلو لم يوجد الثمن الكل أو البعض فى وجه تقدم وجب الانتقال إلى بدله و هو الصوم فى ثلاثه أيام متواليات فى الحج و سبعه إذا رجع للكتاب

و السنه و الإجماع و فی الأخبار ما یدل علی اشتراط التوالی و استحباب کون أولها ما قبل یوم الترویه و یستثنی منه ما إذا صام الترویه و عرفه فإنه یسقط التوالی و یؤخر العبد إلی التشریق و المراد شهره إلی أخر ذی الحجه و لا یشترط التوالی فی السبعه لفتوی الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فی الباب و الخبر المنجبر بما قدمناه و عموم الصحیح کل صوم یفرق إلا ثلاثه أیام فی کفاره الیمین و ما ورد من النهی عن تفریقهن فی الأخبار محمول علی الکراهه أو علی ندب الجمع.

و منها یجوز تقدیم صوم الثلاثه أول ذی الحجه لفتوی المشهور نقلًا و للآیه المفسره فی الصحیح بذی الحج للموثق فی الدال علی الأذن فی صومهن أول العشر نعم تأخیرهن إلی السابع أحوط تفصیاً عن شبهه الخلاف و شبهه نقل الوفاق علی لزوم تأخیرهن هذا کله فی الاختیار و أما فی الاضطرار فالظاهر أنه لا أشکال جواز البدال و لا یجوز تقدیمه علی ذی الحجه لمخالفته الفتاوی و النصوص و لا تأخیره عن

و منها أن الأظهر جواز تأخیره إلی أخر ذی الحجه اختیاراً للآیه المفسره فی الصحیح بذی الحجه و للصحیح الناهی فی إلباس عن الصوم فی العشر الأواخر و للإجماع علی الأجزاء فی وقوعها فی العشر الأواخر و الأصل البراءه من وجوب البدار قیل و ظاهر الأکثر وجوب المبادره الصوم بعد أیام التشریق فإن فات فلیصم إلی أخر الشهر و هو أحوط لاختصاص أکثر الأخبار بذلک علی وجه البدار فهل یکون الصوم عند تأخیره أداء لأنه غایه ما فات وجوب المبادره و هی لا توجب القضاء فی ثانی الحال و یکون قضاء لظاهر الأمر فی التأقیت وجهان أوجهها الأول و نمنع ظهور الأمر بالتأقیت و الأصل عدمه.

و منها أنه أن خرج ذو الحجه و لم یصمها اختیاراً لزمه الهدی و استقر فی ذمته للنص و الفتوی و الإجماع المنقول و هل یجب معه کفاره لأنه ترک نسکاً و من ترک نسکاً فعلیه دم کما فی الروایه و هو أحوط و لا یتفاوت الحال بین عدم صومها مطلقاً أو عدم اکمالها و أن لم یصمها لعائق أو لنسیان فهل حکمه حکم الاختیار لإطلاق النصوص و الفتاوی بأن زمانها ذی الحجه و مقتضاها سقوط الصوم بخروجه و لإطلاق النص

و الفتوى بأن من لم يصم كان عليه دم و للصحيح فيمن نسى الصوم حتى أتى أهله قال يبعث بدم أو أنه يستمر على حكم وجوب الصوم للأخبار المستفيضه بأن من فاته الصوم لعائق أو نسيان صام فى الطريق و إذا رجع إلى أهله من غير تقييد ببقاء الشهر أو خروجه فتبقى على إطلاقها و يخصص بها الإطلاق المتقدم بحمله على غير المعذور و الأول أظهر لضعف إطلاق الأخبار الأخيره عن مقاومه إطلاق الأخبار الأوليه الحاكمه بسقوط الصوم لاعتضادها بالكتاب و السنه و الفتوى فلتحمل على ما إذا كان الشهر باق و لم يخرج سيما و الصحيح المتقدم صريح فى حكم الناسى و تخصيص لزوم الهدى به دون باقى الأعذار مما لا تساعد عليه الفتاوى و الأخبار

و منها أنه يجوز التلبس بالصوم قبل التلبس بالمتعه و لو بعمرتها للاحتياط و ظاهر الاتفاق و لأنه تقديم للواجب على وقته و سببه و لا يجب التلبس بالحج لإطلاق الكتاب و السنه و الاستحباب التلبس بها يوم السابع مع استحباب التلبس بالحج يوم الترويه.

و منها أنه من صام الثلاثه و أكملها فى الأيام الثلاثه التى قبل يوم النحر ثمّ وجد ثمن الهدى فى يوم النحر أو بعده لم يجب عليه الهدى و يسقط عنه لحصول الامتثال و اقتضاؤه الأجزاء و للأخبار الداله على الأجزاء و للإجماع المنقول و فتوى الفحول نعم سقوطه رخصه لا عزيمه بل الأفضل العدول إليه لأنه الأصل و دلاله النصوص على فضله على الصوم مطلقاً و لخصوص خبر عقبه فيمن صام الثلاثه و ايسر قال يشترى هدياً فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله و لو دخل فى الصوم و لم يتمها و أمكنه الهدى فالظاهر عدم أجزاء الصوم لأن الهدى أصل فيجب على من وجده فإذا وجده طول ذى الحجه فهو واجد خرج ما إذا أتم الثلاثه فيبقى الباقى مع احتمال الأجزاء لإطلاق الكتاب بوجوب الصوم على من لم يجد و لاستصحاب يقضى ببقاء الخطاب به و من صام الثلاثه أول ذى الحجه ثمّ أيسر احتمل فى حقه الأجزاء لصدق أنه صام الثلاثه و لعدم وجوب الجمع بين البدل و المبدل و لإطلاق كثير من الأخبار و الفتاوى بالأجزاء لمن صامها و احتمل عدمه لأن الأصل الهدى خرج من صام ثلاثه فى الثلاثه بالنص و الإجماع فيبقى الباقى وجهان و الأول أقوى و الثانى أحوط و هل لمن صام

الثلاثه و تلبس بالسبعه أو أتمها العدول إلى الهدى لأنه الأصل أو ليس له لعدم ظهور الدليل عليه سيما بعد إتمام السبعه لاحتمال التشريع فى حقه.

و منها أن السبعه التى يصومها إذا رجع إلى أهله بالنص و الإجماع لا يجوز صومها فى الطريق و موردها لم يقم بمكه و أما من أقام بمكه شرفها الله تعالى أنتظر فى صومها اقل الأمرين من مده رجوعه إلى أهله على النحو المتعارف من السير المتوسط الخالى عن العوارض أو المشتمل عليها عاده أو مده شهر يجب عليه صومها بعد إحدى تلك المدتين للصحيح الدال على ذلك و لفتوى الأصحاب لجمع من أصحابنا لزوم الانتظار إلى مده الوصول و لم يعتبروا الشهر و حكى عليه الإجماع و ورد فى عده أخبار الأمر بالانتظار إلى مده الوصول و فى بعضها أنه ينتظر إلى مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم دخلوا فليصم السبعه و المراد به تقدير مده الوصول لا ـ فعليته لعدم العثور على قائل بذلك بحيث أن الأمر يدور مدار وصولهم بالفعل حتى لو أسرعوا على خلاف العاده جاز الصوم بعد وصولهم و لو بقوا فى الطريق وجب انتظارهم و القول الأول أقوى لأنه من قبيل المقيد لإطلاق أدله القول الأخير و هل مبدأ الشهر بعد انقضاء أيام التشريق كما عليه جماعه أو يوم يدخل مكه كما احتمله آخرون أو يوم عرفه أو يوم يعزم على الإقامه كما احتمله بعضهم و ربما كان فى الروايه اشعار به و فى كون مبدئها أيام التشريق قوه و يسقط حكم الانتظار مطلقاً للمقيم بمكه أبداً و ليس له أهل فى غيرها إذا أمكن منه وقوع حج التمتع و هل المراد بالمقيم بمكه لا غير أو ما يشملها و الإقامه بالمدينه أو الطائف مثلًا أو ما يشملها و الإقامه بالطريق و هل يراد بالإقامه نيه الإقامه أبداً أو اكثر من سنه فما فوق أو مطلق و لو من أقام و لو مصدوداً إذا أتم له الشهر فى مقامه وقت رجوعه إلى أهله صامها وجوه أوجهها الوسط فى الأول و الأخير فى الأخير مع احتمال سقوط الانتظار فى حق من أراد المقام بمكه أبداً و احتمال سقوط السبعه أصلًا للمقيم أبداً احتمال باطل لا يحتمله أحد إذ لا يراد بالرجوع فى الكتاب و السنه خصوص الرجوع الحقيقى و فى الأخبار ما علق فيها الحكم على إقامه السنه و فى بعضها على المقيم مطلقاً و فى بعضها على المجاور و كله لا باس به إذا المراد ما يسمى مقيماً و لو

من الشهر فما فوق على الأظهر و لكن الأحوط دوران الحكم على الإقامه المنويه دون ما كان مقامه قهراً كالمصدود و نحوه و على الإقامه فى غير الطريق.

و منها الظاهر عدم وجوب التفريق بين الثلاثه و السبعه لمؤخر السبعه إلى مده الوصول إلى أهله لو كانت قصيره بل يجوز جمعها و تواليها و كذا لا يجب التفريق لمؤخر الثلاثه عن مكه ما دام شهر ذى الحجه إلى أن يصل إلى أهله لعارض له عن صومها فى مكه أو فى الطريق و الظاهر أن الواجب عليه صومها فى مكه أو فى الطريق فإن لم يتمكن صامها فى بلده و لا يجوز له تأخيرها إلى بلده اختياراً بل الأحوط صومها فى مكه مهما أمكن للأخبار المرتبه جواز صومها فى الطريق على عدم إمكان صومها فى مكه و كذا صومها عند أهله.

و منها أن من مات و لم يصم فإن كان لعدم تمكنه لم يجب أن يقضى عنه وليه إجماعاً و أن لم يكن كذلك وجب على الولى أن يقضى عنه الثلاثه دون السبعه وفاقاً لفتوى جماعه للصحيح الدال على نفى القضاء عمن مات و لم يصم السبعه بعد الرجوع إلى أهله و يؤيده الأصل و قيل بوجوب السبعه أيضاً على الولى و نسب للمشهور للاحتياط و عموم لزوم القضاء الولى للصوم الفائت و للإجماع المنقول على العموم و لخصوص الصحيح من مات و لم يكن له هدى المتعه فليصم عنه وليه و لا مكان صرف الصحيح الأول لغير المتمكن من الصوم و هذا قوى فى النظر إلا أن الأول أقوى للشك فى اندراج هذه الصوره فى تلك العمومات و فى الإجماع المنقول عليها و فى الصحيح المتقدم لأن بينهما ما بين العام و الخاص فيقدم عليه.

و منها أن من وجب عليه بدنه لنذر أو كفاره أو عهد فى هدى تمتع أو يمين و لم يكن لها بدل منصوص كفداء النعامه و لم يتمكن من البدنه اجزا عنه سبع شياه للخبر المنجبر بالفتوى و العمل فإن لم يمكن صام ثمانيه عشر يوماً و لكن فى غير المنذور فى هدى التمتع تعيناً للخبر المعتبر و لا يجوز لمن عليه سبع شياه أن يجتزى ببدنه و لا لمن عليه بقره كذلك لفقد النص

و يلحق فى هذا الباب الكلام فى الأضحيه و هدى القران

اشاره

و فيهما أمور.

أحدها: لا يجب هدى القران إلا أن يسوقه

و لاـ تجب الأضحيه مطلقاً و على ذلک إجماعنا و المخالف شاذ لا يلتفت إليه و موضع ذبح هدى القران بمنى أن كان قرنه بالحج و بمكه أن كان قرنه بالعمره لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار المعتبره و أفضل مكه قضاء الكعبه بالخروره بين الصفا و المروه للخبر الدال على ذلک و حمله على الأفضليه بمعونه فتوى الأصحاب خير من الجمع بينه و بين ما دل على أن النحر بمكه بالإطلاق و التقييد لأنه مع فتواهم يضعف تحكيم المقيد به و هنا كذلک جزوره أخرى فى اسفل مكه عند المناره التى تلى باب أجياد. و منها لا يخرج هدى القران عن ملک سائقه قبل السوق و بعده و قبل الأشعار و التقليد و بعدهما للأصل من غير معارض و كذا جاز ركوبه و التصرف بلبنه و لا يتعين للذبح أو النحر إلا أن يشعره أو يقلده و يسوقه معه فى الطريق عاقداً به إحرامه فحينئذ لاـ يجوز له إبداله و لاـ إتلافه و لاـ بيعه و مع ذلک فهو باق على ملكه و هل يتعين بمجرد الأشعار و التقليد و أن لم يتعقبهما السوق أيضاً الظاهر ذلک لصيرورتهما من الهدى المنهى عن تحليلها فى الكتاب و للأمر بنحرها فى الصحيح أن كان شعرها و لكن الظاهر تقييد ذلک بما إذا كان الأشعار أو التقليد لعقد الإحرام بالتلبيه لا يبعد ذلک أيضاً للخبر الأمر بذبح الكبش المشترى للهدى إذا ضل فوجده صاحبه و أن اشترى كبشاً أخر و للأخبار المانعه عن العدول إلى التمتع لمن ساق هدياً.

ثانيها: لو هلک هدى السياق لم يجب بدله

للأصل و لعدم وجوبه و للخبر عن الهدى الذى يشعر أو يقلد ثمّ يعطب قال أن كان تطوعاً فليس عليه غيره و أن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله و لو أهلكه بنفسه لم يلزم إقامه بدله أيضاً على الأظهر و لو هلک الهدى المضمون كالنذر المطلق أو الكفاره و بالجمله الواجب فى الذمه الذى لم يتعين عليه بفرد معين لزم بدله لاستصحاب الشغل و للنصوص و الفتاوى الحاكمه بذلک و لو كان المنذور مطلقاً هو هدى السياق فالظاهر عدم لزوم الإبدال أيضاً لتأديه المنذور بسياقه أو لا مع احتمال كونه يعود مضموناً كالهدى الواجب المضمون ابتداءً و أما الهدى المعين بنذر أو شبه سواء تعين للسياق أو لغيره فلا يضمن عند تلفه لكونه

أمـانه فی یـد صـاحبه لاـ یضـمنه إلاـ بالتعـدی و التفریـط و الظـاهر خروجه عن ملکه بالنـذر و یصـیر مالًا للمنـذور له و للفقراء و المساکین.

ثالثها: لو عجز هدی السیاق عن الوصول إلی محله الذی یجب ذبحه أو نحره من ذبحه أو نحره فی موضع عجزه

فإن وجـد مسـتحقاً أوصـله إلیه و ألا علم علیه علامته تذکیته و أنه صدقه کان یغمس نعله فی دمه فیضـرب سـنامه أو صـفحته أو یکتب رقعه فیضـعها عنـده و لاـ یجب الإقـامه عنـده لإیصاله کما هو الظاهر من الفتوی و النصوص و یجوز التعـدیل علی العلامه للأمر بها فی النص و ظاهره لزوم أتباعه و ألا لخلت عن الفائـده و لو أصابه کسـر یمنع وصوله أم لا جاز ببیعه و التصدق بثمنه أو شراء أخر به مکملًا له أم لا و لا یتفاوت فی ذلک ما بعـد السوق أو قبله لخر وجه بـذلک عن صـفه الهـدی مع بقائه علی ملکه و للخبر المعتبر الأذن ببیعه و لا یلزم إقامه بـدله مقامه لأن السـیاق لا یوجب إلا ذبح المسوق للأصل و ظاهر الأجزاء و لا یجب بیعه و التصدق بثمنه أو شـراء أخر مکانه بل یندب ذلک و ألا فله ذبحه أو نحره بمحله بل له ذبحه أو نحره لمکان کسره أیضاً نعم لا یجوز بیعه و أکل ثمنه و فی الخبر إذا أهدیت هدیاً واجباً فعطب فأنحر مکانه أن شئت و أهدِهِ أن شئت و بعه إن شئت و تقوی به فی هـدی أخر و لو کان الهـدی مضـموناً کالمنـذور مطلقاً جاز ذبحه بمحله و جاز بیعه و التصـدق بثمنه و یلزم شـراء هـدی أخر لصحیح بن مسلم الأمر بذلک و لو کان المنذور معیناً لم یجز بیعه و لا إبداله لتعین حق الفقراء به.

رابعها: یجوز رکوب هدی السیاق و شرب لبنه ما لم یضربه أو بولده

للأخبار و فتوی الأصـحاب و لعدم خروج عن ملک صاحبه و یجوز أیضاً ذلک فی الواجب المضـمون فی الذمه لإطلاق الأخبار و فتوی المشـهور من الأصـحاب و خروجه عن ملک المهدی بعد أذن المالک الحقیقی غیر مضر و دلیل المنع ضعیف و لو أَضر الرکوب و شـرب اللبن بها أو بولدها المسوق معها أو الحادث بعد السـیاق ضـمنها مع العلم بالضـرر و بدونه علی أشکال و الولد الحادث بعد السیاق یلزم نحره معها لتبعیته لها و الصوف

و الشعر يتبعها فلا يجوز أزالته و لو عاد من بقائه ضرر جازت أزالته و التصدق بثمنه و الأحوط فی المنذور المعین تجنب ركوبه و شرب الفاضل من لبنه.

خامسها: لو ضاع هدى السياق فأقام بدله فوجد الأول

فإن كان قد ذبح البدل استحب له ذبح المبدل للأخبار و فتوى الأصحاب و أوجب الشيخ (رحمه الله) ذبح الأول إذا أشعره أو قلده لتعينه بذلك و أصاله عدم الأجزاء غايته أن المتيقن من البدليه مراعاه عدم الوجدان فالأجزاء مع عدم وجدانه و هو قوى لإطلاق الأخبار بالأمر بذبحه لو لا ما يضعف الإطلاق بفتوى المشهور من الأصحاب و هل يجب إقامه بدل هدى السياق لا دلاله فيها على ذلك.

سادسها: لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا مع النذر

فلا يجب سواء ذبحه أو نحره و الأحوط قسمته أثلاثاً كما تقدم و لو ضل فوجده غير صاحبه فذبحه عن صاحبه بمنى أو مكه كما تقدم أجزأ صاحبه للأخبار و فتوى الأصحاب إلا أن فی الأخبار أن ذبحه بمنى أجزأ و ألا فلا و الظاهر أن ذلك مع الجهل بحاله و العلم بأنه سياق الحج لا فی العمره و ألا فمحله مكه.

سابعها: لا يجوز فی غير هدى السياق المندوب و إن وجب ذبحه بعد الإشعار

و هدى التمتع التصرف فيما ذبحه أو نحوه من كفاره أو فداء أو نذر بإعطاء الجبران إذا لم يكن مستجمعاً لأوصاف المستحقين للصدقه و لا يأكل منها لمكان النهی عن الأكل و أن أكل منه ضمن لما دل من الأخبار على ضمان ما أكل من الهدى المضمون أو الواجب دون المندوب و ما دل على جواز الأكل من الهدى كله مضموناً أو غير مضمون مطروح أو محمول على حال الضروره و الأحوط أيضاً أن لا يأخذ من جلود الهدى لنفسه لمكان النهی و أن ورد فی بعض الأخبار الرخصه و الجمع بينهما و بين الأخبار الناهيه بالحمل على الكراهه قوى فإن أخذ فالأحوط التصدق بثمنه.

ثامنها: من نذر بدنه

فإن عين موضع النحر تعين و ألا أنحرها بمكه للخبر المنجبر بفتوى الأصحاب نقلًا أو بفتوى مشهورهم و لو لا ذلك لكان التخيير هو الوجه إلا أن

ينصرف الإطلاق إلى مكان خاص كان نذر فى طريق الحج خاصه أو نذر هدياً فإنه لا يبعد انصرافه إلى ذلك.

تاسعها: الأضحيه مرغوب فيها

إجماعاً و سنه عن كبير و صغير و لا تجب للأصل و النص و الفتوى و المخالف شاذ لا يعتد به و وقتها بمنى أربعه أيام النحر ثلاث بعده و بغيرها يوم النحر و اثنان بعده للنصوص و الفتاوى و يكره أن يخرج شيئاً من الأضحيه و الخبر الناهى عن الإخراج و أن كان ظاهره التحريم كما أفتى به بعض الأصحاب أنه معارض بالنص على جواز الإخراج و على جواز إدخال لحوم الأضاحى الظاهر فى جواز إخراج المعتضدين بفتوى المشهور فلا محيص عن القول بالكراهه و لا يكره إخراج السنام للنص على جوازه من غير معارض و لا إخراج ما يضحيه غيره للأصل و اختصاص النهى بما يضحيه عنه و يجزى الهدى التمتع لانصراف الإطلاق إليه و من لم يجد الأضحيه تصدق بثمنها و لو اختلفت القيم جمع الأولى و الثانيه و الثالثه و تصدق بثلث المجموع كل ذلك للنص و الفتوى و الظاهر أن الثلاثه فى الخبر مثال لكل قيم متعدده فيؤخذ قيمه منتزعه منها بنسبتها إليها نسبه الواحد إلى الجميع و يكره الأضحيه بما يربيه للنص و الفتوى و يكره أخذ شى ء من جلودها و إعطائها الجواز بل مطلقاً و الأحوط ترك بيع جلدها إلا أن يتصدق بثمنه على المساكين.

عاشرها: يجب بعد الهدى الحلق أو التقصير

اشاره

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و ظاهر جمله من الأخبار و القول بالندب ضعيف لا يلتفت إليه و الحلق أفضل للرجال للإجماع و الأخبار و لا يجوز للنساء سوى التقصير للأخبار و الإجماع المنقول و لو حلقت فالظاهر عدم الأجزاء و كون مبدأ الحلق يقصر إلا بجدى مع اختلاف المأمور به النيه نعم لو نوت التقصير أولًا ثمّ سرت به فحلقت فالظاهر الأجزاء و يجزى فى تقصير الامرأه المس و الأحوط أن يكون قدر الأنمله للأمر بذلك فى الصحيح و الظاهر بقاء التخيير للرجال بين الحلق و التقصير و لو كان شعره جداً أو مقصعاً أو كان ضروره للإطلاق كتاباً و سنه فيحمل ما دل على لزوم الحلق لأولئك على الاستحباب و الأحوط الحلق للأمر به لمن كان شعره ملبداً أو مقصعاً أو كان ضروره فى الأخبار

المعتبره المفتی بها بین جماعه من الأصحاب و المحل للحلق و التقصیر منی فلو خرج منها من دونهما رجع إلیها مع الإمکان للأخبار و ظاهر الإجماع المنقول و لو تعذر العود حلق أو قصر أینما ذکر و الأحوط البدار و بعث شعره إلی منی ندباً علی الأظهر جمعاً بین ما دل علی الأمر بذلک و بین الصحیح فیمن نسی الحلق حتی أرتحل من منی ما یعجبنی أن یلقی شعره إلا بمنی و قبل بالوجوب مطلقاً و قبل به مع العمد و هو أحوط و یندب دفن الشعر بمنی مطلقاً لمن کان فیها أو فی غیرها و قبل بالوجوب و دلیله ضعیف نعم لا یبعد وجوب إلقاء الشعر بمنی للخبر فی الشعر من أخرجه فعلیه أن یرده و لا ینافیه صدوره أنه کان یکره أن یخرج الشعر فی منی لظهورها فی إراده التحریم بقرینه الفجر و هو أولی من جعل القرینه العکس و من لیس علی رأسه الشعر حلقه أو لعارض و لو لکونه حلقه فی إحرام العمره أَجزأه امرار الموس علیه لظاهر الخبر و فتوی جماعه من الأصحاب و ظاهرهما الأجزاء و أن أمکن التقصیر و لکنه بعید لاقتضاء قاعده الواجب المخیر من لزوم تعیین الممکن إذا تعسرت باقی أفراده نعم لو تعین علیه الحلق لعدم إمکان التقصیر أو لکونه ضروره أو ملبداً اتجه ذلک لعموم لا یترک و لا یسقط و الأحوط الجمع و الروایه محموله علی الندب عند إمکان الجمع و نقل الشیخ الإجماع علی استحباب ذلک و یجب تقدیم الحلق و التقصیر علی طواف الحج و سعیه للتأسی و الاحتیاط و ظواهر الأخبار و لو عکس نسیاناً أو جهلًا فلا شی ء علیه للأخبار و فتوی الأصحاب و أن عکس عمداً لزمه شاه لصحیح محمد بن مسلم و هل علی الناسی و الجاهل إعاده یحتمل العدم لظهور جمله من الأخبار بأن الترتیب لیس شرطاً واقعیاً للصحه کصحیح جمیل و حسنه و غیرهما حیث أطلق فیها نفی الحرج من دون بیان للإعاده فی مقام البیان و کذا ترک بیان الإعاده للعالم فی صحیح ابن مسلم بالنسبه إلی العالم الذی هو أقوی فی حکم الإعاده من الناسی و الجاهل و لذا حکم کثیر من أصحابنا بعدم الإعاده علی العالم و أن أثم و هو قوی أیضاً و یقوی لزوم الإعاده للکل للاحتیاط و ظاهر الأوامر القاضیه بالشرطیه و لصحیح ابن یقطین الأمر بالإعاده التقصیر و الطواف لمن عکس فقدم الطواف علی التقصیر من دون استفصال و لظاهر

الوفاق المنقول على الإعاده سيما فى الناسى و الظاهر أن الشهره فى لزوم الإعاده فيه محصله فضلًا أن تكون منقوله و الظاهر أن السعى كالطواف فى لزوم الإعاده و ينـدب أن يبـدأ بالحلق بناصيته من قرنه الأيمن و أن يحلق العظمين و أن يدعو بالمأثور كل ذلك للفتوى و النص

و هنا أمور.

أحدها: إذا فرغ المحرم لحج التمتع من مناسكه هذه حل له كل شى ء

و حرم عليه الإحرام حتى الصيد الإحرامى الـذى حرم من جهه الإحرام عـدا النساء و الطيب للأخبار و الـداله على أن الرجل إذا حلق حل له كل شى ء إلا النساء و الطيب و من المقطوع به عدم إراده الحلق خاصه لأنه أحد الفردين المخير فيهما و هل يشترط تقدم المناسك على الحلق فى التحليل للاحتياط و انصراف الأخبار لذلك و للخبر إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شى ء و الظاهر ذلك و ما نقل عن الصدوق من التحليل بالرمى فقط و الخبر الدال على التحليل يه عدا النساء ضعيف فلا يعارض ما قدمناه و نسب لأكثر أصحابنا عدم التحليل من الصيد أيضاً و كأنه للاستصحاب و الاحتياط و قوله تعالى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ) سوره المائده آيه (۹۵) بناء على أن بقاء الإحرام لمن حرم عليه النساء و الطيب و هو قوى إلا أن الأخذ بالأخبار و تنزيل الآيه على المحرم الذى لا يتصف بالإحلال رأساً أقوى نعم يحرم عليه الصيد لكونه فى الحرم و عليه يحمل الخبر المانع للصيد حتى بعد طواف النساء و أما غير المتمتع فيقوى القول بالإحلال بهما من الطيب أيضاً للخبرين المجوزين للطيب لغير المتمتع و بهما يقيد ما جاء من المنع منه مطلقاً و المجوز له مطلقاً بحمل الأول على المتمتع و الثانى على غيره و قيل بالمنع أخذ بإطلاق النهى و هو الأحوط و ما ورد فى عده أخبار من تحليل الطيب للمتمتع بعد الحلق و أفتى بها ابن الجنيد مطرح لشذوذها أو محموله على التقيه.

ثانيها: إذا طاف المتمتع و سعى حل له الطيب

للأخبار و فتوى الأصحاب و أن طاف فقط قوى القول بحل الطيب له أيضاً و أن لم يصل الركعتين للخبرين الدالين على ذلك و أفتى به جمع من الأصحاب و لعدم معارضه ما دل على الأول لهما إلا بالمفهوم الضعيف إلا أن توقف الحل على المجموع أحوط و أظهر و نسب للمشهور

و الظاهر اشتراط تعقيب الطواف لبقيه المناسك للاحتياط و انصراف الخبرين لذلک فلو أخر بعضها عنه لم يحل له الطيب.

ثالثها: إذا طاف المتمتع طواف النساء حلت له النساء

للفتاوی و النصوص سواء صلی الرکعتين أم لا للإطلاق منهما و فتوی المشهور و نقل الاتفاق و ما ورد مما يشعر بخلافه منزل و مؤَول و حکم الامرأه حکم الرجل فی تحليلها علی الرجال للاحتياط و استصحاب الإحرام لهن فلا يتحللن إلا بالمقطوع به و لظهور الأخبار فی مشروعيه طواف النساء لهن بعد الإحرام هو تحليلهن به علی الرجال و للخبر المعتبر و فيه فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء يحل منه المحرم ألا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً أخر حل لها فراش زوجها و لقوله تعالی: (فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ) سوره البقره آيه (۱۹۷) و الحج لم ينته قبل طواف النساء و يکره لبس المخيط و التقنع إلی أن يتم الطواف و السعی و يکره الطيب حتی يطوف طواف النساء للنص و الفتوی و الظاهر أن ذلک خاص بالمتمتع کما تشعر به الأخبار و الأحوط الکراهه فی التعميم.

رابعها: يجب علی الحاج رجلًا أو امرأه قضاء طواف النساء لو ترکه نسياناً

و لو ترکه عمداً وجب الرجوع لفعله ليحل الرفث فإن لم يتمکن استناب فيحل الرفث بطواف النائب لعموم رفع الحرج و مشروعيه الاستنابه فی الجمله و قيل بجواز الاستنابه مع التمکن من المباشره و قيل بعدم أجزائها مع عدم التمکن و هما ضعيفان و لو طاف طوافاً آخر للنساء لموجب أخر کفی عن الأول و الثانی فی وجه کما يلوح من جمله من الأخبار و يؤيده أن الممنوع هو المبيت خارج منی لأن الواجب استمرار المبيت بها و لکن الاقتصار علی الأول کما هو ظاهر الفتوی و يؤيده الاحتياط أظهر و يستفاد من إطلاق النص و الفتوی جواز الدخول لمکه قبل الصبح أو بعده و قيل لا يدخل مکه إلا أن يتفجر الفجر و هو أحوط.

خامسها: من کان معذور الاضطرار جاز له المبيت بمکه

و لا يبعد سقوط الدم عنه و أن کان الأحوط ثبوته و کذا الرعاه و السقايه و نفی الخلاف عن جواز مبيتهم بغير منی و قيل أن غربت الشمس علی الرعاه بمنی وجب عليهم المبيت بها بخلاف السقايه لمکان

الضروره لهم و هو أحوط و من كان له مريض أو له مال يخشى عليهما أو منعه مانع من عذر أو سارق سقط عنه وجوب المبيت و الأحوط لزوم الدم و المراد بالمبيت وجوباً و منعاً فى النص و الفتوى هو بقاء جمله من الليل مستقراً فى مكانه نائماً أو غير نائم مستقراً أو لا و لا يكفى البعض القليل منه و لا يبعد الاكتفاء بالنصف و لا يجزى الاستطراق فى المكان و لو بقى طول ليله سائراً فيه على أنه طريق و بالجمله فاللازم مقارنه النيه للبيتوته سواء كان من أول الليل إلى النصف أو إلى أزيد أو من نصف الليل إلى أخره أو ما بين أوله و أخره زمناً يعتد به من النصف إلى ما فوق أو إلى أدنى من ذلك و الذى يظهر من الأخبار لزوم المبيت بمنى و حرمه المبيت بغيرها فلا يكفى عدم المبيت بغيرها و الظاهر كفايه صدق المبيت فيها و فى غيرها كما إذا بات فى كل نصف بمكان و أن كان الأحوط أن لا يفعل ذلك نعم المبيت فيها نصفاً و ترك المبيت فيها و فى غيرها كما إذا كان سائراً لا بأس به كما قدمناه و من ترك نيه المبيت لزمه الدم على الأظهر مع احتمال عدم الحصول مع البيتوته و الأصل البراءه.

سادسها: يجب على الحاج فى أيام هذه الليالى و هى أيام التشريق الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

للأخبار و فتوى مشهور الأصحاب خلافاً لمن ادّعى أنه من بعد الزوال حتى نقل عليه الإجماع و هما ضعيفان و الصحيح الأمر بالرمى عند الزوال محمول على الاستحباب و لو ترك رمى يوم قضاه من الغدو رمى يومين قضاه فى اليوم الثالث الوارده فى الناسى و لفتوى الأصحاب مطلقاً بل ربما يفهم من الأخبار الإطلاق و يجب أن يقدم القضاء على الأداء للإجماع المنقول و فتوى الفحول و للاحتياط فى تقديم ما تقدم و يجب رمى الجمار الثلاث فى الأيام التى يقيم بها كل جمره سبع حصيات مرتبه و يبدأ بالأول ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبه كل ذلك للإجماع و الأخبار و المخالف شاذ لا يلتفت إليه و لو عكس الترتيب أعاد لما عدا الأولى لوقوعها فى محلها مع احتمال الإعاده من جهه العمد و يحصل الترتيب بأربع حصيات فلو ضرب الأولى أربعاً و الأخرى كذلك و الثانيه كذلك أكمل كل واحده ثلاثاً و صح ما فعل و أن رمى الأولى ثلاثا فى الثانيه أو الثالثه أو هما قليلًا او كثيراً أعاد و لو رمى الأولى و الثانيه أربعاً

أربعا و الثالثه ثلاثاً أكمل الأوليتين و أستأنف الأخيره سبعاً و لو رمى الأخيره ابتدأ أربعاً فما فوقها ثمّ عكس إلى الأولى فرماها أربعاً فما فوقها قوى القول بإبقاء الأولى على رميها و تكملته لوقوعه من أهله فى محله سيما لو تقرب فى الكيفيه الخامسه و ظاهر الصحيح صحه اللاحق لو أكمل الأربعه فى المتقدم السابق مطلقاً حتى مع النسيان نعم فى العمد لا يبعد إعاده المؤخر الذى حقه التقديم السابق مطلقاً حتى مع العمد ففيه فى رجل رمى الجمره الأولى بالثلاثه و الثانيه سبع قال يعيد رميهن سبعاً سبع قلت فإن رمى الأولى و الثلاثيه بثلاث و الثالثه بسبع قال يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه سبع قلت فإنه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثالثه بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه و لكنه فى السهو و الجهل لا يمكن دفعه و أما فى العمد فيشكل الحال فى شموله له لعدم انصراف الإطلاق إليه أولًا و الشك فى صحته لمكان النهى ثانياً و يظهر منه أيضاً لزوم إعاده الرمى المتقدم لو كان أقل من أربعه لو عقبه برمى أخر و هو أحوط و أن كان فى لزومه وجه لاحتمال اشتراط الموالاه و لكنه بعيد و من قضى ما فاته من الرمى قضاه غدوه بعد طلوع الشمس و ما كان ليومه أراه بعد الزوال للصحيح الأمر بذلك و لكنه محمول على الاستحباب كما أفتى به الأصحاب و فى الأخر الأمر بالتفصيل بين اليومين بساعه و الظاهر أنه محمول على الندب كما أفتى به الأصحاب و هل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس أم يتعين بعده وجهان الأحوط الثانى للاحتياط و لعموم ما دل على أن الرمى بعد طلوع الشمس و النهى قبله و الأقوى الأول لانصراف ما دل على ذلك للأداء دون القضاء فيبقى ما دل على لزوم قضائه فى الغد سليماً عن المعارض و لا يجوز الرمى ليلًا للأخبار و فتوى الأصحاب إلا لعذر يمنع من وقوعه نهاراً فيجوز حينئذٍ تقديمه ليلًا لنهاره و يجوز قضاؤه ليلًا قبل يوم القضاء و لو لم يمكن تفريق القضاء قضى الجميع ليله واحده و يدل على جواز الرمى ليلًا ما ورد فى الخائف و العبيد و الرعاه و الحاطبه و المدين و المريض و قد نقل على جواز ذلك للعذر و يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض و أن لم يكن ميئوساً من برئه و عن المغمى عليه و عن الصبى و عن المميز لمنقول

الإجماع و فتوى الأصحاب و أخبار الباب و يجب على المريض أن يستنيب و يجزى الفعل عنه تبرعاً لفحوى ما دل على إجزاءٍ بالحج تبرعاً و يندب استئذانه لأنه أولى بإبراء ذمته و لو استناب فأغمى عليه لم تنفسخ الاستنابه لأنه استنابه للعجز و الإغماء زياده فيه و لصحته تبرعاً فاستئذانه أولى و لو صحا المستنيب أو المتبرع عنه فلا إعاده عليه و لو نسى من حصى جمره و حصاه إلى الثلث فإن عينها رماها كيف ما كانت و أن اشتبهت رمى الحل من باب المقدمه و للخبر الأمر بذلك و الإجماع المنقول و لو نسى حصى جمره لم يعينها أو نسى أربعه من جمره واحده أعاد على الثلاث مرتباً لاحتمال فوات الأولى فيسقط الترتيب الواجب و لو فاته من كل جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث أعادها مرتبه لتعدد الفائت بالأصاله و لو فاته ثلاثاً أو شك فى كونها من واحده أو أكثر رمى كل واحده ثلاثاً مرتباً لجواز التعدد فى واحده و لو فاته أربعاً فشك كذلك أعاد الرمى من أصله و لو شك فى عدد واحده و هو المحل لزمه اليقين و أن دخل فى غيرها لم يلتفت و كذا فى الأخيره لو طال الفصل أو دخل فى غيرها على أشكال و أن كان كثير الشك لم يلتفت و لو ترک الرمى سهواً أو جهلًا حتى دخل مكه وجب عليه أن يرجع و يتدارک ما ترکه وجوباً نصاً و فتوى و بالأولى ما لو ترک عمداً و الأظهر الأشهر كما فى الخبر لأن التدارک أيام التشريق و به يقيد إطلاق غيره من الفتوى و الروايه من التدارک مطلقاً و لو لم يمكنه التدارک استناب و لو فاتته أيام التشريق يسقط عنه قضاه فى ذلك العام و لا۔ شى ء عليه من كفاره أو فداء بل و لا أثم أن كان معذوراً بعدم الإتيان مطلقاً ليلًا أو نهاراً و ما ورد أن من ترک الرمى بقى على إحرامه من النساء و عليه الحج من قابل متروک الظاهر لا يعتد بمضمونه و حمله على الندب لا بأس به نعم أن حج من قابل لزمه قضاء كلًا أو بعضاً بل و الإحرام لقضائه فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه كما فى الخبر المعتبر بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط فلا يعارضه أصاله البراءه من لزوم الإعاده و لا صحيح ابن عمار على ما قيل فيمن نسى أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد لعدم معارضته الأصل و لاحتمال الخبر نفى الإعاده فى تلک السنه

و يجوز لمن أراد النفر بـالنفر الأول أن ينفرد بعـد الزوال لا ـ قبله للأخبـار منقول الاتفـاق إلا من أكره فنـدبه للأصل و للفراغ من أفعـاله و للخبر النـافى للبـاس عن النفر قبل الزوال و هو قوى إلا أن الأول أحوط و من نفر فى النفر الثانى جاز له النفر قبل الزوال للأصل و الأخبار و الإجماع المنقول حتى من أكثر الموجبين الرمى عنـد الزوال على الأظهر و يندب الإقامه بمنى أيام التشـريق و ينـدب رمى الجمره الأولى عن يمينه عن يسارهـا من بطن المسـيل لا ـ من أعلاهـا و الـدعاء بالمـأثور و التكبير مع كـل حصـاه و الوقوف عنـدها ثمّ القيـام عن يسـار الطريق و اسـتقبال القبله و الـدعاء و التقـدم قليلًا و الـدعاء ثمّ رمى الثانيه كالأولى و الوقوف عندها و الدعاء ثمّ الثالثه مستدير القبله و لا يقف عندها كل ذلك للنصوص و الفتاوى عدا الاستدبار ففيه كلام.

ثانيها: إذا فرغ الحاج من مناسك منى فإن بقى عليه طواف واجب أو سعى و قد تركهما لزم عليه العود إلى مكه

إذا أمكنه أداه و ألا ـ لم يجب عليه نعم ينـدب له طـواف الـوداع و هو مسـتحب عنـدنا و ينـدب أمـام ذلـك صـلاه ست ركعـات بمسـجد الخيف بمنى بأصل الصومعه عند المناره فى وسـطه و فوقها إلى جهه القبله نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و شـمالها كـذلك و الظـاهر أن الخلف كـذلك و أن أغفله بعضـهم هـذا كله للأخبار و فى بعضـها صـلاه مائه ركعه و مائه تسبيحه و مائه تهليله و مائه تحميـده و ينـدب التحصـيب للنافر أخيراً للفتوى و النصوص و هو النزول فى الطريق بالمحصب و هو مجمع الحصـبا المحموله بالسيل و الظاهر أنه ما بين العقبه و مكه و قيل ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكه و الجبل الذى يقابله مصعداً فى الشق الأيمن لقاصـد مكه و ينـدب الاسـتلقاء فيه للتأسـى كما قيل و يندب دخول الكعبه سـيما للضـروره و أن يكون حافياً و أن يكون مغتسلًا و يندب صلاه ركعتين بعد الدعاء عند دخوله بالمأثور و يقرأ فى الأولى بعد الحمد حم السجده و يسجد للسجود الواجب و يقرأ فى الثـانيه بقـدرهما من الآيـات لا الحروف و الكلمات للخبر و أن يكون بين الأسـطوانتين اللتين يليان الباب على الرخامه الحمراء على مولـد على (عليه السـلام) و ينـدب الصـلاه فى زواياهـا الأربع و الـدعاء و هو ساجـد و اسـتلام أركانهـا الأربع قبل الخروج و يتأكد فى اليمانى و يندب الدعاء عند

الحطیم بعد الخروج و هو اشرف البقاع بین الباب و الحجر إلی المقام و یندب طواف الوداع سبعه أشواط کغیره و استلام الأرکان فی شوط سیما فی الطرفین و إتیان المستجار و الدعاء فی السابع أو بعد الفراغ منه أو من صلاه و یندب إتیان زمزم و الشرب من مائها و الدعاء خارجاً و الخروج من باب الحناطین و هی بإزاء الرکن الشامی و السجود عند الباب و استقبال القبله و الدعاء و الصدقه بتمر یشتریه بدرهم و العزم علی العود و یندب النزول فی المعرس علی طریق المدینه مسجد یقرب مسجد الشجره إذا مر به لیلًا أو نهاراً کل هذه الذی ذکرناه منصوص علیه فی الفتوی و مذکور فی النصوص فلا أشکال فی جمیعها بحمد الله.

القول فی الحصر و الصد

اشاره

و هما فی اللغه و عند جمهور العامه المنع بعدو أو مرض أو شبههما فهما بمعنی واحد و فی بعض کلام أهل اللغه و فی أخبارنا أن الصد المنع بالعدو و الحصر المنع بالمرض و کأنه حقیقه شرعیه فی عرف أئمتنا (علیهم السلام) أو عرف الشارع مطلقاً و الوارد فی الکتاب محتمل لإراده المنع اللغوی فیراد به ما یشملها و محتمل لإراده المعنی المعروف فی أخبارنا و هو المنع بالمرض و یکون المنع بالعدو خال من ذکره الکتاب و وقت بیانه السنه و محتمل لإراده المنع من العدو بعکس ما علیه أخبارنا لما نقل من اتفاق المفسرین علی إراده ذلک من الآیه و أنها نزلت فی حصر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی الحدیبیه و حصروا حصر هاهنا بمعنی واحد و أن اختلفنا فی جمله من کلام أهل اللغه.

و الأول: فی الصد

اشاره

و فیه أمور

أحدها: المصدود من منعه عدو

من بنی آدم أو غیره أو شبهه ذلک عن مناسک مکه أو عن الموقفین بحیث له طریق له سوی موضع الصدا و کان له طریق أخر لأنفقه له عنده لسلوکه و ذلک لأن المحرم یبقی علی إحرامه إلی أن یتم مناسکه التی یحل بها و یجب علیه الإتمام بعد الإحرام کتاباً و سنه إجماعاً کل ذلک من غیر أشکال و خلاف

فى المقام فإذا صد عن المناسک و أحتاج إلى محلل من الشارع ليرتفع عنه الحرج فجعل الشارع له الهدى محللًا عن كل شى ء حرمه الإحرام حتى النساء بأن يذبحه بمكانه بنيه التحلل إذ لا عمل إلا بالنيه و للاحتياط و فتوى الأصحاب و الحكم بذلک هو المشهور فتوى و عملًا و دلت عليه الأخبار المتكثره عن الأئمه الأطهار و نطق به الكتاب بمعونه فهم الأصحاب فيمن لم يوجب الهدى كإبن يرار من أوجبه و لكن أوجب إرساله فلا يحل عنده المصدود حتى يبلغ الهدى محله كالحلبى أو من فصل بين الإمكان و عدمه كابن الجنيد لا يسمع قوله فى مقابله الأخبار المعتبره فى نفسها المعتضده بفتوى الأخبار و ما استند إليه ابن إدريس من اصله فهو مقطوع و ما استند إليه من تخصيص الآيه بالحصر و هو المنع من المرض فهو بالأخبار و كلامهم مدفوع نعم قد يقال أن الأمر بذبح الهدى فى مكانه للرخصه لوقوعه بعد توهم الحضر و توهم أن الواجب الإرسال به كالمحصور و حينئذٍ فلو بعث به كان أولى من ذبحه بمكانه و لكن الأحوط خلافه و هل يتوقف الإحلال على التقصير كما فى الخبر أو عن الحلق كما عن النبى أو على أحدهما لاستصحاب بقاء الإحرام بدونه و لاستصحاب لزومه أو لا يتوقف أخذ بالإطلاق كتاباً و سنه و فتوى وجوه أقواها الأخير و أحوطها الوسط و هل التحلل بالهدى رخصه و تخفيف و ألا فيجوز له البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج و نسب الحكم بذلک للأصحاب و يجب عليه إكمال أفعال العمره أن تمكن و ألا تحلل بالهدى و لو كان الإحرام لعمره مفرده لم يتحقق كنذر تحلل بالهدى و يظهر من إطلاق النص و الفتوى جواز الإحلال بالصد مطلقاً و لو مع رجاء زوال العذر و لو ظناً فإن كان إجماعاً فمسلم و ألا فالأظهر و الأحوط دوران الأمر مدار الياس من زواله قطعاً أو ظناً و لا أقل من إلحاق الشك بهما دون الظن بالزوال لعدم انصراف النص و الفتوى له فيلزم الاقتصار على اليقين فيما خالف القواعد.

ثانيها: لو اشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه

قوى القول بحصول الحل بدون الهدى بل بدون نيه التحلل لظهور فائده الاشتراط فى ذلک و للإجماع المنقول على ذلک و قيل لا فائده له فى المصدود بل هو مجرد تعبد فى ذكر الألفاظ و قربه و له فى

المحصور فائده و هی التحلل من دون أن یبلغ الهدی محله و قیل لا فائده له فیهما سوی التعبد.

ثالثها: یتحقق الصد بالمنع عن مناسک مکه للعمره و عنها أرکان الحج

و لا- یتحقق بالمنع إلی العود إلی منی و رمی الجمار و المبیت بها للإجماع المنقول و فتوی الفحول بل یحکم بصحه حجه و یستنیب فی الرمی أن أمکن و ألا- قضاه فی القابل و أن منع من مناسک من یوم النحر استناب و تم نسکه بمنی من غیر خلاف علی الأظهر فإن تعذرت الاستنابه احتمل البقاء علی الإحرام للاستصحاب و احتمل جواز التحلل لرفع العسر و الحرج و لصدق الصید فیناوله عموم دلیله و لأن الصد یفید التحلل عن الجمیع فعن البعض أولی و کذا الوجهان لو کان المنع عن مکه و منی و لو صد عن مکه خاصه بعد التحلل بمنی احتمل البقاء علی إحرامه بالنسبه إلی النساء و الطیب و الصید إلی أن یأتی ببقیه الأفعال اقتصاراً علی مورد الیقین من تحلل المصدود و احتمل تحلله لعموم الدلیل و لزوم العسر و الحرج سیما بعد خروج ذی الحجه و فی الممنوع عن السعی فقط بعد حصول الطواف فی عمره التمتع أو الأفراد عن طواف النساء فی عمده الأفراد إشکال من البقاء علی الإحرام للأصل و الشک فی المزیل و من جواز التحلل لعموم الدلیل و نفی العسر و الحرج و بالجمله فالأظهر جواز التحلل للمصدود عن إبعاض الحج و العمره بالهدی لا بدونه و أن أمکن القول به و سقوط ما صد عنه فی عامه بعد التحلل و لا ما یقبل النیابه فإنه لا یجزی فیه حکم المصدود للفتوی و ظاهر النصوص و أما نفس الحج الواجب المستقر فی ذمته أو مستمر التمکنه من العود فلا یسقط بل یأتی به العام المقبل قولًا واحداً و یسقط المندوب بمنی عدم وجوب إعادته و أن بقی وصف المندوبیه علیه.

رابعها: لو ساق هدیاً فإن لم یشعره و یقلده جاز العدول عنه و التحلل به

و إن أشعره و قلده احتمل أجزأه عن هدی السیاق و التحلل معاً للشهره المنقوله بل و الإجماع و للأصل و إطلاق الکتاب و السنه و خصوص بعض الأخبار الداله علی أن القارن یحصر و قد أشترط قال یبعث بهدیه و خبر نحر الحسین (علیه السلام) ما ساقه من

البـدنه حتى مرض بالسـقيا و أحتمـل عـدمه لأصـاله عـدم التـداخل و للرضوى الأـمر بسوق هـدى مع هـديه و للاحتياط و لحمل الإطلاق على غير صوره التداخل لانصـرافه إليها لأصاله تعدد المأمور به بتعدد الأمر و لو وهن الإجماع المنقول بعدم صراحته فيه و كـذا الخبرين بعـدم صـراحتهما يكون المذبوح قد وجب ذبحه بالسوق أو كونه هو المسوق على أن مورد أحدهما الاشتراط و لعله له حكم أخر و مع ذلـك فالأول أقوى لفتوى المشـهور و الأخير أحوط و التفصـيل بين ما وجب بالإشـعار أو التقليـد فيجزى لتلبسه عنه الإـحرام و بين مـا أوجبه بغيره كنـذر أو كفـاره فلاـ يجزى لأصاله عـدم التـداخل أيضاً لا يخلو من قوه و احتياط و أما الإحصار فهو المنع بالمرض و شـبهه من كسـر و جروح و قرح و فى إلحاق الرمد و نحوه إشكال و الحكم بتحلله بالهدى نطق به الكتاب و السنه و الإجماع

[الثانى فى الحصر]

اشاره

و هنا أمور.

أحدها: يلزم المحصور إذا أراد أن يحل أن يبعث هدياً إلى منى

إن كـان حاجّاً و مكه إن كان معتمراً و لا يحل حتى يبلغ الهـدى محله وفاقاً للمشـهور و عليه ظاهر الكتاب و نطقت به الأخبار و قيل بجواز النحر مكانه مطلقاً ما لم يكن ساق اسـتناداً للصـحيح الـدال على أن المحصور إذا لم يكن ساق ينسك و يرجع فيه أنه ضعيف عن معـارضه دليـل المشـهور و غير صـريح فى الذبـح و محتمـل ظاهر فتوى المشـهور و قيل بالنحر مكانه إذا اضـطر إلى التأخير و فيه أن الاضـطرار يسوغ تعجيل الذبح لأن فيه مخالفه القواعد من جهتين و المرسل المشعر بذلك ضعيف عن مقاومه ما تقدم و قيل بالتفصـيل بين الواجب فيجب البعث و بين المندوب فلا يجب و به روايه مرسـله لا تقاوم ما قدمنا سنداً و دلاله و قيل بالتخيير بين البعث و عدمه للمروى بطريقتين عن الحسـين (عليه السـلام) فى أحدهما أنه خرج فمرض فلحقه على (عليه السـلام) فنحر له بـدنه و حلـق رأسه و رده إلى المـدينه و فى أخر هو مكـانه و حلق شـعر رأسه و فيهمـا ضـعف عن مقـاومه مـا ذكرنـا مع احتمال عدم الإحرام منه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يراد بالسقيا الذى نحر فيها هى البئر التى كان يستقى منها النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لا التى بينها و بين المدينه يومان.

ثانيها: إن لم يكن المحصور ساق هدياً لزمه بعث هدى غير مسوق

و إن ساق احتمل كونه كالمصدود فى الخلاف المتقدم كما هو ظاهر الأصحاب و نقل عليه الإجماع المركب و احتمل جواز التحليل بهدى السياق مطلقاً لورود الأخبار بذلك فى المحصور من غير تعرض فيها للمصدود و على كل حال فتجنب المنذور المعين و ما كان لكفاره و شبهها هو الأولى و الأحوط.

ثالثها: إذا بعث المحصور هديه ظل عند حضور وعده مع أصحابه فى النحر أو الذبح فى المكان المعين

كما دلت عليه الصحيحه و الموثقه و لا يجوز التحلل قبله و لكنه يتحلل من كل شى ء سوى النساء بالنص و الإجماع و لا يحللن له إلاـ إذا حج من قابل و طاف طواف النساء كما دلت عليه الأخبار فان لم يمكنه استناب لجواز النيابه فى الطواف لمن لم يتمكن و لرفع العسر و الحرج و القول بجواز الاستتابه حتى فى الاختيار ضعيف هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فالمشهور و ربما نقل عليه الإجماع و دل عليه نفى العسر و الحرج جواز الاستتابه لعدم وجوب العود فى المندوب و البقاء على الإحرام ضرر عظيم و قيل بعدم وجوبه أصلًا لا إِصاله و لا استنابه للأصل و انصراف المنع للواجب و ربما يقال ببقاء الإحرام للاستصحاب و لو كان الإحصار فى عمره التمتع احتمل سقوط التحلل بالطواف بل يحل بمجرد بعث الهدى لعدم مشروعيه طواف النساء و كل شى ء للمحرم الذى انكسرت ساقه و الأظهر لزوم الطواف فيها أيضاً لإطلاق الأخبار بتوقف حل النساء على الطواف و للاستصحاب أيضاً و المتيقن التحليل به هو الطواف دون غيره و الروايه متروكه لاـ عامل بها على ظاهرها فلتحمل على التقيه أو على ما إذا استناب و التعليل بعدم طواف النساء فى العمره عليل لمنع منعه هنا و لمنع كون هذا الطواف طواف النساء فلعله طواف أخر مشروع للتحليل قضى به إطلاق الأدله و فى الصحيح الأمر بالطواف و بعده السعى و هو أحوط.

رابعها: إذا بعث المحصور هديه أو ثمن يشترى به فيذبحه أو ينحر فى الميعاد المخصوص

الذى دلت عليه القرائن اللفظيه أو الحاليه فحضر وقت الوعد فإن علم أنه لم يذبح أو لم ينحر لعارض من عدم وصولهم أو من ذهاب الوعد أو من الخلف فى

قولهم بقى على إحرامه إلى أن يتحلل بعمره مفرده أو يحج من قابل أو يستنيب فى السبب المحلل و أن لم يعلم فأحل وقت الوعد فتبين له بعد الإحلال عدم الذبح أو النحر كما قدمنا بنى على إحلاله و لزمه أن يبعث هدياً أخر من قابل الأخبار و فتوى الأصحاب و هل يجب عليه عند البعث اجتناب ما يجتنبه المحرم إلى يوم الوعد لفتوى المشهور نقلًا و ظاهر الأمر به فى الأخبار و سيما النساء للنص عليهن فى الخبر أو لا يجب للأصل و لعدم كونه محرماً و عدم كونه فى الحرم فلا يجب و لحمل الأخبار على الندب و فيه أن الأصل مقطوع بالحجه و منع عدم كونه محرماً بل هو محرم خفف الشارع عنه زمن الجهل و العلم قبل البعث و بقى الباقى و بالجمله فالشرط فى كل كتاباً و سنه بلوغ الهدى محله فإذا لم يبلغ لم يحل و نفى الضرر عنه قولهم و لا شى ء عليه فى الأخبار لا ينافى بقاء الإحرام الواقعى بل قد يقال بلزوم الاجتناب من حين العلم و الكشاف عدم بلوغ الهدى محله لاستصحاب حكم الإحرام خرج منه حال الجهل للاتفاق على استثنائه فتوى و روايه فيبقى الباقى و لكن ظاهر الأخبار و فتوى الأخيار هو لزوم الاجتناب حين البعث لا حين العلم و فى الموثق فليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

خامسها: إذا بعث الحاج أو المعتمر محصوراً أو مصدوداً هديه فزال عنه العارض

التحق بأصحابه فى العمره مطلقاً و فى الحج أن لم يفت لزوال العذر و انحصار جهه الإحلال حينئذٍ بالمناسك و للإجماع المنقول و الأخبار المعتبره كالصحيح إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق و وجد بنفسه خفه فليمض أن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه و لا شى ء عليه و أن قدم مكه و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمره قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه قال يحج عنه أن كان حجه إسلام و يعتمر إنما هو شى ء عليه و نحوه غيره فى المصدود حيث التحق ثمّ أن الحاج أن أدرك أحد الموقفين اختياراً أو على وجه يجزى كما تقدم صح حجه و أن لم يدرك كذلك تحلل بعمره مفرده و يقضى الحج أن كان واجباً و كذلك العمره و يقضيها ندباً أن كان مندوبين و الظاهر أن الحكم كذلك من غير فرق بين تبين وقوع الذبح عنه و عدمه مع احتمال التحليل بالذبح عند

تبينه و سقوط التحلل بالعمره كما احتمله الشهيدان لمعارضته ما دل على لزوم التحلل بالعمره لمن فاته الحج بما دل على حصول التحلل بالهدى إذا أوصله محله كتاباً و سنه فلا يبعد تحكيمه فى ذلك الأدله و لكنه احتمال ضعيف لمخالفته للاستصحاب و الاحتياط و لانصراف أدلته بحكم التبادر لغير من زال عنه العارض فلحق و لما وجد فى بعض النسخ الصحيح المتقدم بدل و العمره و هو منطبق على القول المشهور و المعتمر يقضى عمرته عند زوال المانع و لو فى الشهر الذى أعتمر فيه على الأظهر و لا يشترط هنا تخلل شهرى الاحرامين للأصل و اختصاص ما دل على لزوم الفصل بشهر عمن كان سبقت له عمره تامه و نسب للأكثر اشتراط ذلك و أن المسأله من باب واحد و هو الأوفق بالاحتياط و لا بأس به.

سادسها: إذا تحلل القارن أو غيره قضى فى القابل ما وجب عليه بعينه إن تعين عليه فرداً من أفراد الحج

و إن كان مضطراً لفرد أو كان مندوباً تخير فى القضاء و لا يتعين عليه النوع الذى تحلل منه فلو قرن فى الواجب للضروره أو للندب لم يجب عليه فى القابل القران و كذا غيره كل ذلك لعموم الأدله و الاستصحاب و أفتى به جمله من الأصحاب و قيل و نسب للأكثر و المشهور أن القارن لو تحلل لزمه الحج قراناً و لا يجوز غيره و ربما يظهر من بعضهم تسريه الحكم لغير القران أيضاً و القول بذلك فى خصوص القران هو الأقوى لورود الصحيح فى القارن بأنه يدخل فى مثلما خرج منه و كذا غيره و حمل ما ورد على الندب من دون معارض أقوى أو صارف بصرف عنه مشكل جداً و أما فى غير القارن فلا دليل عليه فتبقى أدله التخيير فيه سليمه عن المعارض نعم هو أحوط.

سابعها: المحصور لو اضطر إلى حلق رأسه قبل بلوغ الهدى إلى محله

جاز و عليه الفداء ذبح شاه أو صيام ثلاثه أيام أو صدقه للنص و الفتوى.

ثامنها: لو عجز المحصور أو المصدود عن الهدى و ثمنه

بقى على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل العمره أن أمكن و ألا بقى على إحرامه إلى أن يجد هدياً أو يقدر على العمره هذا ظاهر الفتوى و فى النصوص الصحيحه ما يدل على الأمر بالصوم إذا

لم يجـد هدياً و الأخذ بها لو لا مخالفه الأصـحاب متعين و مع ذلك فهى خاصه فى المحصور و تعديتها للمصدود قياس و ظاهر ابن الجنيد جواز التحلل بمجرد النيه و هو ضعيف.

تاسعها: لا يلحق بالمصدود و لا المحصور من حبس على أداء دين قادر على وفائه

و هل يلحق بالمصدود المحبوس على دين لا يقدر على وفائه أو المحبوس ظلماً أو المحبوس على مال ليس للحابس أخذه شرعاً أو غير ذلـك ممـا شـابه ذلـك و يلحق بـالمحصور مـا شـابهه من المكسور و المجروح و غيرهمـا وجهـان و وجه اللحوق بتنقيح المنـاط و أشـعار بعض الأخبار كقوله (عليه السـلام) المحصور و المضـطر مخيران بنيتهما فى المكان الـذى يضـطران فيه و روايه المفضـل فيمن حبسه السـلطان يوم عرفه قال هـذا مصـدود عن الحـج و غير ذلك و يؤيـده عمومات نفى الحرج و العسـر و وجه العدم الاقتصار على مورد النصوص و الفتاوى و جلها و المعتبر منها خاص فى منع العدو و الظاهر فى غير ما ذكرناه و فى غير منع فوات النفقه أو عارض أخر غير العـدو مما يسوغ عـدم إتمام المناسك و الأول أظهر و الظاهر عدم الفرق فى المحبوس ظلماً بين قدرته على فك نفسه بالمال و بين عدمه و بين كون المال مما يجحف بالحال و بين عدمه و بين كون حبسه ظلماً من جهه الحج و بين عدمه إلا أن الاحتياط مع القدره على الدفع سيما مع عدم الإجحاف و سيما مع عدم كون الحبس من جهه الحج مطلوب.

عاشرها: لو اندفع المرض بالدواء و العدو بالقتال المضنون معه السلامه

فإن كانا يسـيرين من غير مشـقه فلا يبعـد عدم جواز التحلل بل يلزم عليه الدواء و القتال و إن كان فيهما مشـقه و طول و بذل بما يضر بالحال سقط الدواء و القتال.

حادى عشرها: من لم يتمكن من الحج لصد أو حصر فعرض له ما يمنع التحلل بالهدى و لو نسياناً أو تعمد ذلک

فلم يتحلل بالهـدى حتى فات الحـج بعمره فإن أعتمر فصد عن دخول مكه تحلل عن العمره بالهدى و يجوز الصبر إلى أن يفوت الوقت حتى لو سار إلى بلـده قبل أن يتحلل و تعـذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصـدود فله التحلل بالذبـح و التقصـير فى بلده.

ثانی عشرها: لو أجتمع الصد و الحصر تخیر بین تحلیلهما

و الأحوط تشخیص نیه ما تحلل له عند فعل أحد المحللین مع احتمال لزوم التحلل عمن تقدم سببه و مع الإتیان بمحلله کما إذا عرض الصد بعد بعث الهدی أو الحصر بعد ذبحه و قیل بالتقصیر و هو أحوط.

ثالث عشرها: لو أفسد حجه فصد أو حصر

جاز له التحلل بل هو أولی من التحلل من الصحیح وجب علیه بدنه الإفساد و دم التحلل و الحج من قابل من غیر خلاف للنص و الفتوی فإن کانت الحجه الممنوع عنها حجه إسلام قد استقر وجوبها أو استمر إلی القابل و قلنا فیمن وجب علیه الحج ثانیاً للإفساد أن الأولی هی حجه الإسلام و الثانیه عقوبه ألتزم بحجتین لوجوبهما علیه و لم یأت بشی ء منهما و أن قلنا أن الأولی عقوبه و الثانیه حجه احتمل سقوط الأولی للأصل و لأن العقوبه إنما وجبت لإتمام الفاسد و احتمل بقاؤها للاحتیاط و الاستصحاب و حینئذٍ فیجب تأخیرها عن حجه الإسلام لتقدم وجوبها للإجماع المنقول و الاحتمال الأول أظهر و الثانی أحوط و لبعض المتأخرین کالأردبیلی مناقشه فی الصوره الأولی و لکنها لمعارضتها القواعد و فتوی الأصحاب غیر مسموعه و إذا تحلل المصدود قبل الفوات بعد إفساد حجه و قد انکشف العدو أو کذا أن کانت و الوقت باق وجب الحج أصاله الأولی حجه الإسلام مع احتمال المرتین کما یظهر مما تقدم و علی فرض کون الأولی هی العقوبه و قد سقطت فقام مقامها حج الإسلام الذی کانت مترتبه التأخیر قیل أنه حج یقضی لسنته کما عبر بذلک جمع من أصحابنا و أن قیل غیر ذلک فیه و أما لو یتحلل بالکلیه بل کان صابراً إلی أن ینکشف العدو فإن انکشف و الوقت متع للحج وجب المضی فی الحج الفاسد و قضاه فی القابل واجباً کان الحج أو مندوباً و لو کان مندوب و وجوب قضاء الفاسد عقوبه و أن لم یکن الوقت متسعاً و قد فاته تحلل بعمره مفرده و قضی من قابل واجباً کان الحج أو مندوباً و علی کلا التقدیرین فلیس علیه دم للتحلل نعم علیه بدنه للإفساد و لو فاته و کان العدو باقیاً یمنعه عن العمره فله التحلل من غیر أن یعدل إلیها لعدم

العمره و لو عدل إليها كان له التحلل منها و عليه التحلل و بدنه الإفساد و قضاء واحد و هو ما عدل منه لا ما عدل إليه.

فائده ورد فی عده طرق و فيها الصحيح أن من بعث هدياً من أفق من الآفاق تطوعاً يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره فيجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبی فإذا حضر وقت الوعد أحل و لا شی ء عليه أن ظهر خلاف فی الوعد و ليس فی شی ء منها البعث إلی مكه أو منها فتعمها و أفتی بذلك جمله من أصحابنا و ذكر منهم جمله أنه لو فعل ما يحرم علی المحرم وجبت عليه الكفاره للصحيح فيمن بعث بدنه و أمر المبعوث معه أن يشعرها و يقلدها فی يوم كذا فاضطر إلی لبس الثياب قال فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبس ثيابه و أنكر الحكم من اصله ابن إدريس و حكم بأنها عباده لم تثبت و انكر المتاخرون علی إنكاره لها عباده وردت بها الأخبار و نطقت بها فتاوی الأخيار و شهد به التسامح فی ادله السنن و الحق فی المقام أن فی الروايات ما يمكن إثبات الحكم به بمعونه فهم الأصحاب و أن كان فی نفسه محتملًا لمشروعيه عباده مستقله و لبيان حكم من أحكام الصد و الحصر إلا أنه فی الأول أظهر و أما إثبات هذه العباده للتسامح بأدله السنن فما لا يصغی إليه لأنه إنما يسلم فيما شرع اصله من العبادات و شك فی خصوصيه و لا يسلم لإثبات عباده جديده مخترعه ثمّ مع إثبات تلك العباده بهذه الروايات فالأظهر فيها لزوم اجتناب ما يجتنبه المحرم ما دام بانياً عليها لما ورد من فعل علی (عليه السلام) فيلزم الاقتصار فی كيفيه العباده واجبه أو مندوبه علی ما تيقن من القول و الفعل و هل يجوز فسخها لا يبعد عدمه للاحتياط و النهی عن أبطال العمل و هل يجب التكفير إذا لم يجتنب ما يحرم علی المحرم وجهان من أشعار الخبر المتقدم بذلك فی الجمله و من عدم تصريحه بما يراد منه و غايه ما ينافيه ترتب بقره علی خصوص الثياب و البقره لا يقولون بها و لعل للثياب نعم استحباب التكفير تغضياً عن شبهه الخلاف و تسامحاً بأدله السنن بعد ثبوت أصل تلك العباده لا بأس.

القول فی طوارئ الإحرام:

اشاره

و هی عده أمور

أحدها: القول فی الاستمتاع بالنساء و ما فی حکمها

اشاره

و فیه أمور

أحدها: من جامع امرأته مع الإنزال أو بدونه و لو المتمتع بها

لإطلاق الفتوی و النصوص و قد أدخل الحشفه لانصراف أدله الجماع و الوقاع إلیه و أصاله البراءه من دونه أو قدرها من مقطوعها لظاهر الاتفاق أو من غیر مقطوعها علی أشکال من دون حاجب أو مع حاجب ضعیف لإطلاق النص و مع الکثیف أشکال فی قبل المرأه و دبرها لإطلاق أدله الجماع و الوقاع و نحوها الصادقه علی الدبر و القبل و لفتوی المشهور و دعوی انصرافها للقبل بعد فتوی المشهور و عملهم لا وجه لها و الموثق فیمن وقع علی أهله دون الفرج قال علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل غیر صالح لتقیید الإطلاق المعتضد بفتوی الأصحاب لو سلمنا اختصاص الفرج بالقبل وضعاً أو ظهوراً و لو منعنا ذلک لارتفع التعارض من أصله فسد حجه فرضاً کان أو نقلًا و وجبت علیه بدنه و الحج من قابل للإجماع و النصوص.

ثانیها: یشترط فی الحکم بالفساد أن یکون عالماً بالإحرام و عالماً بحکم من تحریم الجماع و ذاکر لهما و عامداً للجماع

و لا یشترط علمه بالفساد و تذکره له علی الظاهر بل لا أظن أحد مفت بخلافه و غایه مفاد الإجماع المنقول و الأخبار بسقوطه عن الناسی و المکره و الجاهل و کلها لا تشمل جاهل الفساد بل ظاهرها تعلقها بالتحریم دونه.

ثالثها: لا یبعد شمول الحکم

للأمر لإطلاق الأهل و الامرأه و للأجنبیه شبهه أو زنا للغلام لأنهما أفحش فهما بالإفساد و العقوبه أولی و الاحتیاط یقضی بذلک و أن کان لا یخلو عن مناقشه.

رابعها: الأقوی تعلق الحکم بما إذا وقع الجماع قبل الوقوف بالمشعر وقف بعرفه أم لا

لإطلاق الأخبار و تخصیص جمله منها علی ما دون المزدلفه و للإجماع المنقول و فتوی الفحول و قیل یعتبر تقدمه علی الوقوف بعرفه لما روی أن الحج عرفه و أن من

وقف عرفه فقد تم حجه و هو ضعيف عن معارضه المتقدم مضافاً فالاحتمال الأول أعظم الأركان و الثانی أنه یکفی فی إدراکه أو أنه یقارب التمام.

خامسها: من استمنی بیده من غیر جماع فعلیه بدنه خاصه

للأصل النافی لغیرها للأخبار النافیه للقضاء عمن جامع دون الفرج و للإجماع المنقول و یدل علی بدنه فحاوی الأخبار و کلام الأخبار فلا کلام فی ثبوت البدنه إنما الکلام فی أن حکم الاستنماء حکم الإجماع فی الإفساد أیضاً کما دلت علیه بعض الأخبار و أفتی به الشیخ (رحمه الله) بل و نسب للأکثر و الاحتیاط یقضی به أو لیس فی حکمه لما قدمناه من قوه الدلیل الدال علی نفی الإفساد فیخص به الدلیل الدال علی عموم الحکم بالمشابهه و یرجح علیه ما دل علیه بالخصوص کما فی الأخبار أو بطول نظر أو بتذکر النساء مع احتمال اختصاص الخلاف بالعبث بذکره کما فی روایه الشیخ و أن یکون بیده کما أفتی به بعض.

سادسها: من وطأ زوجته مکرهاً لها یفسد حجها

و لم یلزمها شی ء للأصل و العمومات و خصوص الروایات نعم یلزمه بدنه أخری فوق بدنته و هل ینویا عنها لظاهر الأمر بها إنهائها أو عنه لا کراهه لها وجهان عدم التعرض فی النیه لجهه الخصوصیه أولی و لو أکرهته فالحکم بالنسبه إلیه کذلک و لو وطأها مطاوعه لزمها أیضاً للاحتیاط ما لزمه و لبس علیه شی ء من سببهما و علیهما مع مطاوعتها قطعاً کما فی الأخبار ظاهراً بل نص و مع إکراهها الظاهر أن ذلک تأدیب للزوج للمختار منهما مطلقاً لافتراق بمعنی عدم جواز اختلافهما بأنفسهما بل لا بد من ثالث یجعلانه هما أو یجعله الحاکم أو عدول المسلمین معهما لا یفارقهما کی یکون رادعاً لهما فما لم یکن رادعاً لغیر الممیز أو من لا یحتشم شرعاً و عرفاً کالأمه لا عبره به و تفسیر الافتراق بما ذکرنا دلت علیه الأخبار و کلام الأخیار و هل الافتراق علی سبیل الوجوب کما هو الأوامر المعبر عنها بالجمله الاسمیه و الفعلیه و ظاهر فتوی المشهور نقلًا و نقل علیه الإجماع أم الندب للأصل و ظهور کون الأمر من الآداب فی أمثال هذه المقامات و الوجه الأول و الظاهر أن وجوبه بالأداء بأحدهما و فی بعض الروایات ما جمعت بین

القضاء و الأداء فی لزوم التفریق و الظاهر أنه المشهور و ربما نقل علیه الإجماع و هو الأظهر و الأحوط هذا أن یسلکا فی القضاء طریق سلکاها فی الأداء و ألا فلا افتراق و لا یجب علیهما شی ء و لا الحکم معلل بأنهما إذا وصلا موضع الجماع تذکراه فربما دعاهما التذکر و هل غایه الافتراق حتی یبلغ الهدی محله کما فی خبر معاویه بن عمار و حتی یقضی المناسک و یعود إلی موضع الخطیئه کما یشعر به خبر ابن حمزه أو حتی ینفر الناس و یرجع إلی موضع الخطبه کما فی جمله من الأخبار أیضاً و حتی ینتهی إلی مکه فی الحجه الأولی أو إلی أن یقضیا المناسک فی الثانیه کما قد تشعر روایه علی بن حمزه و حتی یقضی المناسک فی الأولی و یصل إلی مکان الخطیئه فی الثانیه کما قد یستخرج من الأخبار أو حتی یقضیا المناسک فی الأولی و یبلغ الهدی محله فی الثانیه کما قد یحصل من جمع بعض الأخبار مع بعض و الظاهر أن جمیع ما قدمنا جائز و التفاوت محمول علی مراتب الاستحباب فالمطلوب بالذات بلوغ الهدی محله و افضل منه قضاء جمیع المناسک و افضل منه الرجوع إلی موضع الخطیئه أن مر به فلو لم یمر به کما إذا کانت الخطیئه فی طریق عرفه و کان طریق بلاده علی سمت أخر سقط حینئذٍ به حکم الرجوع إلی محل الخطیئه و یجری حکم الافتراق للأمر و هل یجری للأجنبیه و الغلام وجهان من الأصل و من دعوی الأولویه.

سابعها: لو فسد حجه و لزمه الإتمام و الإعاده فهل الأولی فرضه و الثانیه عقوبه

کما فی الصحیح قلت فأی الحجتین لهما قال الأولی التی أحدثا فیها مات حدث و الأخری علیهما عقوبه و یؤیده استصحاب الصحه و أنه لو کان الغرض هو الثانیه لا تشترط فیها ما یشترط فی أداء حج الإسلام الواجب و لیس فلیس أو الأولی عقوبه و الثانیه فرصه للصحیح المشتهر بفتوی و عملًا بل ربما نقل الإجماع علی مضمونه من أن الرفث فساد لحجه و لا معنی للفساد إلا ما لم یبرأ للذمه و یترتب علیه القضاء و حمله علی النقصان مجاز لا یصار إلیه علی أن الصحیح الأول مقطوع مضمر لم تثبت نسبته للإمام (علیه السلام) و جریان استصحاب الصحه فی مثل ما یتجدد من الأعمال محل نظر و الملازمه الأخیره ممنوعه لاستقرار الحج فی ذمته مفسده و تفریط فی الإفساد

فالأخير حينئذٍ أقوى و تظهر فائده الخلاف فى النيه و فى الأجير للحج فى السنه و الناذر له و المصدود بعد الإفساد و غير ذلك ثمّ أن القضاء على الفور أما لو كانت الثانيه هى الفرض و كانت حجه إسلام فلا كلام و لو كانت غيرها فالظاهر أنه كذلك لظاهر فتوى الأصحاب و منقول الإجماع و قولهم (عليهم السلام) و عليه الحج من قابل و الظاهر إراده خصوص السنه الأولى من القابل كما هو المفهوم عرفاً و لو أفسد قضاء الفاسد فى العام القابل لزمه ما لزمه فى العام الأول و هكذا لعموم الدليل فإذا أتى فى السنه الثانيه بحجه صحيحه كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء أخر و أن فسد عشر حجج لأن عليه حجّاً واحداً صحيحاً و لو جامع فى الفاسد لزمه بدنه أخرى كان التكرار فى مجلس أو مجالس كفر ما بينهما أم لم يكفر لعموم الدليل و أصاله تعدد المأمور به بتعدد الأمر نعم لو كان التكرار لا ينافى الوحده عرفاً كالإكثار من الإدخال و الإخراج فى جماع واحد لم يفصل بينهما فاصل يعد به اثنين لم يترتب عليه إلا بدنه واحده و يكون حكمه كحكم الإيلاج و ألا تزال دفعه و احتمال الفرق بين توسط التكفير و عدمه و بين وحده المجلس و عدمه و بين الإفساد و عدمه لأن الجماع بعد الإفساد لا تأثير له بخلاف ما لم يفسد كالاستمتاع بما دون الفرج كله ضعيف مخالف لظاهر الأوامر و الإفساد بمعنى عدم أجزاء الحج لا ينافى ترتب الكفاره على الإحرام و بقائه محرماً إلى الجماع الثانى و لو أفسد التطوع ثمّ احضر فيه لزمته بدنه الإفساد و دم الاحصار لوجود موجبهما و يكفيه قضاء واحد فى السنه أو القابل قلنا فى إفساد حجه الإسلام أنها الأولى أو الثانيه على الأظهر و ذلك لأن حج التطوع لم يجب من أصله بل لأنه إذا أحرم لم يحل إلا بالتحليل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار و قد تحلل فى الإحصار بالهدى فخرج عن العهده فلا تجب عليه إلا واحده عفويه فى تلك السنه أو القابل مع احتمال أنه لما أحرم وجب عليه الإتيان بحج صحيح و لم يأت فيه فيكون حكمه كحكم حج الإسلام و فيه أن الاحصار كشف عن أنه لم يكن عليه الإتيان بها فضلًا عن أنها صحيح.

ثامنها: إذا جامع المحل أمته المحرمه بإذنه إذ لا إحرام إلا بإذنه و كان عالماً عامداً

فعليه بدنه أو بقره أو شاه مخيراً بينهما فإن أعسر عن ذلك فشاه أو صيام دل على ذلك

النص و الفتوى و المراد بالصيام ثلاثه أيام كما هو المنساق عند بدليته للشاه فى بعض الأخبار صيام أو صدقه و الظاهر أن الصدقه مرتبه بعد الصيام للاحتياط و الأحوط أن يكون بدل كل يوم مدان و هل الحكم مختص بالإكراه و أن كانت الروايه مطلقه اقتصاراً فيها على مورد اليقين و جمعاً بين ما دل على الحكم المتقدم و بين الصحيح النافى للشى ء عليه أو يعمه المطاوعه أخذ بإطلاقها مع عدم وضوح المقيد بها وجهان أقواهما الثانى إلا أنها مع المطاوعه يجب عليها الحج من قابل وصوم ستين يوماً أو ثمانيه عشر أن قلنا بثبوت البدل لهذه البدنه و ألا وجبت البدنه مع المكنه بالعتق و اليسار و بالجمله فالحكم يتعلق بالرجل ما دامت الأمه محرمه و بها على نحو الجماع فى الإحرام من الإكراه و عدم كونه قبل المشعر أو بعده من الأحكام المتعلقه بتلك الأمور و لو جامع المحل زوجته المحرمه فإن كانت مطاوعه فلا شى ء عليه و جرت عليها أحكام الجماع و أن كانت مكرهه فعليه بدنه على الأظهر الأحوط لثبوتها عليه حال الإحرام و لا يؤثر إلا وجوبها عليه عن نفسه أيضاً و لو أكره غلامه أو طاوعاه و كانا محرمين و هو محل أو محرم ففى لحوق أحكام الأمر للغلام المملوك أو لحوق الزوج لهما محل نظر من الأصل و عدم النص و من شبهه تنقيح المناط بل الأولويه و الأخير أحوط.

تاسعها: لو جامع المحرم بعد الوقوفين لم يفسد حجه

للنص و الفتوى و لكن أن جامع بعد طواف الزياره قبل طواف النساء كلًا أو قبل مجاوزه النصف أو قبل تمام خمس على وجه أخر لزمته بدنه مع العمد و لا شى ء عليه مع الجهل و الغفله نصاً و فتوى و لو أتم خمساً فلا شى ء عليه لخبر ابن حمران فيمن طاف خمساً فغشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ثمّ يستغفر ربه و لا يعود و لا دليل فيه صريحاً إلا أن فتوى المشهور يجبر الدلاله كما تجبر السند و لو تجاوز النصف قيل لا شى ء عليه إذا تجاوزه لأن المجاوزه كالإتمام فى الصحه و كخبر أبى بصير إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف و فيه مع عدم الصراحه لاحتمال إراده الخمس من الزياده و احتمال أن له القرب للنساء بعد الطواف عنه لا يعارض ما دل على لزوم البدنه لمن لم يطف طواف

النساء الشامل حتى لمن طاف خمساً لو لا ظاهر الروايه و فتوى المشهور بل الإجماع المنقول فالأحوط لزوم البدنه مطلقاً و لو جامع بعد الوقوفين قبل طواف الزياده فلا أشكال فى صحه الحج و تلزمه البدنه مع العمد و العلم و اليسار للفتوى و الأخبار سواء طاف منه قليلًا أو كثيراً تجاوز النصف أم لا ـ و مع عدم اليسار فبقره أو شاه كما فى كلام جمع أو بقره فإن عجز فشاه كما فى كلام آخرين و هو الأظهر و هو الأحوط و ليس فى الأخبار ما يكون حجه ظاهره على الترتيب و روايه خالد بياع القلانس و غيرها مما يوهم ذلك لها مورد أخر إلا أنه من مجموع النظر فى الأخبار فى المقامات المتفرقه يمكن استخراج الترتيب المذكور و لو جامع فى إحرام العمره المفرده قبل السعى فعليه بدنه و عليه إعاده العمره للأخبار الداله على ذلك فى العمره المفرده قبل الطواف و السعى و قبل السعى و ليس فى الأخبار لزوم الإتمام و لا وجوب التفريق و لكن الأحوط كما أفتى به بعضهم ذلك لشبهه تنقيح المناط بالتفريق و شبهه عدم جواز إنشاء إحرام أخر قبل إتمام الأول كما أن الأظهر فى الأخبار و الأحوط تعين القضاء فى الشهر الداخل و لزوم الصبر إليه و لو قلنا فى غير المقام بجواز توالى العمرتين و الاكتفاء بالفرق بينهما بعشر و هل يلحق العمره المتمتع بها فى حكم العمره المفرده فى الفساد و نحوه استشكله فى القواعد قبل التساوى فى الأركان و حرمتهن قبل أدائها و إنما الاختلاف باستمتاع الحج و وجوب طواف النساء و عدمها من الأصل و الخروج عن النصوص و لزوم أحد الأمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمره أخرى قبل الحج أما تأخير الحج إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته و هو يستلزم أما فساده مع الإتيان بجميع أفعاله و التجنب فيه عن المفسد أو انتقاله إلى الأفراد و مع انتقاله يسقط الهدى و تنتقل العمره مفرده و يجب لها طواف النساء و فى جميع ذلك إشكال و يظهر من بعضهم أنه لا إشكال فى فساد العمره المتمتع بها و إنما الإشكال فى فساد الحج بفسادها من ارتباطه بها و عدمه من انفراده بإحرام آخر و الأصل صحته و البراءه عن القضاء.

عاشرها: يقوى القول بلزوم البدل فى بدنه الإفساد فى حج أو عمره

لقول الشيخ (رحمه الله) فى الخلاف من وجب عليه دم فى إفساد الحج فعليه بقره فإن لم يجد فسبع شياه

على الترتيب فإن لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً و ذكر أن دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط فى الأخبار و ما يشعر بالتصدق بالإطعام و فيها ما يشعر بوحده الشاه و فى كلام الأصحاب أيضاً ما يخالف كلام الشيخ إلا أن الأحوط و الأظهر هو ما ذكره الشيخ (رحمه الله).

حادى عشرها: لو نظر إلى غير أهله فأمنى بشهوه أو دونها

قاصداً الأمناء أو لا معتاداً للأمناء أو لا نظر إلى ما يحل النظر إليه على الأظهر فعليه بدنه أن كان موسراً أو بقره أن كان متوسطاً و شاه أن كان معسراً لإطلاق خبر أبى بصير المنجبر بفتوى الأكثر و لصحيح زراره الأمر بجزور أو بقره فإن لم يجد فشاه المحمول على ذلك جمعاً و فى بعض الفتاوى أن من عجز عن الشاه صام ثلاثه أيام و لا بأس به و لو نظر إلى أهله فأمنى فلا شى ء عليه إلا أن يكون بشهوه أو معتاد الأمناء أو قاصده لدلاله الأخبار فى الأول و دخوله تحت الاستمناء فى الثانى و لو مس أهله من غير شهوه و لم يكن معتاد الأمناء فلا شى ء عليه و أن أمنى و أن مسها بشهوه كان عليه شاه أمنى أم لم يمن للنصوص و الفتاوى الداله على ذلك و إطلاق الدم فيها محمول على الشاه لأنه المتبادر أو المتيقن و فى بعض الأخبار نص عليه و حمله بعضهم على البدنه لأن اللمس أقوى من النظر و فيه بدنه و هو أحوط و أحوط منه الجمع و لو قبل أهله من غير شهوه فجزور كما تدل عليه الأخبار و التقبيل و أن كان مطلقاً فى بعض و مقيداً بالإنزال فى أخر إلا أن المفهوم من مجموعها ذلك لو مس غير امرأته من غير شهوه فلا يبعد أن عليه شاه و لو أمنى فبدنه و لو كان شهوه فكذلك كل ذلك لفحوى ما تقدم و لو أمنى عن ملاعبه فجزور أن كان معتاد الأمناء أو كان بشهوه و أن كان بغيرها فالأقوى ذلك أخذ بإطلاق صحيح عبد الرحمن و لكنه ظاهر فى الشهوه أو الاعتياد نظراً إلى من يجامع أو استمع إليه أو استمع لكلام الامرأه أو وضعها أو نظر إلى نزو بهيمه فأمنى و لم يكن معتاد فلا شى ء عليه و أن كان معتاداً فالظاهر أن عليه بدنه و لو قصد ذلك فالأحوط له ذلك و لو عقد المحرم عالماً عامداً لمثله على امرأه مثلهما أو لا فدخل بها فعلى كل منهما بدنه أن دخل بها فى الإحرام لظاهر الاتفاق و فحوى بعض الروايات و الأحوط إلحاق الجاهل

بالعـالم أيضاً كما أطلقه الأكثر و كـذا إلحاق الـداخل فى الإحلال بالـداخل فى الإحرام على الأظهر و الأحوط ثبوت البـدنه على العاقد و لو كان محلًا و على الزوجه أن كانت محله أيضاً كل ذلك مع العلم أخذ بروايه سماعه.

ثانيها: القول فى جمله من كفارات المحضورات

اشاره

و فيه أمور

أحدها: من لبس المخيط جاهلًا أو ناسياً

فلا شـى ء عليه و كـذا كل ما لبس المحرم مما يحرم لبسه أو أكل مما يحرم أكله أو فعل مما يحرم فعله فإنه ليس على الناسـى و الجاهـل شـى ء ما عـدا الصـيد كما سيأتى إن شاء الله تعالى و يثبت على العامـد و لو مضـطراً فى لبس المخيط دم شاه و لو كان المخيط سـراويل لعموم النص و الفتوى خلافاً للشيخ فنفى ذلك فى لبس السراويل للأصل و لخلو الأخبار عن ذكر فداه و فيه أن عموم أو لبس ثوباً لا ينبغى لبسه عام شامل و الأحوط لزوم الشاه أيضاً فى لبس الشمشـكه و الخفين و أوجبه بعضـهم لأن الأصل فى تروك الإحرام الفـداء إلا أن يـدل على السـقوط دليل و لا شـعار أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه به لتساويهما فى الخياطه و فى الجميع نظر و الأظهر تكرر الكفاره بتكرر اللبس عرفاً فى مكان واحـد أو أمكنه متعدده تغايرت الملابس فى الصـنف أو اتحدت فى وقت واحـد متقارب عرفاً أو فى وقتين لأصاله تعـدد المأمور بتعـدد الأوامر و لو تعدد الملابس فلا كفاره لتعلقها بتعدد اللبس لا بتعدد الملبوس و الأحوط إخراج الكفاره هنا إذا أختلف أصناف الملبوس.

ثانيها: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه فعليه شاه إذا كان عامداً

و لا شـى ء على غيره للنص و الفتوى و التحريم فى المخيط يتعلق باللبس فلو تردى بالثوب أو توشّح به سـيما ما كان وصفه على الإحاطه فالأظهر أن لا كفاره و الاحتياط لا يخفى.

ثالثها: ليس لمحرم و لا لمحل حلق رأس المحرم

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و لا فـديه عليها لو فعلا بأذن المحلوق و بدونه و للمحرم حلق المحل و لا شـى ء عليه و لو أذن المحلوق فى الحلق أو الحلق نفسه و لو المسمى كان عليه مع العمد لا نوى إصابه شاه

أو صدقه أو صيام ثلاثه أيام للكتاب و السنه و الإجماع و لا يتفاوت بين حلق شعر الرأس أو غيره عدا ما يستثنى و لو كان الحلق عمداً لا لأذى قوى القول بالتخيير أيضاً لإطلاق الفتوى و الإجماع المنقول و يحتمل اختصاص كفارته بالشاه لاختصاص نصوص التخيير بما إذا كان الحلق عن أذى و يدخل ما إذا لم يكن كذلك تحت عموم ما دل على أن من حلق رأسه فعليه دم شاه و هو الأحوط و المراد بالصدقه أثنى عشر مدا لسته مساكين كما هو المشهور فتوى و روايه نقلًا بل تحصيلًا أو عشره لعشره مساكين كما نسب للمشهور و دلت عليه الروايه بلفظ الإشباع المنصرف إلى المد غالباً أو التخيير جمعاً بين الدليلين و لا يبعد ذلك و أن كان الأول يحسب الدليل أقوى أو السته لسته قل أو كثر يصدق بكف من طعام أو سويق للنصوص و الإجماع المنقول و فتوى الأكثر نقلًا و عن المرتضى تعميم ذلك لكل شعير و يدل عليه ظواهر بعض النصوص و هو أحوط و فى بعض الأخبار الصدقه بكف أو كفين و هو محمول على الندب كما هى القاعده فى الترديد بين الأقل و الأكثر و حملها على الترديد من الراوى فيجتنب الكفاف من باب المقدمه ضعيف و لو سقط الشعر بسبب مس الوضوء لصلاه أو لغيرها فلا كفاره للنص الدال على أنه ليس شى ء ما جعل عليكم فى الدين من حرج و ظاهر التعليل و تنقيح المناط يقضيان بإلحاق الغسل و التيمم بالوضوء و الغسل لرفع الخبث على إشكال و لو نتف إبطيه معاً فعليه شاه للنص و الفتوى و إذا نتف واحد فعليه إطعام ثلاثه مساكين للخبر و الفتوى و على الأول يحمل ما ورد فى الصحيح أن فى نتف الإبط شاه لظهور إراده الإبطين من لفظ الإبط كما هو المعمول به غالباً و ظهورها فى الاثنين أيضاً فيما دل على الإطعام الثلاثه مساكين معارض بفهم الأصحاب و ظاهر الاتفاق فى الباب و بذلك خصصناها بالواحد و لم نعمل بظاهرها و فى إلحاق نتف بعض الإبطين و كلهما أو بعض واحد منهما بكله وجه قوى كما أن فى إلحاق الحلق بالنتف أيضاً مع احتمال أنه كفاره فى الأول للأصل و كونها شاه فى الثانى للعموم و هو الظاهر.

رابعها: الأحوط التكفير بشاه فى قلع الضرس

لفتوى بعض الأصحاب و الأمر به فى المرسل سواء أدمى أم لم يدم للإطلاق و نزله بعضهم على ما إذا أدمى لأن فى

الإدماء شاه على قول و الاحتياط بثبوت ذلك فی الإدماء أيضاً و الأصل ينفی الوجوب فی المقامين لعدم دليل صالح عليه و يلزم استعمال الـدهن الطيب شاه لعموم ما دل على لزومها فی استعمال الطيب من خبراً و إجماع و لخصوص الخبر الوارد فيمن داوى قرصته بدهن البنفسج المريد بفتوى المشهور و يحرم قلع شجر الحرم سواء نبت أصله فيه أو كان فرعه فيه للنصوص و الفتاوى و على قلعها الكفاره خلافاً لمن أسقطها و يدل عليها النص و الفتوى فی الجمله و الظاهر أنها بقره فی الكبيره و شاه فی الصغيره و الفارق بينهما العرف و القيمه فی الأغصان كما دل على ذلك فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الجمع بين الروايات الداله على ثبوت البقره مطلقاً و على التفصيل بين الكبيره فبقره و الصغيره فشاه و على أن فی الأغصان القيمه يقضی بذلك الظاهر و المشكوك فی كبرها و صغرها يجب فيها شاه لأصل عدم الكبر مع احتمال البقره للاحتياط و قيل أنها بقره مطلقاً استناداً لروايه ضعيفه سنداً بالإرسال و أن أسندت لأصحابنا و دلاله لتضمنها القلع من داره و هو من المستثنيات.

خامسها: الجدال الصادق إذا بلغ ثلاثاً متواليات أو لا على ما أفتى به المشهور بل عليه الإجماع

و دلت عليه جمله من الروايات ففيه شاه و ألا فلا شی ء عليه و هل عليه الاستغفار بالواحده الظاهر ذلك لصدق الجدال المحرم عليه و ما ورد فيمن جادل و هو صادق أنه لا ـ شی ء عليه محمول على رمی الكفاره من المال كما هو الظاهر و لو لا ـ فتوى الأصحاب لكان القول باشتراط توالی الثلاث فی ثبوت الكفاره متوجهاً للأخبار الداله على ذلك فيقيد بها الأخبار المطلقه و لكن الفتوى به شاذ فيحمل التقيد على زياده التأكيد و الظاهر أنه لو أضطر إلى الجدال لإثبات حق أو دفع باطل ارتفع الإثم و الكفاره و الأحوط ثبوتها فی الجدال الكاذب شاه فی المره الأولى فإن دفعها فشاه فی الثانيه و هكذا و أن لم يدفعها فبقره فی الثانيه فإن دفعها عادت فی الثالثه شاه و أن لم يدفعها فبدنه فی الثالثه فإن دفعها عادت فی الرابعه شاه و ألا قام احتمال أجزاء البدنه إلى أخر الأعداد و قام احتمال تعدد البدنه و يدل على ما ذكرناه مجملًا الرضوی المنجبر بفتوى المشهور و الروايات الداله على لزوم الشاه الواحده فی اليمين الكاذبه الواحده

و ما دل على البقره فى اليمينين الكاذبتين و أن ضعف سنده و ما دل على الخبر رد فيمن جادل كذباً فى إحرام مجمله على الثلاثه فما فوق جمعاً بينه و بين ما تقدمه و فى بعض الأخبار الصحيحه أن على المخطئ فى جداله بقره إذا كان فوق مرتين و أخذ بظاهرها بعض أصحابنا و لو لا فتوى الأصحاب بغيرها و أعراضهم عنها لكان القول بها متوجهاً.

سادسها: فى تغطيه الرأس بثبوت ساتر أو حنا أو دواء أو طين كذلک أو ارتماس بما أو حمل ما يستر به شاه

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و قوله (عليه السلام) أو ليس ما لا ينبغى له لبسه متعمداً فعليه شاه و الثوب الساتر للرأس لا ينبغى لبسه و يدل على غيره ما نقل من عدم القائل بالفرق و روى الشيخ مرسلًا أن من غطى رأسه فعليه الفداء مع ضميمه نقل الوفاق على عدم الفرق و ما ورد من لزوم الفداء على من ارتمس فى الماء فى إلحاق تغطيه وجه المرأه براس الرجل إشكال من الاحتياط و أصاله المساواه و من الأصل و فقد دليل الشمول و فى ثبوت الكفاره لو كان الثوب و نحوه غير ساتر للبشره و عدمها وجهان أقواهما و أحوطهما الثبوت و البعض من الرأس كالكل لجريان حكم الكل للأجزاء و فى تكرر الشاه بتكرر التغطيه كل يوم أو كل زمان يتكرر بنيه فواصل بحيث يعد تغطيات متعدده و عدم تكررها بتكررها مطلقاً و تكررها بتكررها اختياراً و عدم تكررها مطلقاً اضطراراً أو تكررها مع رفع الأولى و وضع الثانيه و عدمه مع بقاء الأولى وجوه أقواها الأخير و لا عبره بتعدد الغطاء إذا لم تتعدد التغطيه و لا عبره بالنقطه و الخيط و شبههما لعدم صدق الستر به أثم و لا كفاره فى الستر ببعض البدن للنص و الفتوى و نفى الحرج.

سابعها: فى التظليل سائراً اختياراً أو اضطراراً شاه

و الشاه كفاره لجميع التظليل الواقع من المحرم لا أن المختار عليه شاه فى كل تظليله متميزه عن أخرى مفصوله عنها فإن استمرت فعن كل يوم و لأن المضطر كذلك بل عليهما شاه فى جميع تظليلهما تنزيلًا له منزله الواحد لفتوى الأصحاب و ظاهر الأخبار فى الباب و القاعده و أن اقتضت لزوم الشاه فى كل تظليله متميزه عن الأخرى و بفاصل محسوس لتعدد المأمور

به بتعدد الأمر إلا أن الأخبار فی المضطر صریحاً و فتوی الأصحاب فی المضطر و المختار ظناً عن ذلک الأصل إلی لزوم شاه عن مده جمیع التظلیل بل ربما کان فی الأخبار ما یشعر بذلک بالنسبه إلی المختار أیضاً نعم لو تکرر النسک کحج و عمره لتکررت الکفاره بتکرره نصاً و فتوی و احتیاطاً و الأحوط تکرر الکفاره بتکرر الأیام قرباً للقواعد بعد ثبوت التکفیر مهما أمکن و جعل الکفاره لکل یوم مداً من طعام أو جعلها ککفاره الحلق من الأذی شاذان ضعیفان فتوی و روایه و عملًا کضعف ما ورد من ذبح بدنه فی کفاره التظلیل لعلی بن جعفر لعدم معارضتها لما دل علی الشاه و عدم صراحه کون الفاعل و القابل هو الامام (علیه السلام).

ثامنها: فی قلع الحشیش من الحرم القیمه علی الأصح

و یأثم قالعه و لو قلع شجره منه أعادها وجوباً علی الأظهر إلی الحرم و إلی مکانها علی الأحوط فلو أعادها و عادت إلی ما کانت علیه لم یضمنها و ألا بان جفت ضمن قیمتها علی الأحوط و علیه الکفاره.

تاسعها: فی قلم کل ظفر عمداً مداً طعام

و فی قلم أظفار یدیه اجمع أو رجلیه اجمع کذلک فی مجلس واحد شاه و لو قلم یدیه اجمع فی مجلس و رجلیه اجمع فی مجلس أخر لزمه شاتان للأخبار و فتوی الأصحاب ما عدا من شذ منهم و ما جاء من الأخبار مما ینافی ذلک مطروح أو ما دل و الحکم بثبوت الشاه معلق علی عدم تحلل التکفیر بعد قص کل ظفر أو بعضها فلو تحلل التکفیر سقط حکم الشاه لأن المتبادر من النص و الفتوی فی ثبوت الشاه إنما هو مع عدم التکفیر و لو أتم الیدین فی مجلس فکفر لها فأتبعها بالرجلین وجب علیه شاه أخری علی الأظهر و ألا لزم خلوها عن الکفاره و المتبادر من لزوم شاه لهما فی مجلس واحد هو ما إذا لم یتخلل التکفیر بل وقعت الیدان و الرجلان متعاقبتین و الظاهر أن بعض الظفر ککله و لو قص ظفراً دفعات متعدده فالظاهر ترتب کفاره واحده لأن الغالب فی قصه ذلک و لو حصل فاصل بین الدفعات أو تعدد المجلس فالأظهر و الأحوط التعدد و لو أفتاه مفت بالقلم محلًا کان المفتی أو محرماً مجتهداً أم لا عامداً بالحرام بالإفتاء بالباطل أو ساهیاً عنه فقلم فأدمی

يده لزم المفتى شاه للخبر المعتبر بالفتوى به و العمل و ما دل على خلافه مطروح لا يلتفت إليه و لو تعدد المفتى تعددت الشاه أَفتوا دفعه أو متعاقبين و يحتمل الاتحاد لأصل البراءه و يحتمل الاتحاد مع الدفعه و ألا فعلى الأول و يحتمل أنه أن كان كل منهما يكتفى بفتياه فعلى الأول و أن كان لا يكتفى إلا بالجميع فعلى الجميع.

عاشرها: يلزم فى استعمال الطيب أكلا أو شماً أو تداوياً أو بخوراً

أو سعوطاً و أدهاناً أو افتراشاً أو احتقاناً أو كحلًا شاه للأخبار الداله على لزوم الشاه فى أكله و فى الأدهان به للدواء كذلك عموماً و خصوصاً للإجماعات المحكيه على لزومها فى جمله من ما ذكر فى عبائر جمع و الإجماعات المحكيه نقلًا على لزومها فى استعماله مطلقاً و لعدم الفرق بين استعماله دون استعمال فى الكلام من يعتد به و للاحتياط فما جاء من الأمر بالتصدق بقدر ما صنع قدر مشبعه أو التصدق بقدره أو التصدق بتمر مطلقاً فيمن مس الطيب فى الأول أو مسه و أكله أو تلذذ به فى الثانى أو أكله فى الثالث و أفتى به الصدوق من مضمون الأولين شاذ لا يلتفت إليه فهو مطروح أو محمول على الندب فى حاله السهو و الظاهر أن الكفاره تثبت فى الدهن الطيب على أى وجه استعمله المحرم و كذا فى المسك و العنبر و الكافور و الورس و الزعفران و العود و أما فى غيرهما فلا كفاره فيه و أن قلنا بحصول الإثم باستعماله للأصل و نقل الشيخ الإجماع و الأخبار على عدم الكفاره فى غير ما ذكر إلا إذا كان أكلًا فالظاهر ثبوت الكفاره على أكله من أى نوع كان إلا ما خرج عن اسمه أو عن حكمه لإجماع منقول أو أخبار معتبره لعدم شمول إجماع الشيخ المنقول نعم لو كان فى ثوبه طيب جاهلًا له أو ناسياً فأحرم لزمه غسله بنفسه أو بالتماس من محل و لا يلزم فى غسله شى ء لأنه من ضروريات الإزاله المأمور بها و للأصل و لأنه تارك للطيب و مزيل له لا متطيب عرفاً.

القول فى الصيد

اشاره

و فيه أمور

أحدها: الأصل فيما رتبه الشارع من الغرامات على فعل صادر من المكلف بلفظ كفاره أو ندبه أو أجزاء أو أشباهها أن تكون مشروعه لرفع أثم حاصل من الفعل

أو

تخفيفه فهى مؤذنه بتحريم الفعل الصادر من المكلف إلا ما أخرجه الدليل بل ربما يدعى ظهور ذلك عن أمه مسببه عن فعل من أفعال المكلف و لو بلفظ من فعل كذا تصدق أو أعطى أو ذبح أو صام أو صلى أو أغتسل أو غير ذلك فإنه يؤذن بتحريم سببه إلا ما أخرجه الدليل.

ثانيها: يجوز قتل السباع من الطير و غيره و الحيه و الفأره و العقرب و نحوها إذا خاف منها على نفسه

للإجماع و الأخبار المعتبره المتكثره المجوزه لقتل ما يخاف منه على نفسه و كذا ما لا يخاف منه على نفسه لفتوى المشهور و جمله من الأخبار المجوزه و الإجماع المنقول و لاختصاص تحريم الصيد بالمحلل على الأظهر و ما ورد فى بعض الأخبار من النهى عن قتل السباع و الحيه إذا لم تخف منهما كالصحيح فى السبع و أن لم يردک فلا تقتله و الآخر فى الحيه و أن لم تردک فلا تردها محمول على الكراهه لعدم مقاومه أدله الجواز و هو خير من طرحه بل الأحوط الترک و يجوز قتل البرغوث و أن لم يؤذ للأخبار الداله على الجواز مع الأصل و فتوى الفحول و الأحوط الترک مع عدم الإيذاء لعموم الأخبار الناهيه عن قتل جميع الدواب عدا ما استثنى و كذا البق و شبهه و يجوز أن يرمى الغراب و الحداه فى الحرم و الحل محل و محرم عن ظهر البعير و غيره لإطلاق الصحيح و فتوى الأعاظم و لا شى ء عليه لو أدى الرمى إلى قتله بل لا بأس بقصد قتلهما أيضاً إلا أن الأحوط تركه مع عدم الإيذاء كما أن الأحوط ترک رميهما مطلقاً إلا عن ظهر البعير مخافه إيذائه لمكان الدبر و هل يختص الغراب بما حرم أكله أو مطلقاً لو جوزنا أكل بعض الأصناف منه وجهان ينشآن من تعارض عموم تحريم الصيد للمحلل للغراب و غيره للصحيحين الدالين على جواز رميه محللًا أو محرماً و أقوى الوجهين تحكيم عموم تحريم الصيد و صرف الخبرين إلى المحرم من الغراب كما هو الظاهر و لا كفاره فى شى ء مما ذكرنا من الدواب كلها للأصل و فتوى المعظم حتى الأسد إذا أراده للإجماع المنقول و فتوى الفحول و أما إذا لم يرده ففى روايه أن على قاتله كبشاً إذا لم يرده و هى ضعيفه سنداً و عدداً و دلاله لاختصاصها بقتل الأسد فى الحرم و عدم تقييدها بعدم الإراده فلا تعارض ما دل على عدم وجوب شى ء من عدم

البيان فی الأخبار و من الأصل و الإجماع المنقول و من ما دل علی جواز قتله الظاهر فی نفی الکفاره فلتحمل علی الندب و لیس فی قتل الزنبور و خطاه کفاره للأصل و الخبر و فتوی جمله من الأعاظم و هل یجوز قتله عمداً للأصل و ظاهر بعض الأخبار و لکونه من المحرم دون المحلل أو لا یجوز للأخبار الناهیه عن قتل الدواب عدا ما استثنی أو للأخبار المثبته للکفاره فی قتله الظاهره فی حصول الإثم به و یجوز عند إیذائه و لا کفاره و یمنع من عدمه جمعاً بین الأخبار وجوه أقواها الأخیر و تثبت الکفاره فی قتله عمداً مع عدم إیذائه إذا کان واحد بکف من طعام کما فی المرسل نقلًا أو شی ء من طعام کما فی الصحیح أو الحسن نقلًا أو صدقه و لو بکف من طعام کما فی بعض الدواب أو شی ء کما فی بعض أخر أو بتمره کما فی بعض ثالث و هل یتبع الکثیر أفراده کما هو الظاهر أو مد من تمر کما فی بعض الفتاوی أو مد من طعام أو تمر کما فی بعض أخر أو صاع أن قتل زنابیر و أن کان کثیرتان کما فی بعض ثالث و أقوی ما فی هذه الأقوال ما دلت علیه الصحاح من ثبوت شی ء من طعام و الظاهر انصرافه للحنطه و فی شموله للتمر و الزبیب وجه و الأحوط خلافه و لا بأس بشراء القماری و الدباسی و هما نوعان معروفان من الطیور و إخراجهما من مکه دون ذبحهما و قتلهما إجماعاً فی الثانی و علی قول مشهور فی الأول للصحیح عن شراء القماری یخرج من مکه و المدینه قال ما أحب أن یحرج منها شی ء و فی صحته سنداً و دلاله لا أحب علی الکراهه دون التحریم و فی تسریه الحکم إلی الدباسی مع أن المذکور فیه القماری و فی شمول الحکم للمحل و المحرم مع عدم النص علی الثانی بالخصوص و فی دلالته علی جواز الإخراج من الحرم مع أن الموثق المذکور فیها الإخراج من مکه و المدینه و التلازم بین ذلک ممنوع إشکال من (لج) من إجمال فیضعف به الاستدلال فی مقابله ما دل علی المنع من إخراج الصید و الحمام من الحرم.

ثالثها: فی قتل النعامه بدنه

للمشهور و الإجماع المنقول و الأخبار و هی تعم الذکر و الأنثی و تختص بأنها ما تجوز للهدی و قیل جزور کما ورد فی بعض الأخبار و الظاهر اتحادهما إلا أن الجزور ما یجزر مطلقاً و الأحوط اختیار الأنثی فی البدنه لشبهه

أنها خاصه بها و قد تطلق البدنه على البقره و لكن لا يراد هنا اتفاقاً نصاً و فتوى و ربما ظهر من كون البدنه ما تنحر للهدى لزوم كون سنها من الهدى و هو أحوط و مقتض إطلاق الفتوى و النص هو أجزاء البدنه مطلقاً شابهت النعامه فى الكبر و الصغر و الأنوثه و الذكوره و السن أو خالفتها و ربما اشترطت المماثله و ربما أنه أحوط لإطلاق المماثله فى الآيه الشريفه ما عدا الأنوثه ففى الاحتياط بخلافها إشكال كما تقدم و من لم يجد البدنه و عجز عنها قومها قيمه عادله بأحد النقدين يوم الجنايه أو يوم التأديه أو يوم العجز أو إلا على ما بينها ببينه عادله أو بواحد عادل أو شياع و يقضى تلك القيمه على الطعام كما فى الأخبار و جمع فى أقوال جمع من الأصحاب و المراد به ما يطعم مطلقاً أو الحبوب أو على البر خاصه كما فى بعض الروايات و فتوى آخرين للاحتياط و ربما كان لانصراف الإطعام الطعام إليه و يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع مدان كما فى المعتبر فى الأخبار و المشهور بين الأخيار و قيل ربع الصاع مد كما فى جمله من الأخبار و فتوى جمع من الأخبار و يعضده إطلاق الإطعام و لكن الأول أقوى و لا يلزم إنفاق ما زاد من قيمتها على ثلاثين صاعاً بل له ذلك و لا تكميل ما نقص من قيمتها عن ذلك كل ذلك للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الروايه المعتبره و ما ورد من الأمر بالتصديق بقيمه البدنه مطلقاً و أفتى به الحلبيان و الأمر بدفع سبع شياه لمن لم يجد فضعيفان لا يعارضان ما تقدم و من لم يجد القيمه صام ستين يوماً عن كل يوم مد أو عشره عن كل مد فى قول فإن لم يمكن له صوم الستين صام ثمانيه عشر للأخبار و فتوى المشهور و الاحتياط فى الأول خلافاً لابن الجنيد فالثمانيه عشر للأخبار الداله على ذلك و هى ضعيفه بالنسبه لما أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع و الأخبار الثمانيه عشر فى الثانى بحملها على حاله العجز كما نقل عليه الإجماع و قضى به الاحتياط و نسب إلى المشهور و لأن الجمع بين أخبار الستين و الثمانيه عشر بالحمل على صوره العجز من قبيل الجمع بين المطلق و المقيد بخلاف الجمع بينها بحمل الزائد على الندب فإنها من قبيل الجمع بين الحقيقه و المجاز و هو مرجوح بالنسبه إلى الأول و فيه أن أخبار الثمانيه عشر خاليه عن ذكر عدم التمكن فلا تصلح للتقييد و أن المجاز هنا مشهور متعارف فلا

يرجح عليه الجمع بالتقيد فالعمده فى المقام فتوى المشهور و الاحتياط فى فراغ الذمه بعد شغلها و لا يصام عن الإمداد الزائده على توزيعها على ستين مسكيناً لو وزعت القيمه عليها للأصل و النص و ظاهر الاتفاق لأن الصيام عدل الإطعام و كذا لا يصام عن ما نقص من الإمداد عن إطعام ستين لعدم ثبوت البدل منه فلا يثبت البدل و الأصل و طاهر أخبار البدليه و قيل يصوم ركوناً لبعض الإطلاقات الأمره بالصوم ذلك القدر و لو انكسر القدر الواجب دفعه للمسكين قبل دفعه و صام يوماً للاحتياط و ظاهر الاتفاق و لأن صيام اليوم لا يتبعض فإن تم الإجماع فلا نزاع و ألا فالظاهر بدليه الصوم عن مجموع الصاع لا عن ابعاضه و ألا لجمع بين البدل و المبدل و هل بدليه الثمانيه عشر من مجموع الستين مطلقاً و لو نذر على أزيد من ثمانيه عشر كما هو ظاهر النص و الفتوى أو مع العجز عما زاد عليها كما يقضى به الاحتياط و الأول أقوى و لو عجز بعد صيام شهر عن أخر فالأقوى الاحتمالات وجوب مشقه و يحتمل وجوب ما يمكنه من التسعه فما زاد لخروج الفرض كما جاءت به الأخبار فلا بد فيه من الاحتياط و يحتمل سقوط الصوم أصلًا لأنه قد انكشف عجزه عن شهرين و أن عليه ثمانيه عشر و قد فعلها و قد يحتمل الفرق بين وقوع العجز بعد القدره على الأداء فالاحتمال الثانى و بين كثير و ما كان قبلها فالسقوط رأساً و فى فراخ النعامه صغير من الإبل لروايه مرسله أفتى بمضمونها كثير من الأصحاب و للأصل و المماثله فى الآيه و قيل فيها بدنه لعموم الأخبار أن فى النعامه بدنه و خصوص خبر أبان فى فراخ نعامه ذبحوها و أكلوها قال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه و للاحتياط و فى الخبر ضعف لاحتمال ترتب البدنه على الذبح و الأكل و فى الاحتياط مناقشه لتسليمه فيما لو كان الصغير رخصه لا عزيمه و هو ممتنع فالأول أقوى و مع العجز يساوى بدله بدل الكبير على النحو المتقدم.

رابعها: فى مثل بقره الوحش و حماره بقره أهليه

وفاقاً للأكثر و نفى عنه الخلاف بعضهم و فى المقنع أن فى حماره بدنه للخبرين الدالين على ذلك و يمكن حملها لشذوذهما على الاستحباب أن لم تكن البقره عزيمه أو على إراده البقر من البدنه فإن لم يجدها قضى ثمنها على البر أو على الغلات الأربع أو على ما يسمى طعاماً و الأول

أولی و أطعم ثلاثین مسکیناً لکل مسکین مدان کما فی الصحیحین أو مدان کما فی أخر و الأول أظهر و أحوط و لو کانت قیمه البقره أقل أقتصر علی قیمتها و لو زادت کانت له الزیاده کما فی الأخبار فإن لم یقدر صام عن کل مسکین یوماً للنص و الفتوی فإن عجز عن الصیام صام تسعه أیام للأخبار الأمره بها بعد العجز عن الصدقه بحملها علی ذلک.

خامسها: فی الظبی شاه

سواء کان معزاً أو ضأناً صغیراً أو کبیراً للکتاب و السنه و الإجماع فإن عجز قومها و قضی ثمنها علی البرء و الطعام و الأولی الأول و أطعم عشره مساکین لکل مسکین مدان أو مد و الأول أظهر و أحوط و لا تجب الزیاده إجماعاً و لا یکمل الناقص علی الأظهر فی الفتوی و النص و یظهر من بعضهم الاحتیاط فی الإکمال و لا بأس به فإن لم یجد صام عن کل مدین أو مد علی وجه یوماً إلی أن یبلغ عشره نقص الصیام عنها خلافاً لمن أوجب العشره علی من لم یجد مطلقاً فإن عجز صام ثلاثه أیام للأخبار و فی الثعلب و الأرنب أیضاً شاه للأخبار و الفتاوی فإن عجز قیل یستغفر الله تعالی و لا شیء علیه و الأظهر الانتقال إلی إطعام عشره ثمّ إلی الصوم الذی هو بدله ثمّ إلی صوم ثلاثه أیام لقوله (علیه السلام) من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجد صام ثلاثه أیام و بدلیه الصوم عن الإمداد دلت علیها أخبار أخر و مما ذکر من الأخبار و الفتاوی و الذی یقضی به الاحتیاط هو لزوم الترتیب فی الإبدال سیما الصوم الأخیر من الثمانیه عشر و التسعه و الثلاثه فإنه قد نفی الحلاف فی ترتیبه علی ما قبله و قیل بالتخییر بین الإبدال أخذاً بظاهر أو المفیده للتخیر فی الآیه حتی قیل أنها نص فیه ورد بنفی کونه نصاً و الظهور بل هو مجمله المعنی بین التخییر و التنویع و غیرهما و الحق أن ظهور التخییر لا ینکر و لکن یصرفنا عنه ما هو أقوی منه و الحقیقه تصرف لوجود قرینه المجاز غایه الأمر دوران الأمر بین إبقاء أو علی حقیقتها و صرف الأخبار إلی استحباب الترتیب و بین إبقاء الأخبار المؤیده بفتوی المشهور و نقل الإجماع علی حقیقتها و التجوز بأو و لا شک أن التأنی لقوه الأخبار و استفاضتها و اعتضادها بالمرجحات الکثیره.

سادسها: فی کسر بیض النعام إذا تحرک الفرخ فیها و کان حیّاً و تلف بالکسر بکره من الإبل أنثی

إلا لبکر و هی الشـی ء و الظاهر إراده الوحـده هاهنا للإجماع المنقول و فتوی جل من الفحول و الخبرین المعتبرین فی أحـدهما البکاره و فی الأخر البعیر یحمل علیه و بذلک یقید أخبار الإرسال الآتیه و لو کسرها فوجد ما فیها میت قبل ذلک لم یلزمه شی ء و کذا و لم یجد فی بطنها شـیئاً أو وجده فاسداً و لو وجده حیّاً فمات بعد ذلک کان فیه ما فی صـغار النعام علی الأظهر و الظاهر عدم الکفاره بین کسـره بنفسه و بین کسره بدابته و لو کسرها فوجد فیها فرخاً فتلف و لم یکن قد تحرک أو لم یقطع بتحرکه أو شک فی حیاته و موته و فسادها و عـدمه کما هو عاده البیض المشـتمل علی أفراخ من احتمال الصـحه و الفساد و عدمه و الحیاه السابقه و عـدمها أرسل فحلًا من الإبل و یکفی الواحـد فی الإناث بعـدد البیض بحیث یعلم أنه قد طرقها من الواحده إلی ما فوق فما نتـج منها فهو هـدی لبیت الله الحرام للأخبار المتکثره الظاهره فی المجهوله الحال لاشـتمالها علی التعلیل بأنه ربما فسد بعض أخر و لفتوی الأصـحاب و أن جمع من أصـحابنا یلزم الإرسـال حتی فی الصوره الأولی لإطلاق الأخبار أو لبعض الأخبار الناصه علی الإرسـال مع التحرک و فیه أن الخبرین و فحوی الأخبـار الأـمره مقیـده لهـا و النـاصه علی الإرسال مع التحرک و فی المقام أقوال أخر شـاذه لاـ یلتفت إلیهـا فـإن عجز فی الصوره الأـولی أو الثـانیه علی الأظهر و أن رتبه جمع علی الصوره الثانیه فقط کما یظهر من عبـائر جمـاعه من أصـحابنا فعن کـل بیضه شـاه و أن عجز طعم عشـر مسـاکین فـإن عجز صـام ثلاثه أیام للخبر المنجبر بالفتوی و العمل و فیه أن لکل مسکین مد خلافاً لمن أوجب مدین و فیه تقدیم الطعام علی الصیام خلافاً لمن أخبره لأخبار شاذه و فی کسـر بیض القطا مثل ما فی کسـر بیض النعام إلا أن فی کسـر هنا إذا تحرک الفرخ مخاض کالغنم کما روایه ظاهره ذلک أی مـا من شـأنه أن یکون حاملًا أو صـغار من الغنم أفـتی به جمع لقوله فی الخبـر فکـان من الغنم و الظـاهر حصول الامتثـال بها تخییراً و یجمع بینهما فی فرد ممکن علی الظاهر أیضاً و الظاهر أنها عزیمه لا رخصه فلا تجزی الکبار و إذا لم یتحرک الفرخ بل کانت مجهوله الحال أرسلا فحلًا من الغنم علی إناثها بعدد ما کسر

من البيض فما نتج فهو يهدى لبيت الله تعالى للأخبار الإمره بالإرسال و هى و أن كانت مطلقه فيه كما أفتى به جمع إلا أن الجمع بينهما و بين الأخبار الإمره بالمخاض و البكاره بمعونه فتوى الأصحاب و عموم تشبيه كفاره بيض القطا ببيض النعام كما فى روايه و عموم يصنع فيه الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل كما فى ثانيه و غيرها مما يشعر بذلك يقضى بما ذكرناه و من هذه الأخبار يفهم مساواه بيض القطا لبيض النعام كما أفتى به العظام من العلماء الأعلام و أنه و أن عجز عن الإرسال فعن كل بيضه شاه فإن عجز فإطعام عشره مساكين فإن عجز فصيام ثلاثه أيام و استعاد العلامه (رحمه الله) و من تبعه وجوب الشاه بعد العجز عن الإرسال للزوم صغيرها فى المحقق فكيف يلزم مطلقها فى الموهوم و لعدم لزومها فى الاختيار فكيف تلزم حاله العجز و حمل التشبيه فى الروايه و بعض الفتاوى على المرتبتين الأخيرتين ضعيف بعد قضاء الأخبار و الاحتياط به كضعف ما حكم به بعض المتأخرين من إنكار عموم التشبيه و عدم الدليل على جميع هذه المراتب سوى أصل الإرسال الذى هو مورد صريح الأخبار فى الكفاره لأنه مخالف لظاهر الخطاب و كلام الأصحاب و أوجب بعضهم مع العجز عن الإرسال التصدق بدرهم و لا دليل معتبر عليه و بعضهم أوجب مع عدم التحرك القيمه و هو كذلك و الحق الأصحاب بالقطا غيره و أن لم يكن منصوصاً كالدراج و القبج بل و مما ماثلها فالتعدى عن كلامهم لأوجه له و الاحتياط يقضى به.

سابعها: فى الحمام و هو كل مطوق أى ما حاط بعنقه حمره أو خضراء

كما فى كلام جمع من أهل اللغه أو هو كل ما يهدى و عرفاً أو كل ما يشرب عَبّاً أنه يأخذ الماء قطره قطره بمنقاره فيبلعها و قيل أن كل الحمام هو أن كل ما عب هدر شاه على المحرم فى الحل للنص و الفتوى و درهم على المحل فى الحرم للنص و إطلاق جل الفتاوى فيرجع ما دل على القيمه إليه حملًا على الأغلب من كونه قيمه الحمام درهم مع احتمال لزوم القيمه للأخبار الإمره بها المفسره لها بالدرهم أو غير مفسره و إرجاع أخبار الدرهم إليها حملًا على الغالب و يؤيده ما دل على الثمن أو مثل الثمن و أفضل من الثمن و الأحوط لزوم الأزيد من أحد الأمرين أما القيمه أو الدرهم و شاه و درهم

و القيمه على المحرم فى الحرم للنص و الفتوى و لاجتماع السببين و للاحتياط و فى فرخ الحمام و هو الصغير من الضان مطلقاً على المحرم فى الحل و نصف درهم على المحل فى الحرم و يجتمعان على المحرم فى الحرم للنصوص و إطلاق جل الفتاوى و فى كسر كل بيض منه بعد التحرك و حمل قبله درهم على المحرم فى الحل و بعده أيضاً نصف درهم و قبله ربع درهم على المحل فى الحرم و يجتمعان على المحرم فى الحرم لإطلاق النصوص و جل الفتاوى و فى قتل القطا و الدراج و الحجل حمل قد فطم و رعى الشجر كما فى الأخبار و فى جمله من العبادات أن حده أن يكمل له أربعه أشهر و هذه تخرج عن أحكام الحمام و أن دخل جمله منها فى أسمه و فى قتل كل من القنفذ و اليربوع و الضب قيل و أشباهها جدى كما فى النصوص و الفتاوى و هو من الذكر من أولاد المعز فى السنه الأولى أو من حين ما تضعه أمه إلى أن يقوى و يرعى أو أنه من أربعه أشهر إلى أن يرعى أو أنه من سته أشهر أو سبعه و الأحوط الثالث و أوجب بعضهم فيما ذكرنا حملا و ادعى الإجماع عليه و لكنه ضعيف و فى قتل العصفور و القنبره و الصعوه قيل و أشباهها مد من الطعام مطلقاً و الأحوط اختصاصه بالبر للمرسل و فتوى الأكثر و قبل شاه لعموم صحيح بن سنان و فيه أن الخاص يحكم على العام و قيل قيمته و فى الحرم قيمتان لمرسل سليمان بن خالد و هو لا يقاوم ما قدمنا و يمكن حمل القيمه على المد و فى الجراد و القمله يرميها عنه أو يقتلها كف من طعام كما دلت على ذلك جمله من النصوص و الفتاوى و جعله من البر أحوط و فى كثير الجراد شاه كما فى جمله من النصوص و الفتاوى و تحصيل الكثره بالمره الواحده أو بالمرات المتعدده مع عدم تخلل التكفير و المدار فى الكثره على العرف و يحتمل أنها من الثلاثه فما فوق و فى جمله من الأخبار فى الجراده تمره و تمره خير من جراده و أفتى بعض الأصحاب بالتخيير و هو قوى و بعض الأصحاب و جعل فى الجراد الكثير مد من تمر و هو ضعيف و فى بعض الأخبار جواز إلقاء القمله و لا شى ء فيها و لا يبعد الأخذ به و لا ينافى الكفاره و يحمل نفى الشى ء على نفى الإثم و فى بعض الأخبار أن فى أكل الجراده شاه و لا بأس بالأخذ به و هو أحوط و القتل غير الأكل و هذه كلها لا بدل لكفارتها على الأظهر نعم يقوى فيما كانت

كفارته شاه لزوم بدلها من إطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثه أيام لعموم ما جاء فى بدليتهما عن الشاه إذا لم يجد فى خبر عما و قيل فى قتل العضايه كف من طعام للصحيح الدال على ذلك و هو حسن و ما شق التحرز منه من الجراد المطروح على الطريق فلا شى ء فيه للأصل و النصوص عموماً و خصوصاً و الفتوى و الأحوط فيما لا بدل له بالخصوص لزوم الاستغفار و التوبه بنيه الكفاره و البدليه و ألا فالتوبه و الاستغفار واجبان بعد كل ذنب.

ثامنها: يجزى عن الصغير الذى له مثل من النعم مثله

للآيه و الأصل و الإجماع المنقول و أخبار الحمل و الجدى عن المغيب مثله بعيبه المماثل لا بعيب أخر و الأفضل الكبير و الصحيح ما لم يكن للصغر خصوصيه و يجزى المريض عن مثله بذلك المرض لا بغيره و يجزى الذكر عن الأنثى و بالعكس لأن المراد بالمماثله فى الخلقه و فيه نظر فالأحوط المماثل و لا شى ء فى الحيوان الميت و البيض الفاسد و يستوى الأهلى من الحمام و يسمى باليمام و غيره و المملوك و غيره أن تحقق ملك الحمام فى الحرم فى القيمه و هى درهم أو نصفه إذا قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء كل ذلك للعمومات إلا أن الحمام الحرمى و هو غير المملوك يشترى بقيمه علفه الحمامه و فى الصحيح القمح و هو الحنطه و المملوك يتصدق بقيمته و يقوى القول بالتخيير بين العلف و الصدقه بالقيمه فى حمام الحرم للصحيح الدال على ذلك و لا فرق فى المملوك بين أن يكون قائله المالك أو غيره على الأظهر و يجب ضمان القيمه له للقواعد القاضيه بذلك و لا ينافيه خلو الأخبار عن ضمان القيمه لأنها مسوقه للغرامات الشرعيه دون المالكيه و يخرج عن الحاصل مما له مماثل من النعم حاملًا منها لشمول دليل المماثل فإن تعذر المثل وجب البدل و قوم الجزاء حاملًا و لو لم تزد قيمه الحامل عن قيمه الحائل احتمل أجزاء الحائل و لو زاد جزء الحامل عن إطعام المقدر كالعشره فى شاه الظبى فالأقرب وجوب الزياده بسبب الحمل إلى أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد إذ لا تزيد قيمه الحمل على قيمه أمه و يحتمل الزياده لعدم انفراد الحمل و يحتمل عدم الزياده على العشره الأصل و العمومات و لو ضرب الحامل فألقته حيّاً فماتا معاً بالضرب فدى كل

منهما بمثله و لو مات أحدهما فداه خاصه و لو عاشا مع العيب ضمن الأرش و بدونه فلا شی ء علیه و لو وقع الجنین میتاً فإن علم موته قبل الضرب فلا شی ء علیه و یضمن الأرش من الأم و هو تفاوت ما بین قیمتها حاملًا و مجهضاً و أن شک فی موته احتمل الحکم بحیاته إلی وقت الجنایه فیلزم الفداء و یحتمل الحکم بموته قبلها لأصل البراءه و لو ضرب ظبیاً فنقص عن قیمته احتمل لزوم عشر الشاه لوجوبها فی الجمیع و احتمل لزوم عشر قیمتها و احتمل أنه ان وجد المشارک فی الذبح فالعین و ألا فالقیمه للعجز و هو الأقرب و لو أزمن صیداً و أبطل امتناعه احتمل لزوم کمال الجزاء لأنه کالهالک و احتمل لزوم الأرش و لو قتل ما لا تقدیر لفدیته فعلیه القیمه و کذا البیض و قیل فی الإوزه و هی البطه و الکرکی شاه و لا یخلو من احتیاط و العبره بتقویم الأجزاء وقت الخراج لأنه وقت الانتقال إلی القیمه و یحتمل فیه الإعواز و فیما لا تقدیر لفدیته وقت الإتلاف لأنه وقت الوجوب و العبره فی قیمته الصید الذی لا تقدیر لفدیته بمحل الإتلاف لأنه محل الوجوب و فی قیمه البدل من النعم بمنی أن کانت الجنایه فی إحرام الحج و بمکه أن کانت فی إحرام العمره و لو شک فی القتل أو فی المقتول هل أنه صید أو لا و فی الصید هل أنه بری أو بحری فالأصل البراءه و لا یجب علیه الاستعلام علی الأظهر و الأحوط الاستعلام مع العلم بالمقتول و الشک فی أنه صید بر أو بحر إذا اشتبه الصید بغیره لزم اجتناب الکل من باب المقدمه و یجب فی دفع القیمه أن یحکم بها عدلان عارفان و لو کان أحدهما أو کلاهما القاتل إلا أن یکون قتله عمداً و لما یتوب مع احتمال أنه صغیره فلا یقدح فإن لم یوجد فالرجوع لأهل الخبره و لو کانوا فسقه و فی جمله من الأخبار أن العدل الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو الامام (علیه السلام) من بعده و أن قراءه التثنیه فی قوله ذو عدل خطا بل هی بلا ألف و لکن الفقهاء علی خلاف ذلک و لو فقد العاجز عن البدنه البر فالأظهر تعدیله بالقیمه و وضعها عند ثقه لیشتریه إذا أراد الرجوع إلی أهله و ألا أبقاه عنده و توقع القدره و احتمل الانتقال إلی شراء غیره من الطعام أما مطلقاً و الأقرب إلی البر فالأقرب و هو الأحوط ثمّ هل یکتفی بالستین لو زاد علیهم کالبر لأصاله البراءه و عموم خبر الطعام أو لا یکتفی للاحتیاط و اختصاص ذلک

بالستين وجهان و الأحوط الأخير و احتمل الانتقال إلى الصوم لفقدان البر و الإسراع إلى براءه الذمه و على الأول فهل تضمن القيمه عند تلفها للاحتياط و استصحاب الأمر بالإخراج أو لا لنفى الحرج و أصل البراءه من الإخراج ثانياً فتكون كالزكاه المعزوله وجهان و الأول أحوط.

تاسعها: صيد الحرم حرام

و هو بريد فى بريد للأخبار و الإجماع المنقول و هو محدود بحدود معروفه و علائم موصوفه و من قتل فيه صيداً ضمنه بقيمته محلًا كان أو محرماً للأخبار و فتوى الأصحاب و لو اشترك جماعه محلون فى قتله ففى وجوب القيمه على كل واحد منهم أو على جميعهم قيمه واحده وجهان أقواهما الثانى للأصل و القياس على المحرمين باطل و الأحوط الأول و كما يحرم على المحل قتل الصيد فى الحرم يحرم عليه أيضاً أسبابه كالدلاله و الإعانه و نحوها و بالجمله فكلما يحرم على المحرم فى الحل يحرم على المحل فى الحرم و يكره للمحل صيد ما يوم الحرم عاده قطعاً أو ظناً للنص و فتوى الأصحاب و لا يحرم للأصل السالم عن المعارضه و للمعتبرين النافيين للجزاء و فيهما لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال و ما دل على التحريم من روايه ضعيف سنداً و دلاله و اضعف منه نقل الإجماع على التحريم فإن أصابه فدخل الحرم فمات ضمنه على روايه أفتى بمضمونها جمله من الأصحاب و الأقوى عدم الضمان للأصل و الأخبار النافيه للجزاء و هى أقوى فلتحمل أخبار الضمان على الندب و هو خير من حمل أخبار النفى على الآثم لكونه ساهياً أو جاهلًا و يظهر من بعض الأصحاب كما فى بعض أخبار الباب أنه ميته على كلا القولين و يحرم لحمه فإن كان إجماعاً فيها و ألا فعلى القول بالحل لا يخلو عن مناقشه و يكره صيد خارج الحرم إلى بريد و يسمى حرم الحرم و يندب فيه الجزاء أو يندب أن يتصدق بشى ء مما يتمول عاده و لو فَقَأَ عينه أو كسر قرنه و لا يجب شى ء منهما للأصل و فتوى المشهور و الأخبار المتقدمه و قوله تعالى: (وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) و فى الخبر أن المخرج بحبله ثمنه و لحمه حرام مثل الميته و يضمن المحل القيمه لو رمى من الحرم فقتل فى الحل أو رمى فى الحل فقتل فى الحرم و لو كان بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم و كذا لو

أصاب الصـيد على غصن أصـله فى الحرم و هو فى الحل أو بالعكس للإجماع المنقول و فتوى الفحول و دلاله جمله من الأخبار على جمله من الآثار و يلحق بـذلك ما لو رمى فى الحل صـيداً فأصابه فى الحرم على الأظهر و من أدخل صـيداً فى الحرم وجب عليه ارساله للفتوى و النص و للإجماع و لو تلف فى يده قبل الإرسال ضـمن قيمته و تصدق بها للنص و الفتوى و كذا لو أخرجه فتلف بيـده خـارج الحرم قبـل الإرسال لإطلاق قوله (عليه السـلام) فى الخبر فإن أمسـكه حتى مات فعليه الفـداء و لو دخل طائراً مقصوص الجناح حفظه حتى يكمل ريشه ثمّ أرسـله وجوباً فى ذلك كله نصاً و فتوى و إجماعاً منقولًا و الأظهر أنه لو أرسله قبل الريش ضـمنه لأنه بمنزله الإتلاف و أن لم يمكن حفظه و ابقاه عنـده أودعه عنـد عـدل أو موثوق به مطلقاً و لو أمره على الأظهر يحفظـه حـتى يكمـل ريشـه فيرسـله و فى إلحـاق الفرخ و الممنـوع من الطيران لعـارض أخر بمقصـوص الجنـاح وجه يقضـى به الاحتيـاط و المشـاركه فى عله الحكم و هـل يحرم حمـام الحرم على المحل فى الحل للنهى عنه حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم فى جمله من جمله الأخبـار و لأـنه من دخله كـان أمنـاً و لو خرج عنه و للاحتيـاط أو لاـ يحرم للأصـل و انصـراف مـا فى الكتـاب و عموم الأخبار لما كان فى الحرم و لمعارضـته خصوص النهى عنه خارج الحرم بما دل على جوازه كالصـحيح المفسـر للكتـاب أنه كان أمناً حتى يخرج من الحرم و هو و أن ورد بلفظ الطير إلا أن أطهر أفراده الحمام و يشـير إلى ذلك حال الإنسان المسـتجير أيضـاً فـالجمع بين ما دل على النهى و بين ما دل على الجواز بحمل الأول على الكراهه و الثانى على الأذن هو الوجه و الاحتيـاط لاـ يخفى و من نتف ريشه من حمـام الحرم فى الحرم قبل الإرسال فعليه صـدقه يسـلمها إلى المسـكين باليـد الناتفه أن نتف باليد للنص و الفتوى و الظاهر وجوب تسليم الصدقه باليد الناتفه و لو تعدد الريش لزوم فى كل ريشه صدقه و أن كان دفعه احتمل التعـدد و احتمل الاجتزاء بصـدقه واحـده و هو أقوى و لو حصل نقص بالنتف ضـمن الأرش على كل حال على الأظهر و الأحوط إلحاق كل طائر بالحمام و أحوط منه إلحاق غير الطائر به فى نتف الصوف و الشـعر سـيما فى ضمان الأرش عند نقصانه و لو سلم الصدقه بغير اليد الجانبيه فالظاهر

الأجزاء و أن أثم بترک ذلک و الأحوط عدم الأجزاء و لا بأس بالصيد المذبوح فی الحل للمحل إذا ذبحه المحل و أن أكله فی الحرم للأصل و النص و الفتوى بخلاف ما إذا ذبحه المحرم أو ذبح فی الحرم فإنه كالميته يحرم أكله و يملک المحل الصيد فی الحرم إذا كان مالكه قبل دخوله فی الحرم للأصل و القواعد القاضيه بذلک من غير معارض سوى وجوب الإرسال و هو لا ينافی الملک و كم من ملک لا يجوز التصرف به كأم الولد و كم من ملک لا يبقى على حاله بل ينتقل إلى حال أخر و الواجب إرسال ما معه من الصيد لا ما يملكه منه و أن لم يكن معه و المذبوح فی الحرم من الصيد ميته لا يجوز أكله كما لا يجوز أكله كما لا يجوز ملک الصيد ابتداء.

عاشرها: ما يلزم المحل فی الحرم و المحرم فی الحل جميعه يلزم المحرم فی الحرم

للأخبار و فتوى الأصحاب و الاحتياط و أصاله عدم تداخل الأسباب نعم فی جمله من الأخبار أن عليه الجزاء مضاعفاً و هو محتمل لتضعيف الفداء فيما له الفداء و القيمه فيما له قيمه إلا أن فتوى الأصحاب و سوق أخبار الباب يقضيان بإزاده الفداء و القيمه فيما له فداء و قيمه و فيما له قيمه قيمتان من قوله الفداء مضاعفاً عليک و لا يتفاوت الحال فی اجتماع الفداء و القيمه بين أن يبلغ الفداء بدنه و بين أن لا يبلغ و كذا لو قلنا بتضاعف الفداء أيضاً كل ذلک لإطلاق الفتاوى و النصوص المعتبره فلا يعارضها ما ورد فی الخبر من أن الجزاء إذا بلغ البدنه فلا تضاعف له لضعفه عن مقاومتها فلا يحكم عليها.

حادی عشرها: يثبت الجزاء فی قتل الصيد

عمداً أو جهلًا أو سهواً أو نسياناً أو معاً كان ضرب غيره فأصابه و حكم العمد حكم غيره فلا تتضاعف فيه الفديه لإطلاق النص و الفتوى خلافاً لمن ضاعفها فيه مطلقاً أو مع قصد نقض الإحرام كالمرتضی و نقل عليهما الإجماع و أيدها بالاحتياط و الأولويه و الكل ضعيف عن مقاومه الأصل و إطلاق النصوص و الفتاوى و لو تكررت الجنايه من غير عمد تكرر الفداء لأصاله تعدد المأمور به بتعدد الأمر تعدد الزمان أو اتحد طال الفصل أم لم يطل حصل الفداء فی الأثناء أو لم يحصل تعدد المجنى عليه و الزمان أو اتحد نعم لو اتحدت الجنايه أو المجنى عليه و تعددت أمكنتها فی حيوان واحد فالظاهر أنها جنايه واحده و لو تكررت الجنايه

عمداً أو سهواً أو تكررت فى إحرامين متقاربين أو متباعدين أو تكررت فى الحرم بالنسبه إلى المحل فكذلک يلزم تكرار الفديه فيها للقاعده المذكوره أما لو تكررت من المحرم عمداً فهل تتكرر بالنسبه إلى إحرام القاعده المذكوره و العمومات و للاحتياط و للأخبار الداله على أن عليه الكفاره فى كل ما أصاب و للأخبار الداله على مساواه العمد لغيره للكفاره فيما عدا الإثم و للأولويه الثابته للعمد على غيره و للزوم كفاره النعامه بقتل جراده قبلها أو لا تتكرر للأصل و لظاهر الآيه حيث له الانتقام منه فى مقام التفصيل بين الابتداء و العود و للأخبار الخاصه و نسب القول به للأكثر و الأشهر و لمذهب أصحابنا و لأشهر الروايات و أظهرها و أكثرها و لانصراف إطلاق الأخبار للابتداء لا للعود و للخطأ و اخويه لا للعمد و ما ذكر من الاحتياط ليس بدليل فى مقام التعارض و من الأخبار المشتمله على ما الموصوليه فيكون عمومها بالنسبه إلى الأفراد لا إلى الأحوال من التكرار و غيره فإذا القول الأخير أقوى.

ثانى عشرها: لو اشترى محل بيض النعام لمحرم فأكله

كان على المحرم عن كل بيضه شاه و على المحل درهم كذلک للنصوص و ظاهر الاتفاق و ظاهرهما عدم الفرق بين كون المشترى و الأكل فى الحل و الحرم و لكن الأظهر المضاعفه على الأكل فى الحرم جمعاً بين الصحيح و بين ما دل على المضاعفه و الأحوط التزام أكثر الأمرين فيه من القيمه و الدرهم للمشترى و الظاهر ان الشاه فداء الأكل و يبقى فداء الكسر على ما مر من لزوم الإرسال أن لم يتحرک الفرخ و هل يلحق غير الشراء به من عقود معاوضه أو غيرها وجهان أحوطهما الإلحاق و هل يلحق أيضاً غير البيض من الصيد به وجهان أقواهما العدم للأصل و لو اشترى محرم لمحرم ذلک و يثبت عليه ذلک بطريق أولى أن كان مكسوراً و أن لم يكن كذلک كان عليه ما على كاسره لتسبيبه ذلک و أن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه شى ء للأصل.

ثالث عشرها: لا يملک المحرم الصيد بعقد معاوضه و لا مجانى و لا سبب قهرى

كميراث و شبهه لا ابتداء و لا استدامه إذا كان الصيد معه و لو لم يكن معه جاز ملكه استدامه و ابتداء و لا يجب إرساله للأصل من غير معارض لانصراف الآيه إلى ما كان

معه هكذا يظهر من إطلاق عبارات جمع من الأصحاب و دليله قاصر عن الأخبار الخاصه بل فيها ما يدل على أنه يملك الصيد و يلزمه إخراجه عن ملكه و كذا من الكتاب للشك فى انصراف التحريم لمثل ذلك سيما لما كان الملك بميراث و شبهه أو كان فى الاستدامه لا ـ فى الابتداء و ما يذبحه المحرم فى الحرم من الصيد ميته لا يجوز أكله إلا فى فحصه فيجوز مع ضمان الفداء لعموم الأدله و خصوصها و لو كان عنده مع الصيد ميته أصليه قدم أكل الصيد عليها إذا قدر على فدائه لحرمه الميته الفائته فلا تقدم فى الأكل على العارضيه و للنصوص المخالفه للعامه الموافقه لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و قيل مع عدم التمكن من الفداء يأكل الميته و هل المراد بعدم التمكن عدمه مطلقاً أو وقت الاضطرار و هل يراد بالفداء المرتبه الأولى أم جميع المراتب وجوه على هذا القول الأخير و دليله الجمع بين الروايات الداله على أكل الميته و تقديمه على الصيد مطلقاً و بين الروايات الإمره بأكل الصيد مع أنه يحمل الأخيره على ما إذا قدر عليها و الأول على ما إذا لم يقدر و هو قوى إلا أن الأظهر هو القول بتقديم أكل الصيد مطلقاً لقوه دليله و تنزيل الأمر بالفداء فيه على الغالب و ما ذكر من الأمور الاعتباريه لتأيد تقديم أكل الميته من اجتماع المحرمات و نحوها لا يقوى على ما ذكرنا.

رابع عشرها: إذا كان الصيد المجنى عليه مملوكاً لغير المالك

فالأظهر لزوم الجزاء عليه لله تعالى و ضمان قيمته للمالك جمعاً بين الدليلين و الحقين و قيل الفداء للمالك سواء زاد عن قيمته أو نقص نعم عليه فى النقصان التكمله لعدم فراغ الذمه من الحق المخلوق إلا ـ بذلك و هو ضعيف مخالف لظواهر الأدله و مخالف لقواعد الضمان و الغرامات و غير مناسب لترتب الفداء و جعله مرتباً أحدهما الصوم و أحدهما الاستغفار و فيه من المفاسد ما تنتهى إلى العشره فالأـعراض عن هذا القول أو تنزيله اجمل و لو كان الصيد غير مملوك تصدق بفدائه كما هو الظاهر من النص و الفتوى على الفقراء و المساكين كما هو الظاهر من لفظ الصدقه فى النصوص و هو المتيقن من فراغ الذمه.

خامس عشرها: يذبح الفداء و ينحر بمكه للحاج و المعتمر بمنى

لفتوى المشهور و جمله من الأخبار المعتبره سيما فداء الصيد لورود الأخبار المعتبره به فما أختاره بعض المتأخرين من جواز ذبحه بموضع الإصابه و حمل أخبار التأخير على الندب تمسكا بأخبار و تعليلات تضعف عن مقاومه ما قدمنا ضعيف و كذا ما اختاره بعض آخر جواز ذبح غير فداء الصيد بموضع الإصابه دون استناد الاختصاص الآمره بالتأخير بفداء الصيد دون غيره و لروايه ضعيفه حاكمه بالتفصيل ضعيف أيضا عن مقاومه ما اخترناه و الظاهر أنه لا فرق بين عمره التمتع المقبوله فى الحكم للإطلاق الناشئ من النصوص و أكثر الفتاوى خلافاً لابن إدريس فالحق الأولى بالحج و هو ضعيف و فى بعض الروايات جواز تأخير الفداء من إحرام العمره على منى و لا بأس بالمصير إليه رخصه و إن كانت الوظيفه ما ذكرناه و الأحوط اختصاص ذلك بغير كفاره الصيد للآيه و الخبر المانع عن ذبح فداء الصيد بغير مكه و الأحوط شراء الفداء فى مكان الصيد لإشعار بعض الأخبار و عليه فتوى بعض الصحاب.

سادس عشرها: يضمن الصيد بمباشره تلفه

و أما بالفداء أن نَصَّ على فدائه أو بالقيمه إن لم يكن فيه نص خاص و من قتل صيدا فأكله أو أكل بعضه لزمه فداء القتل و فداء أخر للأكل للنص و الفتوى و ظاهر الانفاق و لا يكفى فداء القتل عن الأكل كما احتمله بعضهم للخبر الأمر على قوم أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها قال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه لقوه احتمال أن البدنه من حيث الإصابه و الذبح فقط و يبقى الأكل مشمولًا لما دل على لزوم فدائه من الأخبار بلا معارض و هذا الفداء شاه كما فى جمله من الأخبار و فتوى الكثير من الأخبار أو القيمه كما فى بعض أخبار أُخر و أفتى به جماعه و الأقوى الأول لضعف دليل القيمه عن تلك الأدله سنداً و عدداً فليحمل على إراده الفداء منه كما قد يستعمل فى بعض الأخبار و لفظ القيمه فى الفداء و ما ورد فى بعض الأخبار من لزوم الثمن فى الأكل ليس فيه تصريح بكون الأكل محرماً بل فى بعضها تصريح بالعدم و الظاهر أن الجزاء يتضاعف لو كان فى الحرم على ما قدمنا من القاعده و كذا الظاهر انه لا يتفاوت فى لزوم الفداء بالكل بين كون الذابح

محلًا أو محرماً فی الحل و الحرم لعموم الأدله و لو صاد المحرم فذبحه المحل فی الحل حل علی المحل أكله و إن كان فی الحرم و حرم علی المحرم و إن ذبحه المحرم و لو فی الحل أو ذبحه المحل فی الحرم كان میته و لو باشر القتل جماعه أو الأكل كذلک كان علی كل منهما جزاء كامل للنصوص و الفتاوی و إن استند القتل إلی أحدهم خاصه عرفاً علی إشكال و لو ضرب المحرم بطیر علی الأرض فی أرض الحرم فقتله فعلیه دم و قیمتان للخبر الآمر بثلث قیم الأولی علی الفداء و أزید فی بعض الفتاوی و التعزیر و یرشد إلیه بعض الأخبار و الاعتبار و هل یختص الحكم فیما لو قتله بعد ذلک وجهان من الأصل و الاقتصار علی مورد الیقین و من أن إحدی القیم لاستصغار الحرم و هو أحوط و هل یسری لغیر الطیر إشكال و الأحوط السرایه و لو شرب لبن ظبیه فی الحرم و هو محرم فعلیه دم و الظاهر أنه شاه و قیمه اللبن للخبر و جمله من الفتاوی و لان الدم للشرب و هو كالأكل ما لا یحل أكله و القیمه لإتلافه جز صید فعلیه قیمته و الأحوط ثبوت قیمه اللبن لو شربه المحل فی الحرم و الدم لو شربه المحرم فی الحل و الأحوط سریان الحكم لغیر الظبیه و لغیر الشرب من الإتلافات و لو رمی محل فقتل الصید بعد إحرامه فلا شی ء علیه إلا أن یتمكن من إزالته بعد إحرامه فالأحوط ثبوت الجزاء و یضمن البعض بقیمته لو نقله فأفسده النقل و یضمن أبعاض الصید ككله و ضمانها بالأرش و هو تفاوت ما بین قیمتها صحیحه و معیبه و قیل أن فی كسر قرنی الغزال نصف قیمته و فی واحد الربع و فی عینیه كمال القیمه و فی عینه نصفه و فی كسر كل ید أو رجل نصف القیمه لخبر أبی بصیر فی المحرم و نسب القول به للأكثر و الأقوی ثبوت الأرش للقواعد و نسب للأكثر و یمكن إرجاع ما فی الخبر إلیه و لو رمی صیداً فشک فی الإصابه فلا شی ء علیه و یستغفر الله لجزائه و لو أصابه و لم یجرحه فلیستغفر الله و لو شک فی جرحه و عدمه كان علیه الفداء لظهور الإصابه فی الجرح و نقل علیه الإجماع و قد یناقش فیه لأصاله العدم و لو أصابه فكسره و غاب عنه فلم یدر هلک أم لا كان علیه الفداء كاملا للنصوص و الجرح كالكسر لظاهر التعلیل و إطلاق الفتاوی و لو جرحه أو كسره ثمّ رآه بعد ذلک حیّاً معیباً أو غیر معیب ضمن الأرش للقواعد القاضیه بذلک و یحتمل ضمان

ربع قيمته و يحتمل ضمان ربع قيمه الفداء لورود بعض الأخبار بذلك المحتمله لكل من الأمرين و إن رجع فى بعضها للصيد خاصه إلا أنه ضعيف و يحتمل أن الأرش فى الجرح و ربع أحد القيمتين فى الكسر لأنه مورد الروايه إن لم يقم إجماع مركب على تساويهما.

سابع عشرها: يضمن الصيد بإثبات اليد عليه؟؟ إماما؟؟

كما يضمن الغاصب و لو كان المتلف غيره إلى أن يرسله فيزول عنه ضمانه و لو ثبت يده على الصيد مملوك للغير ضمنه فداء لله تعالى و قيمه لمالكه إن أرسله و إن دفعه إليه برأ و لو أمسك الصيد محرم فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما و لو كان معه صيد لم يتمكن من إرساله قبل الإحرام و لا بعده حتى تلف من غير تفريط فالأوجه عدم الضمان مع احتمال كون مجرد اليد سبباً للضمان و هو أحوط و لو لم يرسل الصيد حتى أحل لم يجب عليه الإرسال بعد الإحلال و لا فداء عليه و يملكه جديداً بنيه أخرى لزوال ملكه عنه كما نقل عليه الإجماع و لو لا الإجماع لكان فى زوال ملكه عنه مناقشه لعدم ظهور الكتاب و عدم دلاله السنه عليه بل فى بعض الأخبار دلاله على بقاء ماله كقوله فى أكل الصيد دون الميته إنما يأكل من ماله و لا يتفاوت فى الضمان على المحرم بين إدخال الصيد فى الحرم و بين عدمه كما هو ظاهر لفتوى و الإجماع المنقول و يظهر من الأخبار الاختصاص بما دخل الحرم و لو تلف الصيد بيده قاصداً حفظه أو خلاصه من سبع أو فداء به ففى ضمانه أشكل من عموم أدله الضمان و من أنه محسن و الأول أحوط.

ثامن عشرها: يضمن الصيد بالتسبيب

فلو دل محرم محلًا أو محرم فى حل أو إحرام على صيد فقتله المدلول ضمنه الدال كما يضمنه القاتل للنصوص و الفتاوى و الإجماع المنقول و فى بعض الأخبار إجمال فى استقرار الضمان على الدال و على القاتل و لكن الظاهر بقرينه السياق و فتوى الأصحاب هو إراده استقراره على الدال أيضاً و المتيقن من النص و الفتوى فى ضمان الدال هو ما إذا تعقبه القتل فلو لم يأخذه المدلول أو أخذه و أرسله فلا شى ء عليه و إن شك بعده أخذه أنه هل قتله أو أرسله فوجهان و لا يبعد أنه لا شى ء عليه أيضاً للتقييد الفداء فى بعض الأخبار و لو لم تؤثر

الـدلاله شـيئاً كمـا إذا كـان عالمـاً به المـدلول سابقـاً فلاـ شـی ء علیه و لو فعل ما یقضـی بالـدلاله و کان غیر قاصـد لها فوجهان أحوطهمـا ثبوت الضـمان و لو دل المحـل علی صـیده فی الحرم ضـمن علی الأقوی للروایات الـداله علی ذلک و للاحتیاط و لو کان فی غیر الحرم فلا شی ء علیه و من أغری کلباً علی صید و هو محرم ضمن بإغرائه و کذا لو أغراه فی الحرم و هو محل علی الأظهر و لو أغری محل کلباً فی الحل علی صید فی الحرم فالأحوط بل الأظهر الضمان و سابق الدابه و راکبها و قائدها و الواقف بها یضـمنون للأخبار و التسبیب و کـذا مرسـلها من یـده عمـداً مع قصد القتل و مع عدمه إذا کان من عادتها الانفلات و مع عدم العاده إشـکال و لو انفلتت قهراً فلا شـی ء علیه و من أغلق باباً علی صید فمات أو أوقد ناراً فحرقت صیداً مع قصد الإحراق و مع عدمه ضـمن التسبیب و لو رمی الصـید رامیان فأصابه أحدهما دون الآخر کان علی کل منهما فداء للاحتیاط و لشبهه بالتسبیب و للخبرین المعتبرین و الظـاهر اختصاصـهما بموردهمـا أو هو إذا کانا محرمین و لو أوقـد جماعه ناراً فأحرق بها صـید فإن قصـدوا الإحراق ضـمن کل واحد منهم الفداء کاملًا و إن لم یقصدوا ضـمن الجمیع فداءً و أحداً للفتوی و النص المعتبر و لا یبعد إلحاق الضـمان علی المحـل فی الحرم أیضـاً بالنسـبه إلی لزوم القیمه و اجتماعهـا علی المحرم فی الحرم و یقوی ذلـک مع القصـد إلی الصـید و شـکل بـدونه لعـدم الدلیل علیه و لو قصد إلی الصـید بعض دون بعض لزم کل منهم حکمه فیکون علی کل من قصـد فداء و علی جمیع من لم یقصد فداء و لو کان من لم یقصدوا أحداً فإشـکال لاستبعاد مساواته القاصد و یحتمل مع اختلافهم فی القصـد أن یکون الواجب علی من لم یقصـد ما کان یلزمه مع عـدم قصـد الجمیع فلو کانوا اثنین فعلی القاصد شاه و علی من لم یقصد نصفها لو کان الواقع حمامه و هکذا و لو نفر المحل حمام الحرم عمداً أو سهواً علی الظاهر عن و کره أو عن الحرم بحیث خرج عن الحرم کان علیه مع رجوعه إلی و کره أو إلی الحرم شاه و الأظهر إراده الخروج و العود علی الحرم و إن لم یرجع کان علیه لکـل حمـامه شاه کل ذلک لفتوی الأکثر و بعض الروایات المرسـله المنجبره بفتواهم و لأنه مع عـدم الرجوع یـدخل تحت قاعده من أخرج طیراً من الحرم

و لم يعده إليه ضمنه و يفهم من ذلك أيضاً إراده التنفير و الخروج من الحرم و العود إليه لا ـ الخروج من الوكر أو من مكانه الذى هو فيه و لو نفَّرهُ المحرم قوى احتمال أنه كالمحل لإطلاق الفتوى و أحتمل تضاعف الجزاء عليه و هو أحوط و لا يبعد أنه يكفى فى ثبوت الجزاء على المحرم تنفيره عن و كره و عن مكانه و إن لم يخرج عن الحرم أخذ بإطلاق الفتوى و أما تنفير الحمام فلم نجد فيه شيئاً و مع الشك فى العدد يبقى على الأقل و فى العود يبنى على عدمه و لو نفر واحده كان عليه شاه مع عدم الرجوع و مع الرجوع قوى احتمال أن لا شى ء عليه للأصل و اختصاص الروايه و الفتوى بالكثير و أحتمل مساواتها للكثير لأن الحمام اسم جنس و لا بعد فى مساواه التنفير للإتلاف و لو غلق باباً على حمام الحرم و فراخ و بيض فإن فتح الباب عنها فلا شى ء عليه للأصل و لعدم زيادته على الأخذ و الإرسال و إلا ضمن المحرم الحمامه شاه و الفرخ بحمل و البيضه بدرهم و ضمن المحل الحمامه بدرهم و الفرخ بنصفه و البيضه بربعه للنص و الفتوى و الظاهر اجتماعهما على المحرم فى الحرم تمسكاً بالقواعد و مقتضى إطلاق الفتوى و النص الوارد بذلك إن هذا الضمان مترتب على نفس الإغلاق عند الجهل بالحال و لا يشترط العلم بالموت كما اشترطه بعضهم نعم عند الموت يجتمع عليه الأمران بمقتضى الأدله المتقدمه و لو أمسك صيداً فى الحرم ضمنه أيضاً و لو أمسك المحل الأم فى الحرم فماتت فلا يبعد الضمان لأنه إتلاف جاء من ناحيه الحرم كما لو رمى من الحرم فأصاب صيداً فى الحرم و لو نفر صيداً فهل بمصارمه شى ء ضمن و لو نفره فأخذه آخر فإن رجع إلى و كره أو أرجعه الأخذ برأ المنفر من ضمانه و إلا كان ضامناً له بأى متلف كان و فى بعض الأخبار إشعار بذلك و يحتمل عدم الضمان للأصل و ضعف التسبيب و عدم المباشره و لو نصب المحرم أو المحل فى الحرم شبكه فتعلق بها صيد ضمن إذا مات أو ذهب عضو منه و لو نصبها فى الحل محل فتعلقت بالصيد بعد الإحرام أو بعد دخول الحرم فلا شى ء عليه للأصل و لعدم التسبيب بعد الإحرام و لو احل الكلب المربوط و هو محرم أو المربوط فى الحرم أو الحل حل الصيد كذلك فتسبب عن حله قتل الصيد ضمنه و كذا لو قصر فى رباط كلب استصحبه و هل يضمن بمجرد استصحاب الكلب

وجه يقضـى به الاحتياط و لو حفر المحرم بئراً فى محل عدوان فتردى بها صـيد ضـمنه إن لم يكن فى محل عدوان فلا شـى ء و يحتمل الضمان و إن لم يكن فى محل عدوان إذا كان الحفر فى الحرم أو كان و هو محرم و الاحتياط فى هذه المقامات مطلوب على حال.

تم كتاب الحج من فضل المتعال على وجه الاختصار و الصـلاه على محمد و آله الأطهار و سـلم تسـليماً رحم الله من دعا لكاتبه بالعفو عن سيئاته العظام.

الخط يبقى زماناً بعد كاتبه و كاتب الخط تحت الأرض مدفونا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

